



مجـــــلة

مركز صالــــح كامــــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الخامسة – العدد الرابع عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الرابع عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدد الرابع عشر الفترة من

مايو- يونيه - يوليو - أغسطس ٢٠٠١م

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

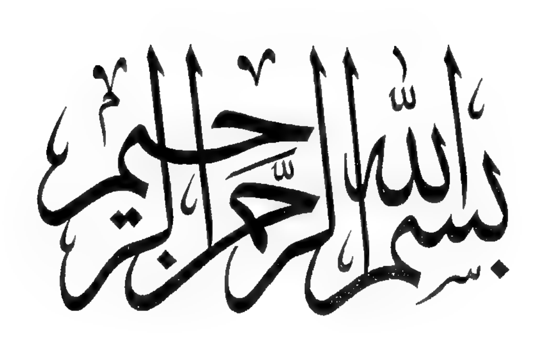
بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد اللّه كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة تقويم

عزيزى القارئ .. عزيزى الباحث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

نشـــكركم علـــى الدعم الذى تقدمونه للمجلة بطلبها والكتابة إليها .. ولأن المجلة كانت باكورة الأنشطة العلمية للمركز منذ إنشائه وصدرت أولاً باسم: مجلـــة الدراسات التجارية الإسلامية ولمدة ٧ عدد، ثم تغير اسمها إلى: مجلة المعاملات المالية الإسلامية وصدر منها ٦ أعداد، وأخيراً استقر الاسم ليعبر عـــن تخصص المجلة واسم الجهة التى تصدرها، فصدر منها بالاسم الجديد «مجلـــة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر» ١٢ عدداً .. وبحمد الله ثم بالدعم المتواصل منكم استمرت المجلة في الصدور حتى الآن.. ومـــن أجـــل التحســـين والاجادة رأينا أن نشارككم معنا فى تقديم مقترحاتكم لـــتطوير المجلـــة الـــتى هى منكم وإليكم، لذلك نرجو ملء الاستمارة المرفقة وإرسالها للمركز مع الشكر الجزيل.

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس تحرير المجلة

بســـم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد

بمشيئة الله سبحانه وتوفيقه عز وجل يصدر العدد الرابع عشر متضمناً بحوثـــاً متنوعة حول الضرائب والميراث ونظام الوقف ثم موضوعاً محاسبياً هـــو التأجـــير التمويلى، وموضوعاً إدارياً هو دعم اتخاذ القرارات ولباحثين أفاضـــل مـــن مصر والأردن والسعودية وكل ذلك يدل على مدى التقدم الذي تحـــرزه المجلة سواء في تنوع البحوث وجديتها أو في انتشارها وقبولها في جمـــيع أنحاء العالم الإسلامي وكل ذلك بفضل الله أولاً ثم بالمشاركة الممتازة للسادة العلماء والباحثين.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل علماً نافعاً أنه سميع الدعاء.

داعين الله سبحانه وتعالى للجميع بالتوفيق والسداد

مدير المركز

ورئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

البحوث الرئيسية

استمارة تقويم ومقترحات لتطوير المجلة

أولاً: بيانات عامة:

الاسم

المؤهل والوظيفة

العنوان والتليفون والفاكس

البريد الالكتروني

ثانياً: الشكل العام للمجلة

أ – نوع الورق: ☐ مقبول ☐ **يرجى تغيره إلى**

ب– الغلاف

١– نوع الورقة ☐ مقبول ☐ **يرجى تغيره إلى**

٢– تصميم الغلاف:

☐ مقبول ☐ يرجى تغيره إلى : (يمكن ارفاق التصميم المقترح)

٣– العنوان: ☐ مناسب ☐ اقترح تعديله ليكون:

مقترح أول

مقترح ثان

مقترح ثالث

ثالثاً: المحتويات:

أ) التقييم الإجمالي للمحتويات

	مناسب	غير مناسب
١– تتسم المحتويات الحالية إلى بحوث محكمة .. مقالات .. عرض رسالة أو كتاب .. أخبار المركز		
٢– اقترح إضافة الأقسام والأبواب التالية		

مقترح أول

مقترح ثاني

مقترح ثالث

- اقترح مراسلة السادة الباحثين والعلماء الآتية اسماؤهم

ب) بحوث المجلة:

١- درجة التنوع ☐ مناسبة ☐ غير مناسبة

لماذا

٢- مستوى البحوث ☐ جيدة ☐ ضعيفة

لماذا

رابعاً: توزيع المجلة

أ - احصل على المجلة عن طريق:

☐ الشراء ☐ تبادل واهداء ☐ اطلع عليها في مكتبة

ب- انتظام وصول المجلة

☐ تصل بانتظام ☐ تصل أحياناً ☐ بالصدفة

جـ) سعر العدد من المجلة الحالية خمسة جنيهات

☐ مناسب ☐ أكبر من اللازم ☐ أقل من اللازم ☐ سعر مقترح

د) مقترحات لزيادة التوزيع:

- الإعلان عنها في الصحف
- الاتصال المباشر بالقراء
- نشرها على الإنترنت
- مقترحات أخرى

مشروعية تقنين فقه الضرائب

المستشار الدكتور محمود الخالدى(*)

الأستاذ/ إبراهيم خريس(**)

تمهيد

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، جعل الإمام جّنة يتقى به، وحارساً لرعاية شئون المسلمين، وأنزل القرآن فيه هدى وبيان وشرع وفرقان، لاقامة العدل بالميزان، والقضاء على الفقر وأسباب الحرمان.

وصلى الله وسلم على الهادي البشير، الذي أقسم بالله تعالى أنه لا يؤمن من بات شبعان وجاره إلى جواره جوعان وهو يعلم، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى ... وبعد :

فإن الفقه الإسلامي على الرغم من ثرائه العظيم واحتوائه على ثروة هائلة من الأحكام الفرعية التفصيلية بالاضافة إلى قواعده، فهو قادر على النمو والشمول واستيعاب مستجدات كل العصور. إلا أنه حين قلّ وجود المجتهدين، وهبط مستوى العلماء، ونشأ التقليد، وكثر الجهال[1] (وأقصى الفقه الإسلامي عن مجال القضاء، سكتت أنفاس الحياة في هذا الصرح التشريعي العظيم. فبعد أن كانت مهمة العلماء هي الاجتهاد المتجدد، والإضافة المستمرة، أصبحت مهمتهم قاصرة على حفظ آراء السابقين

(*) أستاذ الفقه الإسلامي ــ جامعة اليرموك.

(**) ماجستير فى الاقتصاد الإسلامي.

(١) انظر: د. عبد العزيز الخياط، بحث في المؤيدات التشريعية (العقوبات)، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، عمان – الأردن، ص ١٢، ١٤ (بتصرف). وسيشار إليه فيما بعد: الخياط، المؤيدات.

وشرحها واختصارها دون أي إضافة إليها) [1].

وعــندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي، ودخل عن طريق الإســتعمار، وأصبح هو المطبق في معظم بلدان المسلمين، أحس المخلصون مــن علمــاء الإسلام بالحاجة الماسة إلى تنظيم الفقه الإسلامي، والتجديد في صــياغته وتقنيــنه، وقــد تساءل بعض العلماء حول كون الترتيب الفني في القــانون الوضعي يجعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً وفي فقرات موجزة وترقــيم مرتــب، وفهــرس مفصل، فلماذا لا ينظم الفقه الإسلامي كذلك؟[2] وبالفعل بدأت محاولات لصياغة الفقه الإسلامي وتقنينه منذ فترة طويلة.

ولقــد شعر علماؤنا السابقون (قبل علمائنا المعاصرين) بأهمية تقنين الفقه الإســلامي حيــن نادى ابن المقفع[3] بعملية تقنين الفقه الإسلامي وذلك في القــرن الثاني الهجري، فكتب إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[4] كتاباً دعــا فيه إلى وضع تقنين فقهي عام لكل الأمصار يؤخذ من الكتاب والسنة،

(١) د. محمــد فــاروق النــبهان، المدخل للتشريع الإسلامي : نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله، وكالة المطبوعات – الكويت ، دار القلم ، بيروت ، ط١ سنة ١٩٧٧م ، ص٣٥٠. وسيشار إليه فيما بعد: النبهان، المدخل.

(٢) انظر: د. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ سنة ١٩٨٦، ص ٣٣٧.
وسيشار إليه فيما بعد : القطان، التشريع.

(٣) ابن المقفع (١٠٦-١٤٢هـ = ٧٢٤-٧٥٩م) : عبد الله بن المقفع، من أئمة الكتاب وأول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق. أصله من الفرس. وولد في العراق مجوسياً، وأسلم على يد عيسى بن عــلي (عم السفاح) وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي. ترجم عن الفارسية كتاب (كليلة ودمنة) وهو أشهر كتبه. (أنظر : الزركلي، الاعلام، ج٤ ص ١٤٠).

(٤) ابو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨هـ = ٧١٤-٧٧٥م) : عبد الله بن محمد بن العباس، أبو جعفر ثاني خلفــاء بــني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلســفة والفلك، محباً للعلماء. ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح ١٣٦هـ وهو باني مدينة بغداد، وعمل أول: اسطرلاب في الإسلام. ومدة خلافته (٢٢) عاماً. (الزركلي، الاعلام، ج٤ ص١١٧).

وعـــند عدم النص يؤخذ برأي فقهي موحد، لما رآه من تباين الآراء وتعددها فـــي المسألة الواحدة. ومما قاله في هذا الشأن (مما ينظر أمير المؤمنين من أمـــر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضـــة، التـــي قد بلغ اختلافهما أمراً عظيماً، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمـــر بهـــذه الأقضـــية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحـــتج به كل قوم سُنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كـــل قضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه، فكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا أن يجعـــل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً)[1] وقد طلـــب الخلـــيفة أبو جعفر من الإمام مالك أن يحمل الناس على مذهبه. ولكن الذي يبدو (أن ما اتجه إليه الخليفة كان فيه انحراف عما قصده ابن المقفع، إذ الخليفة قد طلب من الإمام مالك أن يكون كتابه الموطأ مرجعاً للقضاء والفتيا فـــي مخـــتلف الأمصـــار،وهذا يفيد حقاً جمع الناس على رأي واحد لكنه من مذهب واحد، والذي يقصده ابن المقفع هو جمع الناس على رأي واحد يختار من مجموعة الآراء الفقهية ويلاحظ فيه مسايرته لمصالحهم)[2].

وفـــي القـــرن السادس عشر الميلادي قامت لجنة من علماء الهند بوضع كـــتاب جـــامع للروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي فجمعوا ذلك في

(١) انظر :
(—) محمـــد كرد علي، رسائل البلغاء، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص ١٢٥، ١٢٦. وسيشار إليه : كرد، رسائل.
(—) محمـــود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة ١٩٣٤، ص ٨٤-٨٥. وسيشار إليه فيما بعد : عرنوس، القضاء.
(٢) محمـــد ســـلام مدكـــور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة – بيروت، ط٤ ١٩٦٩ ص ١١٩. وسيشار إليه فيما بعد : مدكور، المدخل.

كتاب معروف بالفتاوى الهندية[1].

وفي أواخر القرن الثاني عشر الهجري قامت الدولة العثمانية بأول محاولة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي، فيما يتعلق بالمعاملات، فأصدرت تنظيماً فقهياً عرف باسم مجلة الأحكام العدلية[2].

وإن إعادة صياغة الفقه الإسلامي وتقنينه في صورة مواد تسهل على القاضي وأصحاب الاختصاص الرجوع إلى أحكامه، مادة مادة، وفقرة فقرة، أصبح من الضرورات الملحة في وقتنا الحاضر، إذ أن الكتب الفقهية القديمة لا يسهل لغير المتخصص الرجوع إليها واستخراج حكم المسألة الفقهية منها،

(١) انظر :

(-) د. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٠، ص ٩٠-٩١. وسيشار إليه فيما بعد : محمصاني، فلسفة التشريع.

(-) د.عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٩٨٢، ص ١٩٢ . وسيشار إليه فيما بعد : الأشقر، تاريخ الفقه.

(-) د. النبهان، المدخل للتشريع، ص ٣٥٠.

(٢) انظر :

(-) د. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٩٣.

(-) الأشقر، تاريخ الفقه، ص ١٩٣.

(-) د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية : تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – ١٩٨٦ ص ١٧١. وسيشار إليه فيما بعد : أبو العينين، الشريعة الإسلامية.

(-) القطان، التشريع، ص ٣٣٧.

(-) د. النبهان، المدخل للتشريع، ص ٣٥٤.

(-) د. محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية – بيروت ١٩٦٩، ص ١٥٨. وسيشار إليه فيما بعد : شلبي، المدخل.

(-) د. عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي : مصادره، أدواره التاريخية، قواعده الكلية، بعض نظرياته العامة، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص ٢٧٧. وسيشار إليه فيما بعد : الصابوني، المدخل.

(-) محمد عبد الجواد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٧ ، ص ٣٥. وسيشار إليه فيما بعد : عبد الجواد، بحوث.

بـــل إن مادة الفقه أصبحت بحاجة إلى تنظيم وتبويب يواكب ما ألفه الدارسون والمتعلمون في الوقت الحاضر[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحاجة إلـــى الطريقة التعليمية الميسرة للفقه الإسلامي تتطلب إعداد كوادر وعقليات لديها القدرة على استيعاب ووضع النظريات والقواعد الفقهية، وإيجاد الملكات القـــادرة على البحث في كيفية استنباط المسائل الفرعية ومواجهة كل المشكلات المســـتجدة[2]. وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها، فإذا ضاقت آراء الفقهاء في بعـــض الأحكـــام بظهـــور مشـــكلات جديـــدة. فـــإن من المؤكد أن علماءنا المعاصـــرين لديهم القدرة على (استنباط أحكام جديدة من خلال رؤية جديدة للنصـــوص الثابـــتة، أو اســـتحداث أحكـــام مناسبة لروح العصر وفق قاعدة المصالح المرسلة[3].

(١) انظـــر : د. وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسســـــة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٧م، ص ٢٦. وسيشار إليه فيما بعد : الزحيلي، جهود تقنين.

(٢) انظر : د. الخياط، المؤيدات ص ١٤،١٢.

(٣) المصلحة المرسلة : هي (جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي). وفي هذا أنظر المصادر التالية :

(–) صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغـــدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق : أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت ط١ سنة ١٩٨٦م، ص٣٢. وسيشار إليه فيما بعد : صفي الدين، قواعد.

(–) ابـــن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقـــدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ سنة ١٩٨٤ ج١ ص٤١١. وسيشار إليه فيما بعد : ابن قدامة، روضة.

(–) الغزالي، المستصفى، ج١ ص ١٣٨.

وقد اختلف الفقهاء في حجية المصالح المرسلة وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام إلى فريقين :

الفـــريق الأول : ذهب مالك وأحمد إلى أن المصالح المرسلة طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع.

الفـــريق الـــثاني : ذهب الشافعي ومن تابعوه إلى أنه لا استنباط بالمصالح المرسلة ومن استصلح فقد شرع.

<=

فلا مانع إذا من صياغة أحكام الفقه الإسلامي في صورة مواد تسهل الرجوع إلى أحكام ذلك الفقه[1]، فهو أمر أصبح من الضرورات الواجب الأخذ بها، وهو يدخل تحت عموم القاعدة الشرعية التي تنص على أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [2].

ولابد من الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يتضمن القانون مذهب أحد المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يؤخذ من قواعد كل مذهب ما يتناسب مع متطلبات العصر، فإن ما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته يوجد في مذهب آخر أكثر سعة، ولقد رأى بعض المفكرين من علماء العصر الحاضر (أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة الإسلامية، وأن المذاهب الفردية كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي تعتبر كالأقوال والآراء المختلفة في المذهب الكبير، وعلى علماء

= انظر :
(-) آل تيمية (مصنفه ثلاثة من آل تيمية) جمعها : أحمد بن محمد الحراني – المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، ص٤٥٠، ٤٥١. وسيشار إليه فيما بعد : آل تيمية، المسودة.
(-) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٣١١.
(-) عبد الكريم زيدان،أصول الفقه،مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان، ط٢ سنة ١٩٨٧م، ص ٢٣٧،٢٣٨ وسيشار إليه فيما بعد : زيدان، أصول.
(-) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم – الكويت، ط٥ سنة ١٩٨٢م ص٨٩. وسيشار إليه فيما بعد : خلاف، مصادر.
(-) أحمد بن علي برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض ط١ سنة ١٩٨٤، ج١، ص ٢٦٨، ٢٨٧. وسيشار إليه فيما بعد : البغدادي، الوصول.

(١) انظر : د. النبهان، المدخل، ص ٤٠٠، ٤٠١.
(٢) انظر النص على هذه القاعدة الشرعية الغزالي، المستصفى، ج١ ص٧١. بلفظ:(ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب) وحاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع، ج١، ص ١٩٣. بلفظ (الذي لا يتم الواجب الا به واجب).

الأمـــة أن يخـــتاروا ويـــرجحوا من تلك الآراء للتقنين ما هو أوفى بالحاجة وتقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان)[1].

وقــد صــدرت قوانيــن عديــدة بشــأن الزكاة في بعض الدول العربية، ومشــروعات قوانين أعدت بهذا الخصوص في دول أخرى، ومن أمثلة ذلك مــا صدر في مصر من قانون للزكاة سنة ١٩٨٤م أعدته لجنة الشئون المالية والاقتصــادية المــتفرعة عــن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشــعب المصري، وفي ليبيا صدر قانون للزكاة سنة ١٩٧١م. يتضمن ذلك القانون الأحكام الإسلامية للزكاة وإجراءات تحديدها وجبايتها والأحكام العامة والعقوبــات، وقــد أخذت أكثر أحكامه من مذهب الإمام مالك. وفي السودان صــدر قــانون للزكاة صادر عن المجلس العسكري الانتقالي سنة ١٩٨٦م، لــيحل محــل قــانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م الذي تم إلغاؤه[2]. كما صــدرت قوانيــن للأحوال الشخصية في كثير من البلاد العربية، وكان أول تقنين للأحوال الشخصية في القرن العشرين هو قانون حقوق العائلة العثماني

---

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١ ص ٢٢٣.
وقد صدر في سوريا سنة ١٩٦٣، قانون للأحوال الشخصية جامعاً لأحكام الأسرة من زواج وأهلية، ووصية وميراث، وقد
اشــتملت أحكامه من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه، وآرائه فكان أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي، لشموله تقنين
جميع أحكام الأحوال الشخصية.
أنظر :
(–) د. أبو العينين، الشريعة الإسلامية، ص ١٧٦، ١٧٧.
(–) د. الصابوني، المدخل، ص ٢٨١.

(٢) أنظــر : عــثمان حسين عبد الله، الزكاة : الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والــتوزيع، المنصــورة، ط١ سنة ١٩٨٩م، ص ١٩٩ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد : عثمان، الزكاة.

صدر عام ١٩١٧م الذي لايزال مطبقاً لغاية الآن في لبنان.

ثـم صدرت قوانين أخرى في البلاد العربية، إلا أن بعض الدول العربية مـا زالـت تطبق بعض أحكام الفقه الإسلامي بصورته المعروفة كالسعودية وقطـر والبحرين وعمان واليمن، وبعضها أصدرت قانوناً جزئياً غير شامل لجميـع أحكـام الأحـوال الشخصـية مثل مصر والعراق والأردن وتونس، وبعضـها أصدرت قانوناً كاملاً شاملاً للأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية وغير ذلك، مثل سوريا والكويت والمغرب[1].

وأصـدر مجمـع الـبحوث الإسلامية في مصر مشروعاً متكاملاً لتقنين المعـاملات على المذاهب الأربعة : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، فـي ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت كل مادة فيه بتذييل توضيحي بين المراد مـنها، ولكـل مذهب أربعة أجزاء. كما أثمر نداء كبار علماء القانون، عندما صـدر فـي العالم العربي قانونان مدنيان مستمدان من الفقه الإسلامي،وهما القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ م، والقانون المدني الأردني عام ١٩٧٦م. ثم صدر قانون مدني في الكويت عام ١٩٨١م مستمد من الفقه الإسلامي[2].

وجـاء في البيان الصحفي الذي أعلن به مشروع القانون المدني الأردني المكون من ١٤٤٩ مادة ما يلي :

اعتمدت لجنة واضعيه على المراجع والمصادر التالية :

أ- مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه.

---

(١) انظر : د. الزحيلي، جهود، ص ٣٧.

(٢) انظر :

(-) د. محمـد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط١ سنة ١٩٧٣م، ص١٥. وسيشار إليه فيما بعد : د. عبد البر، تقنين.

(-) د. الزحيلي، جهود، ص ٣٣.

ب- كافة التشريعات والقوانين المعاصرة والمستمدة من الفقه الإسلامي.

ج- كافة التشريعات والقوانين الأردنية المعمول بها.

وقد تناول مشروع القانون المدني الأردني الذي اعتبر نافذ المفعول أحكام المعـــاملات مســـتمدة من الفقه الإسلامي بأحكامه الواسعة وقواعده المتطورة دائمـــاً مـــع متطلبات العصر، والصالحة للغد ولتبدل الأزمان، وهو مشروع رائــد ينــتظره المسلمون بفارغ الصبر، وهو تحقيق رغبة طالما تمناها كثير من رجال القضاء والقانون(١).

وهذا البحث يعد جديداً في موضوعه،من حيث كونه بحثاً علمياً في تقنين فقه الضرائب في الإسلام، وقد تناول مباحث أربعة :

أولها : مفهوم الضرائب في الإسلام.

الثاني : آراء المفكرين المسلمين في فرض الضرائب.

الثالث : مشروعية التقنين للفقه الإسلامي.

الــرابع : مشـــروع نصـــوص مواد القانون الإسلامي للضرائب،مع أدلة مشروعيته وشروح مواده.

وأنهينا البحث بخاتمة مع بيان لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج علمية جادة.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهم قادة الفكر والسياسة في الأمة الإســـلامية أن يجدوا الخطى لوضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيق، وأن يحكموا الناس بما أنزل الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر : د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٣٤، مرجع سابق.

المبحث الأول : مفهوم الضرائب في الإسلام

المطلب الأول : المعنى اللغوي للضريبة :

ورد في لسان العرب[1]: الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد وهي غلته. وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب.

المطلب الثاني: الضريبة في اصطلاح علماء الشريعة والمالية الوضعية:

إن للضريبة بالمعنى الاصطلاحي تعريفات متعددة سواء أكان في الاصطلاح الشرعي أم في الاصطلاح الوضعي. وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الضريبة في اصطلاح علماء الشريعة :

عرفت الضريبة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عديدة، وفيما يلي نورد بعضاً منها والتي تشكل في نظرنا أهم هذه التعريفات :

التعريف الأول : الضريبة (هي ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة) وهذا التعريف لامام الحرمين الجويني[2].

التعريف الثاني : الضريبة (هي ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال) وهو للامام الغزالي[3].

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد باب الياء، ج١ ص٥٥٠.

(٢) أنظر : الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، ط٢ سنة ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥، وسيشار إليه فيما بعد : الجويني، غياث الامم، وأنظر: الشاطبي، الاعتصام، ج٢ ص١٢١.

(٣) انظر : الغزالي أبو حامد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق : أ. د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد ١٩٧١م، ص ٢٣٦، وسيشار إليه فيما بعد: الغزالي، شفاء الغليل.

التعريف الثالث: الضريبة (هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحـــددة بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي،وتتميز هـــذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها (الضرائب الاستثنائية)[١].

الـــتعريف الـــرابع: الضـــريبة (مـــا تفرضـــه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضـــانات والزلازل والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالـــية، وهـــــذا من مستلزمات الأخوة والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعاراً للمحبة والترابط الأخوي للمجتمع)[٢].

الـــتعريف الخـــامس: الضـــريبة (ما تفرضه الدولة عند عجز بيت المال عن تغطية المتطلبات)[٣].

التعريف السادس: هي (الأموال التي أوجبها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق علـــى الحاجـــات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها)[٤].

الـــتعريف الســـابع: إن كلمـــة ضريبة اصطلاح غربي، وهي : (ما يفرضه السلطان من أموال على الرعية لإدارة شئونها)[٥].

---

(١) د. يوســـف إبراهـــيم، السنفقات العامة في الإسلام – ص ١٠٦ دار الكتاب الجامعي بالقاهرة – ١٩٨٠م.

(٢) د. محمـــد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ص ٣٢٧ – دار الكتب الإسلامية – بيروت – ١٩٨٠م.

(٣) د. محمـــود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي – ص ٢٢ – مكتبة الرسالة الحديثة – عمّان ١٩٨٥م .

(٤) الشـــيخ عـــبد القـــديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة – ص ١٣٥ – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٣م.

(٥) الشيخ تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور – ص ١٦٤، ط١ سنة ١٩٦٤، بيروت.

وبعد التدقيق في هذه التعريفات، يتضح لنا أنها تدور كلها حول مسألة واحدة، وهي وجوب فرض الضرائب عند عجز بيت المال عن القيام بواجبه تجاه تغطية الحاجات العامة لمجموع الأمة الإسلامية.

إلا أن التعريف الذي نتبناه ، والذي نراه جامعاً مانعاً من هذه التعريفات جميعها، هو التعريف السادس، وذلك لأنه يتضمن الضوابط والقيود التالية :

أ- إن الضريبة في الإسلام مفروضة على المسلمين من قبل الله عز وجل.

ب- إن الضريبة في الإسلام لا يجوز فرضها إلا في حالة واحدة، وهي خلو بيت مال المسلمين عن المال.

ج- إن الضرائب في الإسلام تفرض لأجل تغطية حاجات عامة ضرورية وشرعية.

د- لا يجوز فرض الضريبة في الإسلام إلا على فئة معينة من الناس، وهم الأغنياء القادرون على دفعها.

ولذلك يصبح عندنا تعريف الضريبة في الفكر المالي الإسلامي هو :

التعريف المختار : الضريبة الإسلامية هي (الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها)[1] وهذا التعريف مستنبط أساساً من تعريف الشيخ تقي الدين النبهاني في مقدمة الدستور، ونصه: (ما يفرضه السلطان على الرعية لادارة شئونها)[2]. فالشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تفرض ضرائب عادلة على

---

(١) عبد القديم زلوم : الأموال في دولة الخلافة ص ١٣٥، دار العلم للملايين، ط ١٩٨٣م، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد : زلوم، الأموال.

(٢) النبهاني، مقدمة الدستور، ص ١٦٤.

الناس إذا عجز بيت المال عن القيام بواجبه تجاه تغطية الحاجات العامة وفي هذا يقول الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) : (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[1].

فإذا لم تف واردات بيت المال المتاحة للقيام بتجهيز الجيوش من أجل الدفاع عن الدولة الإسلامية، وما يجب على هذه الدولة رعايته من شئون المسلمين، عندئذ يجب على خليفة المسلمين أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك.

---

(١) الإمام الشاطبي، الاعتصام، ص ١٢١، مرجع سابق.

ثانياً : الضريبة في اصطلاح علماء المالية العامة في النظم الوضعية :

عـرف علمـاء الماليـة الضـريبة بتعريفات متعددة، وفرقوا بينها وبين الرسم[١] والإتاوة[٢] وفيما يلي نورد أهمها :

التعريف الأول : الضريبة (اقتطاع مالي تقوم به الدولة – عن طريق الجبر– من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاص لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام)[٣].

التعريف الثاني : الضـريبة (فريضة مالية يلزم الأفراد بأدائها للسلطات العامـة، بصفة نهائية، دون مقابل معين، وفقاً لقواعد مقررة، كي تتمكن من تحقيق أهدافها العامة)[٤].

التعريف الثالث : الضريبة (فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقـابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات العامة تحقيقاً لمصالح المجتمع وتكون في شكل مبلغ من النقود)[٥].

التعريف الرابع : الضريبة (اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة على موارد الوحـدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية)[٦].

---

(١) الرسـم :مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص مثل رسوم البريد، ورسوم التعليم. أنظر : د ، المحجوب، المالية العامة، ص ٤٧٦.

(٢) الإتـاوة : مـبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة تنفيذ مشروع عام مثل شق طريق، وإقامة حديقة. (أنظر : نفس المرجع السابق، ص ٤٨٠).

(٣) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، ص ١٩٠ – مكتبة النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥م.

(٤) د. الشلاح، المالية العامة، ص ٩٠.

(٥) د. وجـدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام ١٩٨٨، ص ٨٥، وسيشار إليه فيما بعد : د. وجدي، المالية الحكومية.

(٦) د. طاهر موسى و د. زهير الفتال،اقتصاديات المالية العامة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٢٥، وسيشار إليه فيما بعد : د. طاهر موسى وزميله، اقتصاديات المالية العامة.

التعريف الخامس: الضريبة (مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية، أو في سبيل تدخل الدولة فقط)[1].

مما سبق من تعريفات للضريبة يمكن القول إن هناك تشابهاً يصل إلى حد التطابق بين هذه التعريفات جميعها، فالضريبة الوضعية هي : فريضة من المال تجبيها الدولة من المكلفين بصورة جبرية، ونهائية لتقوم عن طريقها بتغطية الحاجات العامة.

ومن هذه التعريفات السابق ذكرها يمكننا معرفة الخصائص التالية :

أ- إن الضريبة فريضة نقدية.

ب- إن للضريبة طابعاً جبرياً لا اختيار فيه.

ج- إن الضريبة تدفع دون مقابل يعود على شخص المكلف (بخاصة).

د- إن الضريبة تدفع بصورة نهائية (غير مستردة).

هـ - إن الضريبة تهدف إلى تغطية الحاجات العامة.

(١) د. حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة) ، ص ٤٣٢. دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨١م.

المبحث الثاني : آراء العلماء في مشروعية الضرائب

لقد تعرض فقهاء المسلمين لمسألة فرض الضرائب سواء أكان ذلك في صورة بحث وتأصيل شرعي أم في صورة فتوى لمواجهة حالات عملية. وقبل أن نستعرض خلاف العلماء في هذه المسألة، نعرض لآراء ومواقف بعض علماء المسلمين من فرض الضرائب، وهذا ضروري لأنه يشكل في نظرنا القاعدة التي سنبدأ منها عرض الخلاف الفقهي ومناقشته. وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: آراء ومواقف بعض المفكرين المسلمين من فرض الضرائب:

مع أننا لا نكاد نجد مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي إلا وتناول مسألة كيف تعالج الدولة الإسلامية مواجهة قصور أموال بيت المال عن تغطية ما فرضه الشرع عليه، إلا أنه بعض أعلام الفقه والفكر الإسلامي كان لهم موقف واضح يثري المسألة بالتفكير المستنير، ومن بين هؤلاء آراء كل من:

أ- **رأي الإمام الجويني**[1]: تعرض الإمام الجويني لمسألة فرض الضرائب، وفصّل القول في ذلك، ومما قاله في هذا الموضوع : (والدليل عليه أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فاذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن

(١) الإمام الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥م) هو : عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين. فذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة منها : غياث الامم، البرهان، الشامل، وغيرها (الإعلام، ج٤، ص ١٦٠).

يدبـــرهم تعييناً وتبييناً، فيما كان فرضاً بينهم فوضى[1]، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنســحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب[2].

والواضح من هذا النص أن على المكلفين أن يقوموا بفروض الكفايات إذا لم يكن هناك من يلي أمرهم وإلا فانهم يصبحوا آثمين. ثم يقول (والذي يجب الــتعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم. فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكــنه مستناب في تنفيذ الأحكام[3].فاذا لم يكن هناك من يلي أمر المسلمين، فانـــه يجـــب على الأغنياء أن يقوموا بفروض الكفاية[4]. أما إذا وجد ما يلي الأمـــر فـــان الأمر ينتقل إليه على أساس أنه ينوب عن المسلمين في رعاية شئونهم وتحقيق مصالحهم.

وقـــد تعـــرض الإمام الجويني أيضاً بالاضافة إلى تركيزه على التأصيل الشـــرعي لهـــذه المسألة، إلى الضوابط والشروط التي تحكم فرض مثل هذه الضـــرائب، وذلـــك فـــي قوله (فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل

---

(١) هكذا هي في الأصل : ويقول المحقق أنها في احدى النسخ (فرضى). وفرضى معناها أنه غير معين على واحـــد مـــنهم، أي أن القـــيام بالواجبات يصبح فرض كفاية على المكلفين، وهم المياسير من غير أن يكون الواجب معيناً على واحد منهم بعينه (أنظر: الجويني: غياث، ص ٢٧٥، مرجع سابق).

(٢) الإمام الجويني، غياث الأمم، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) الجويني – غياث الأمم، ص ٢٧٦.

(٤) فرض الكفاية : هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو بخلاف فرض العين. (أنظر: الآمدي، الإحكام، ج٢ص ١٤١. مرجـــع سابق. والقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، نهايـــة الســـول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بدون تاريخ، ج١ص ٧٦. وسيشار إليه فيما بعد: البيضاوي، نهاية السول.

الإسلام ليبتني في كل ناحية حرزاً ويقتني ذخيرة وكنزاً ويتأثل مفخراً وعزاً، ولكــن توجه لدرور المؤن على مر الزمن فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله علــى بيــت مــال المسلمين كف طلبته عن الموسرين. فانها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية)[١].

ب- **رأي الإمــام الغزالــي**[٢]: يقول الإمام الغزالي في هذه المسألة (فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتســاع رقعــته، وانبســاط خطته وخلا بيت المال عن المال فللإمام أن يوظــف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيــت المــال[٣]. وذلك لتغطية شتى النفقات العامة المطلوبة، عندما تعجز واردات بيت المال المتاحة عن القيام بتلك المتطلبات.

ج- **رأي الإمــام ابن حزم الظاهري** : لقد تعــرض الإمام ابن حزم في كتابه (المحلّــى) لمسألة فرض ضرائب جديدة على أموال الأغنياء، وذلك حين دافع عن حقوق الفقراء، وأنه يجب على الأغنياء أن يقوموا برعاية شئون فقــرائهم إذا لم تقم الزكاة وبقية الموارد الأخرى بهذا الغرض. وقــد بين ذلــك بقولـــــه (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجــبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات ولا فيئ سائر المسلمين بهــم، فــيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، ص ٢١٠.

(٢) الإمــام الغــزالي، (٤٥٠-٥٠٥هـ = ١٠٥٨-١١١١م) هو : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حجــة الإســلام، فيلســوف متصوف لــه نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران، رحل إلى نيســابور، ثم إلى بغــداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر. وعاد إلى بلدته. من كتبه : إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها (الأعلام، ج٧ ص ٢٢).

(٣) الغزالي، شفاء، ص ٢٣٦.

والصـــيف بمـــثل ذلــك، وبمســكن يكنهم[1] من المطر والشمس وعيون المارة[2].

د- رأي الإمام الشاطبي: يرى الإمام الشاطبي أنه إذا ظهرت الحاجة لحماية الــبلاد الإسلامية والدفاع عنها، وذلك بتجهيز الجيوش وسد الثغور، ولم يكــن هــناك مال في بيت المال، فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافــياً لذلــك، وقــد أوضح هذا المعنى بقوله (إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيــت المــال، وارتفعــت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مــال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير. بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زمانــنا، فــان القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر،فانه لو لم يفعل الإمــام ذلــك الــنظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفــار)[3]، وذلــك نتــيجة لعجز مــوارد بيت المال عن القدرة على تغطية نفقات ما يجب على الدولة رعايته من شئون المسلمين.

(١) يكنهم : يسترهم. (أنظر : المعجم الوسيط، ج٢ ص ٨٠٧).

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٦ ص ٥٦.

(٣) الإمــام الشــاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ج٢ ص ١٢١. مطبعة المنار – ١٩١٤م، وسيشار إليه: الشاطبي – الاعتصام.

هـ- رأي الإمام العز بن عبد السلام[1]: وللإمام العز بن عبد السلام رأيه في هذه المسألة، وذلك عندما تعرضت مصر لخطر التتار في زمنه، حيث جمع السلطان قطز[2] العلماء وشاروهم في الأمر،بحيث يأخذ من الناس ما يستعين به على جهاد الأعداء، وكان الرأي في ذلك الموقف للإمام العز بن عبد السلام، حيث قال مخاطباً السلطان قطز (أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستطيعون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شئ، وتبيعوا مالكم من الحوائص[3] المذهبة والالات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة مع بقائها في أيدي الجند من الأموال والالات الفاخرة فلا) [4].

فالإمام العز بن عبد السلام يرى أنه يجوز للإمام أن يأخذ من أموال الناس كل بقدر طاقته، ليستعين به على قتال العدو بشرط ألا يكون في بيت مال المسلمين شئ من المال، وإلا فلا.

(١) الإمام العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ = ١١٨١-١٢٦٢م) هو : عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق وتوفى بالقاهرة، من كتبه : التفسير الكبير، الالمام في أدلة الأحكام (الأعلام ج٤ ص ٢١).

(٢) المظفر قطز(٠٠٠-٦٥٨هـ ــ١٢٦٠م)هو : ثالث ملوك الترك المماليك، بمصر والشام، كان مملوكاً للمعز (أيبك) التركماني، حارب التتار وهزمهم ورحل يريد مصر، وبينما هو في الطريق تقدم منه (الظاهر) ووراءه عدد كبير من أمراء الجيش فتناولوه بسيوفهم فقتلوه (الأعلام، ج٥ ص ٢٠١).

(٣) الحوائص : جمع حياصة وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة (أنظر : المعجم الوسيط، ج١ ص ٢٠٦).

(٤) أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ج٧ ص ٧٢-٧٣.
وسيشار إليه فيما بعد : ابن تغري بردي، النجوم.

و- **رأي الإمـــام تقي الدين النبهاني**[1]: ومع التقدير العلمي لكل ما سبق من آراء علمـــاء الســـلف إلاّ أنـــه بالرجـــوع لفقه الإمام المجدد (تقي الدين النبهانـــي) نجد أنه استطاع أن يبرز بوضوح نظرية علمية إسلامية كاملة وشاملة لفقه الضرائب في الفكر الإسلامي فقال : إن الموارد التي حددها الشـــرع لبيـــت المال كافية لإدارة شئون الرعية ورعاية مصالحهم، ولا يحـــتاج الأمر إلى فرض ضرائب مباشرة، أو غير مباشرة، ولكن الشرع مع ذلك احتاط فجعل حاجات الأمة قسمين اثنين :

مـــنها حاجـــات فرضـــها على بيت المال أي على الموارد الدائمة لبيت المـــال، ومـــنها حاجـــات فرضها على المسلمين كافة وجعل للدولة الحق أن تحصـــل المـــال مـــنهم لقضاء تلك الحاجات. وعلى ذلك فالضرائب هي مما فرضـــه الله تعالى على المسلمين لقضاء مصالحهم، وجعل الإمام والياً عليهم، يحصّـــل هـــذا المال وينفقه هو على الوجه الذي يراه. ويصح أن يسمى هذا الـــذي يجمع ضريبة، كما يصح أن يسمى مالاً مفروضاً وغير ذلك. وما عدا مـــا فرضه الله تعالى من الموارد التي نص الشرع عليها كالجزية والخراج، ومـــا عـــدا مـــا فرضه الله تعالى على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجة المفروضـــة علـــيهم كافة، كالطرقات والمدارس لا تؤخذ ضرائب. فلا تؤخذ رســـوم للمحاكم، ولا للدوائر، ولا لأي مصلحة. أما ضريبة الجمارك فليست مـــن قبـــيل الضرائب المأخوذة. وإنما هي معاملة للدول بمثل ما تعاملنا به، وليســـت ضـــريبـــة لســـد كفاية بيت المال، وقد سماها الشرع مكوساً، ومنع

---

(١) الإمـــام المجـــدد محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني – توفى عام ١٩٧٧م في بيروت يرحمه الله رحمة واسعة.

أخذهـا من المسلمين والذميين. ولا يجـوز أن يؤخذ غير ما فرضه الشرع ضـريبة مطلقـاً، إذ لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شئ إلا بحق شرعي، دلـت علـيه الأدلة الشرعية التفصيلية، ولم يرد أي دليل يدل على جواز أخذ ضريبة من أحد من المسلمين سوى ما تقدم. أما غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضـريبة، لأن قضاء الحاجات الذي فرضه الشرع إنما فرضه على المسلمين فقـط، فـلا تؤخـذ الضريبة إلا من المسلمين، ولا تؤخذ من غير المسلمين ضـريبة سـوى الجـزية فقط. والخراج يؤخذ من المسلم وغير المسلم على الأرض الخراجـية. أما كيف تؤخذ الضريبة من المسلمين ؟ فإنها تؤخذ مما زاد عن نفقتهم، وعما يعتبر عن ظهر غنى شرعاً.

ومـا يعتـبر عن ظهر غنى هو ما يفضل عن إشباعه حاجاته الأساسية، وحاجاتــه الكمالية بالمعروف، لأن نفقة الفرد على نفسه هي سدّه لكفاية جميع حاجاتــه، التي تتطلب إشباعاً بالمعروف، حسب حياته التي يعيش عليها بين الـناس. وهذا لا يقدر بمقدار معين عام لجميع الناس. وإنما يقدر لكل شخص بحسب مستوى معيشته. فإذا كان ممن يحتاج مثله إلى سيارة وخادم يقدر بما زاد عنهما، وان كان يحتاج إلى زوجة يقدر بما يزيد عن زواجه، وهكذا. فإن كـان ما يملكه يزيد عن هذه الحاجات تحصل منه ضريبة، وإن كان لا يزيد عن ذلك لا تحصل، لأنه لا يكون مستغنياً فلا تجب عليه الضريبة.

ولا يـراعى فـي فـرض الضرائب منع تزايد الثروة وعدم الغنى، لأن الإسـلام لا يمـنع الغنى، ولا يراعى أي اعتبار اقتصادي لجميع الضرائب، وإنما تؤخذ ضريبة المال على أساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسد جمـيع الحاجـات المطلوبـة منه، فتؤخذ بمقدار حاجات الدولة للنفقات. ولا يـراعى فيها الا حاجات الرعية ومقدرة المسلمين على دفعها، ولا تقدر بنسبة

تصــاعدية أو تنازلــية مطلقاً، وإنما تقدر بنسبة واحدة على المسلمين بغض الــنظر عــن مبلغ المال الذي تؤخذ منه. ويراعى في تقدير النسبة العدل بين المسلمين، إذ لا تؤخذ إلا عن ظهر غنى، وتؤخذ على جميع المال الزائد عن الحاجة، لا على الدخل فقط، ولا فرق بين رأس المال أو الربح أو الدخل، بل تؤخــذ عــن المــال كله، ولا تعتبر آلات الإنتاج اللازمة للعمل في الصناعة والزراعة، ولا الأرض ولا العقار من رأس المال)[1].

وعلى ضوء الأقوال التي استعرضناها في هذا المبحث، نستطيع أن نقرر وبكــل ثقــة، أن هــذه الضرائب تعد مورداً هاماً من موارد بيت المال، إذا عجزت الدولة الإسلامية عن تغطية بعض الحاجات التي تواجهها، وخلا بيت المــال عن المال، عندئذ يصبح فرض الضرائب واجباً كبقية الموارد الأخرى مثل الزكاة والخراج والجزية.

(١) النــبهاني – الشــيخ تقي الدين – النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٤٠-٢٤١ – بيروت ط١، ١٩٦٤م.

الفرع الثاني : خلاف الفقهاء حول مشروعية الضرائب

اختلف الفقهاء في مسألة : هل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟ فذهب فريق منهم إلى أنه لا يوجد حق في المال سوى الزكاة، وذهب فريق آخر إلى أن في المال حقاً واجباً سوى الزكاة. وقد استدل كل فريق منهم بأدلة شرعية تؤيد مذهبه. وفيما يلي عرض لأدلة الفريقين مع المناقشة والترجيح وذلك فيما يلي :

القول الأول : ليس في المال حق سوى الزكاة :

والى هذا القول ذهب بعض الفقهاء ونسبه في البحر الرائق إلى الأكثر[١]، ومنهم الضحاك بن مزاحم[٢] والماوردي[٣]. واستدل لهذا القول بعدة أحاديث[٤]:

أولاً :ما أخرجه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٥] فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يوجد في المال حقوق أخرى سوى الزكاة، فما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في

(١) القرضاوي – الشيخ الدكتور يوسف – فقه الزكاة – ج٢، ص٩٦٤ هامش ١ – مؤسسة الرسالة بيروت ط٥ سنة ١٩٨١م.

(٢) فقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) وابن حزم في كتابه (المحلى)، أن هذا الرأي نقل عن الضحاك بن مزاحم بصفة خاصة.
انظر : أبو عبيد، الأموال، ص ٤٤٦. وابن حزم، المحلى، ج٦ ص ١٥٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١١٣. مرجع سابق. وقد بين الماوردي رأيه هذا وذلك بعد أن عرف الزكاة والصدقة وبين أنهما شي واحد وان اختلفا في الاسم. فبين ذلك بقوله (لا يجب على المسلم في ماله حق سواها) واستدل على رأيه بحديث
(ليس في المال حق سوى الزكاة).

(٤) استعرض هذه الأدلة : د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص ٩٦٤-٩٦٧. واستعرض بعضاً منها : د. العبادي، الملكية، ج٣ ص ٧٦.

(٥) سنن ابن ماجه، ج١ ص ٥٧٠، سنن البيهقي، ج٤ ص ٨٤.

المال، فلا يجوز أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها[1].

ثانياً : ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال :(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)[2]. فمن أدى ما عليه من زكاة في ماله فلا يطالب بإخراج شئ آخر فوق ذلك.

ثالثاً : وردت أحاديث كثيرة تذم المكس والعشور وتتوعد صاحبها بالنار وحرمانه من دخول الجنة. فعن النبي ﷺقال : (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[3]. وعن النبي ﷺ قال: (إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار[4]).

القول الثاني : في المال حق سوى الزكاة:

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى القول مباشرة إن في المال حقاً سوى الزكاة. وقد نقل ذلك عن : عمر، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي

---

(١) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص ١٠٨٩.

(٢) سنن الترمذي، ج١ س ٢٤٥،٢٤٦. وسنن ابن ماجه، ج١ ص ٥٧٠. وسنن البيهقي، ج٤ ص ٤٤وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم (أنظر : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري) المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ، ج١ ص ٣٩٠، وسيشار إليه فيما بعد : الحاكم، المستدرك.

(٣) رواه أبو داود في صحيحه والحاكم، كلهم عن رواية محمد بن اسحق. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم. قال المنذري : كذا قال. (المنذري، الترغيب والترهيب، ج١ ص ٥٦٦،٥٦٧). وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أن صاحب المكس في النار) رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعه والطبراني (نفس المرجع السابق، ج١ ص ٥٦٨).

(٤) الهيثمي، مجمع، ج٣ ص ٨٨. ورواه أيضاً عن الإمام أحمد، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح. ومما جاء في رفع العشور عن المسلمين قول النبي ﷺ (يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور). نفس المرجع السابق، ج٣ ص ٨٧. قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجاله موثقون.

هريـرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك من التابعين، كالشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم[1] واستدلوا على ذلك بما رواه الـترمذي عــن فاطمــة بنت قيس، قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم** ﴾الآية[2].

قــال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان[3] واسماعيل بن سالم[4] عن الشعبي هذا الحديث وقوله:

(١) أنظر :

(-) ابن حزم – الإمام أبو محمد علي، المحلى، ج٦ ص ٢٢٥-٢٢٩. دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(-) الغزالي، شفاء العليل ص ٢٨٢. مرجع سابق.

(-) محمـــد بـــن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف لأئمة، المطبعة الأزهرية – مصر، ط٤ سنة ١٩٣٢، ج١ ص ١٠٧. وسيشار إليه فيما بعد : الدمشقي، رحمة الأمة.

(-) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢. دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م.

(-) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧) وقد ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية، قال : ذكر السّدى أن هذا الشئ واجـــب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة (أنظر : الطبري، جامع البيان، ج٢ ص ٩٦).

(٣) بيـــــان بن بشر الأحمسي : روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشـــعبي وغيرهم. قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثاً.

وقـــال عـــنه أحمـــد : ثقة من الثقات، وقال ابن معين : ثقة. وقال العجلي : كوفي ثقة وليس بكثير الحديث روى أقل من مائة حديث.

وقـــال عـــنه يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً. (أنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهـــذيـــب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٩٨٤، ج١ ص ٤٤٤، وسيشار إليه فيما بعد : ابن حجر، تهذيب التهذيب.

(٤) اســـــماعيل بن سالم الأسدي : روى عن الشعبي وسعيد بن المسيب وغيرهم. وقال ابن سعد : كان ثقـــة ثبتاً. وقال ابن عـــدي : لـــه أحاديث يحدث عنه قوم ثقات وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١ ص ٢٦٤)

وهذا أصح[1]. فإذا كان في الحديث ضعف – كما قال الترمذي، فإن آية البر المذكــورة تقوي عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، فقد جعلت من أركـــان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابــن الســبيل. ثــم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والعطف يقتضـــي المغايرة، فدل على أن ذلك غير إيتاء الزكاة[2] وقوله تعالى **﴿وآتى المال على حبه﴾** ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً[3].

(١) سنن الترمذي، ج٢ ص ٨٥ وقد ضعّفه أيضاً :
(–) النووي في مجموعه، ج٥ ص٢٣٢.
(–) البيهقي في سننه، ج٤ ص ٨٤.
(–) الصعدي في جواهر الأخبار، ج٢ ص ١٣٨.
(٢) أنظر : د. القرضاوي، فقه، ج٢ ص٩٦٩.
(٣) أنظر : القرطبي، الجامع، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢.

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة المانعين لفرض الضرائب :

استعرضنا فيما سبق أدلة المانعين لفرض الضرائب، القائلين بعدم وجود حقوق في المال سوى الزكاة، وأدلة المجيزين لفرض الضرائب القائلين بوجود حقوق في المال سوى الزكاة. وفيما يلي نورد مناقشتنا لأدلة الفريقين للخروج بالرأي الصواب :

أ- الرد على الدليل الأول : (ضعف الأدلة) :

الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً(ليس في المال حق سوى الزكاة)[1] فقد ضعّفه الترمذي،لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، فهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يؤخذ بما رواه. ويقول البيهقي (هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحي بن معين[2] ومن بعدهما من حفاظ الحديث[3] وبهذا

(١) قال النووي في المجموع (ج٥ ص ٢٣٢) عن هذا الحديث أنه ضعيف جداً لا يعرف وقال البيهقي عن هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه اسناداً (سنن البيهقي، ج٤ ص٨٤) وقال الصعدي في جواهر الأخبار : هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث، فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : ليس في المال حق سوى الزكاة، ورواه الترمذي عنها أيضاً ان في المال حق سوى الزكاة واسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته (أنظر : محمد بن يحي بحران الصعدي، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار، مكتبة الخانجي، ط١ سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م، ج٢ ص ١٣٨، وسيشار إليه فيما بعد: الصعدي، جواهر الأخبار.

(٢) يحيى بن معين (٥٨-٢٣٣هـ = ٧٧٥-٨٤٨م) هو : يحي بن مَعين بن عون البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله.

نعته الذهبي بسيد الحفاظ. وقال العسقلاني : امام الجرح والتعديل. وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال. ومن كلامه : كتبت بيدي ألف ألف حديث. من كتبه : التاريخ والعلل، معرفة الرجال، الكنى، وغيرها (الاعلام، ج٨ ص ١٧٢-١٧٣).

(٣) سنن البيهقي، ج٤ ص٨٤.

يتبين أن الحديث ضعيف[1] فلا يحتج به ولايعتبر دليلاً[2].

ب- الرد على الدليل الثاني: (الخطأ في طريقة الاستدلال)

إن الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) حديث صحيح فلا يطعن في ثبوته[3]. ولكن هذا لا ينفي وجود حقوق مالية أخرى تتعلق بالمال، فهناك واجبات مالية أخرى غير الزكاة قررها التشريع المالي الإسلامي، منها ما هو على سبيل الوجوب كالنذور والكفارات وصدقة الفطر، ومنها ما هو على سبيل الندب أو التطوع كالوقف[4] والوصية[1] والضيافة والهدية وغيرها. فالذي يقرره

(١) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. وقال أكثر العلماء: هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن. وقد اختلف العلماء في الأخذ بالضعيف على ثلاثة أقوال ؟.

الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. وهو مذهب يحي بن معين والبخاري ومسلم وابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.

الثاني: انه يعمل به مطلقاً، ويعزى هذا المذهب إلى أبي داود وأحمد لأنهما يعتبران ذلك أقوى من رأي الرجال.

الثالث: انه يعمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك إذا توفرت له بعض الشروط مثل:أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به بثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

ولا شك أن المذهب الأول من أسلم المذاهب لأن هناك مما صح عن النبي ﷺ في الفضائل والمواعظ، ثروة يعجز البيان عن وصفها (أنظر : الحافظ ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ، ص٤٤ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد : ابن كثير، الباعث. ومحمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٧٩ ص١٠٨ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد : القاسمي، قواعد.

(٢) راجع التفصيل في بحثنا (حجية الحديث الضعيف) بحث مشترك منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة العدد ١٦ سنة ١٩٩٨م.

(٣) سبق تخريجه

(٤) الوقف: كان معروفاً في صدر الإسلام باسم الحبس والصدقة وبه جاء الحديث (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها)

(أنظر : د. محمد شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف / الدار الجامعية – بيروت، ط٤ سنة ١٩٨٢، ص ٣٠٢) وسيشار إليه فيما بعد : د. شلبي، أحكام.

منطوق الحديث أن الواجب الوحيد في المال هو الزكاة، ولكن عند البحث في مفهوم الحديث تبين لنا أن هناك واجبات أخرى في المال كالتي ذكرناها[٢].

ج- الرد على الدليل الثالث : (الاستدلال في غير محله)

إن كلمة (المكس) التي وردت في الحديث لا تعني معنى واحداً محدداً لغة أو شرعاً[٣]. فقد جاء في تاج العروس : إن مَكَسَ في الأصل تطلق على من جبى مالاً. والمكس النقص. وقيل المكس : انتقاص الثمن في البياعه. والمكس : الظلم،وهو ما يأخذه العشار، وهو ماكس ومكاس. والمكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية.أو هو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[٤] وصاحب المكس الذي ورد في الحديث هو الذي يظلم الناس ويأخذ منهم ما ليس بحق. وينطبق على الماكس ما كان يأخذه المصدق من الدراهم بعد فراغه من الصدقة، فهذه الدراهم التي أخذها تعتبر ظلماً وتعدياً، لأنه أخذ بغير وجه حق.يقول أبو عبيد (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه : أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم، إذا مروا بها عليهم)[٥]. أما الضرائب في الإسلام والتي تفرض طبقاً لشروط وضوابط محددة، من أجل انفاقها في

(١) الوصية : هو تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت (نفس المرجع السابق، ص٢٠).

(٢) واستند أصحاب هذا المذهب إلى حديث آخر، وهو ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً (اذا أديت زكاة مالك فقد إذهبت عنك شره) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٣٩٠. وسيشار إليه فيما بعد : الحاكم، المستدرك).

(٣) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص١٠٩٤.

(٤) أنظر : الزبيدي، تاج العروس، ج١٦، ص٥١٤، مادة مكس.

(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٦٣٤.

مصالح عامة ومشروعة لسداد حاجات الأمة الإسلامية، فانها تختلف اختلافاً كلياً عن تلك الضرائب الجائرة (المكوس) التي كانت تفرض وتنفق بطرق غير مشروعة. (فالمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق)[1]. أما الضرائب الإسلامية فإنها تؤخذ وتنفق بحق.

وأما قولهم، أن الأحاديث الشريفة تنهى عن أخذ العشور من المسلمين، فالرد عليهم هو قول أبي عبيد: (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم. فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث[2]. ويقول الترمذي: وقول النبي ﷺ: (ليس على المسلمين جزية ولا عشور). إنما يعني به جزية الرقبة ... وفي الحديث ما يفسر هذا، حيث قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور)[3]. ويقول: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته)[4].

ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين لفرض الضرائب :

إن حق جماعة المسلمين فيما ينوبهم من النوازل العامة والحوادث

---

(١) الإمام شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، منشورات دار النصر – دمشق – بيروت، ص١١٥، الكبيرة السابعة والعشرون، وسيشار إليه فيما بعد : الذهبي، الكبائر.

(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٦٣٥، ٦٣٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج٢، ص٧٢.

(٤) نفس المرجع السابق، ج٢، ص٧٣.

الطارئة التي يمكن أن تنزل بهم، كدفع خطر الأعداء واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأمراض والأوبئة والمجاعات وغير ذلك كل ذلك لا خلاف فيه لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في دفع هذه الحوادث موضع اتفاق بين علماء الأمة(١).

يقول الرملي: (ومن فروض الكفاية، دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهو: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمن يعولونهم)(٢) وجاء في أحكام القرآن (وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ...) وقد قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم)(٣). وأكد هذا المعنى القرطبي في تفسيره فقال: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها)(٤). وقال الشاطبي: (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء، بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال)(٥).

---

(١) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٨٦.

(٢) الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص١٩٤. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٦٧م.

(٣) أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، القسم الأول، ص٥٩–٦٠. وسيشار إليه فيما بعد : ابن العربي، أحكام القرآن.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص٢٢٣.

(٥) الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص١٠٣.

فهـذه النصـوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن في المال حقاً سـوى الـزكاة، تبيـن لـنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضـها بعض الحكام توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لـم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضيه مصلحة عامة. وكأنما خشي هؤلاء العلمـاء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب[1].

الرأي الراجح المتبنيّ :

والـذي نـراه راجحاً مما تقدم هو مذهب القائلين بأن في المال حقاً سوى الـزكاة[2]. أو بمعـنى أخـر الرأي الذي يجيز فرض الضرائب العادلة التي تحـتاجها الدولة. حيث يجوز لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء في أموالهم نسبة أو مقداراً معيناً يتناسب مع حالهم لسداد الحاجات الطارئة.

وهذا الرأي الذي أخذنا به مستمد من نصوص الشريعة الكلية ومقاصدها الشرعية من أجل رعاية مصالح المسلمين العامة، ولمواجهة الحالات الطارئة التـي قد تعترضها. حينئذ يصبح ما يفرضه الإمام على المسلمين عند الحاجة حقـاً كحـق الزكاة، وفقاً لما قرره الفقهاء وفي مقدمتهم (الإمام مالك) والذي يـرى على سبيل المثال – أن على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[3].

(١) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص٩٨٧.

(٢) وأصـحاب هـذا الـرأي هم: عمر، وابن عمر، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهـم مـن الصـحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم من التابعين رحمهم الله جميعاً. (راجع المصادر في هامش رقم١ص٢٤).

(٣) أنظر المصادر التالية :

(–) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٤٢، ٤٢١.

ومما تقدم من النصوص يتبين لنا أن ما يذهب إليه بعض الناس، من أنه لا حق في المال سوى الزكاة، يجعل هذا الادعاء ينهار أمام نصوص الشريعة الكلية ومقاصدها[1] التي دعا الإسلام إلى حفظها إلى درجة رأينا معها (العلامة المجدد الشيخ تقي الدين النبهاني) عليه رحمة الله تعالى، يولي الضرائب أهمية عظمى حتى أنه نص عليها بفكر بلغ منتهاه من الاستنارة، وذلك في (مشروع دستور دولة الخلافة الإسلامية) والذي أسماه: (مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له)[2] وذلك في المواد التالية[3]:

المادة (١٣٤) – تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على

(–) الطبري : جامع البيان ج٣،ص٣٤٨.

(–) الرازي : التفسير الكبير، ج٥، ص٤١.

(١) قسم الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ضرورية. القسم الثاني : حاجية. القسم الثالث : تحسينية.

أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج.

أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (أنظر : الإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة – بيروت ج٢، ص ٩،١٠،١١. وسيشار إليه فيما بعد : الشاطبي، الموافقات).

(٢) طبعة ١٩٦٤ – بيروت ط١ ومكون من ١٨٢ مادة دستورية مع أدلة مشروعية كل مادة ومقسم على أبواب هي :

١– أحكام عامة (١–١٤)
٢– نظام الحكم (١٥–٢١)
٣– مجلس الشورى (٢٢–٢٨)
٤–الخلافة (٢٩–٤٥)
٥–المعاونون (٤٦–٥٢)
٦–الجهاز الإداري (٥٣–٦٠)
٧– الولاة (٦١–٦٩)
٨– القضاء (٧٠–٨٩)
٩– الجيش (٩٠–٩٩)
١٠–النظام الاجتماعي (١٠٠–١١٠)
١١– النظام الاقتصادي (١١١–١٥٧).
١٢– سياسة التعليم (١٥٨–١٦٩)
١٣– السياسة الخارجية (١٧٠–١٨٢)

(٣) مقدمة الدستور ص٣٦٤–وما بعدها (مرجع سابق) المواد من ١٣٤–١٤٠.

الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة، ولاتؤخذ من غير المسلمين ضريبة مطلقاً، ولا يحصل منهم مال إلا الجزية.

المادة (١٣٥) – كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أي ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أي مصلحة.

المادة (١٣٦) – لموازنة الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الموازنة والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي رئيس الدولة واجتهاده.

المادة (١٣٧) – واردات بيت المال الدائمية هي الفيئ كله، والجزية والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة (١٣٨) – إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فان لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل الضرائب على الوجه التالي :

أ- لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابنْ السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والارفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة، كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة (١٣٩) – يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال، الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لاوارث له.

المادة (١٤٠) – نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي :

أ- الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة،يصرف لهم من باب الزكاة. فإذا لم يوجد مال في باب الزكاة لا يصرف لهم شئ.

ب- الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمين إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شئ. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد، فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج- الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والجند فإنه يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات،ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد

د- المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل

ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هــــ- المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و- الحـــوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لـــم يوجـــد يقترض لأجلها المال في الحال، ثم يسدد من الضرائب التي تجمع[1].

(١) البـــنهاني – الشيخ تقي الدين بن إبراهيم – مقدمة الدستور – أو الأسباب الموجبة له ص ٣٦٤ وما بعدها المواد من ١٣٤–١٤٠ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

مشروعية تقنين الفقه الإسلامي

تمهيد لابد منه:

لقد فرض الإسلام نصب أمير لجماعة المسلمين، وجعله من أركان استمرار الحياة الإسلامية، بل هو أهم ركن في الحياة العامة للمسلمين إلى قيام الساعة، وليكتمل النظام السياسي للدولة الإسلامية، وتطبق الأحكام الشرعية، وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كان لابد من وضع مجموعة أحكام تضبط سير الدولة، وجهاز الحكم، ففرض الشرع على الأمة طاعة أولي الأمر، لأن (طاعة السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظم أمور المسلمين، وإن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وان أرفع منازل السعادة، طاعة السلطان، وإن طاعته عصمة من كل فتنة، وبطاعة السلطان تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل)[1] لأن الحياة الإسلامية متوقفة على رئيس الدولة (فالخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى، التي هي الخلافة، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم)[2] لأن رئيس الدولة الإسلامية يملك (استحقاق تصرف عام على المسلمين)[3] وهو في ذلك كله مقيد بأحكام الشرع فلا (ينشئ حكماً بالهوى

---

(١) الابشيهي المستطرف ج١ ص٨٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ج٢ص٥٦٥،٥٦٤، والقول له.

(٣) ابن الهمام –المسامرة في شرح المسايرة ص١٤١، والقول للكمال بن الهمام في تعريف الأمة.

واتـــباع الشـــهوات)[1] فالسيادة للشرع وحده، فهو يسوس المسلمين بالإسلام، ويســـن القوانيـــن من الشرع صاحب السيادة، لذلك تجب طاعته، فهو، (جنة يقـــاتل من ورائه ويتقى به)[2] لذلك حرم الشرع وجود أميرين للأمة، وفرض وحدة الخلافة، وإلا فانه (يلزم من ذلك أمتثال أحكام متضادة)[3] ويختلف أمر المســـلمين وأحكـــامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم، وهنالك تترك الســـنة، وتظهـــر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح[4] لأن اجتماع كلمة المسلمين على رئيس واحد، توجد القاعدة التي تبنى عليها وحدة القـــانون،الذي بدونـــه تخرج الأمة عن كونها جماعة واحدة، فيتفرق شملها، وتتعدد دولها، وتختلف دساتيرها وأحكامها.

وتخـــرج الحـــياة السياسية عن الإسلام، يقول عمر بن الخطاب ﷺ (انما مـــثل العـــرب مـــثل جمل أنف، اتبع قائده، فلينظر قائده حيث يقوده، فأما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق)[5] لأنه راع، وهو أمير، (والأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)[6] ومن مقتضيات الرعاية، صون القوانيـــن، ورعايـــة الشئون، وتطبيق الحدود، وسياسة المال، وحماية البلاد والعـــباد، فله أن يلزم الأمة بما يراه من القوانين الموافقة للشرع، وأن يحملهم على طاعة أوامره بما لايخالف الإسلام، وأن يطبق عليهم دستوراً لايحيدون عـــنه، وأمـــره فـــي ذلـــك كله يرفع الخلاف، ما دام متقيداً بسيادة الشريعة

(١) الأحكام للقرافي ص٣١.
(٢) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.
(٣) التفتازاني –شرح العقائد النسفية ص١٨٥، والقول للتفتازاني.
(٤) سنن البيهقي ج٨ ص١٤٥. والكلام جزء من خطبة لأبي بكر ﷺ .
(٥) تاريخ الطبري ج٣ ص٤٣٣. وج٤ ص٢٠١ ط دار المعارف ١٩٦٣.
(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود الترمذي.

الإسلامية، ولا يأتي بحكم من خارجها، ومن ينظر في تاريخ الدولة الإسلامية يجد (أن الخليفة أو السلطان لم يتأخر عن سن القوانين مباشرة ... كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، وان جواز هذا التشريع، ووجوب اتباعه من قبل الرعية يستند إلى الكتاب والسنة والاجماع ... وأن الناحية الرئيسية لاشتراع السلطان كانت عند انتفاء النص الشرعي في المسائل الجديدة التي حدثت في الحياة ... وخاصة في الأمور الإدارية، كترتيب الدواوين، وفرض الضرائب، وجباية الخراج ! وتنظيم السجون، وغيرها من الأمور)(١) لأنه بدون منح رئيس الدولة هذه السلطات يستحيل أن تحيا الأمة حياة إسلامية، لذلك فقد شدد الشرع في وجوب طاعة الأمير. وجعل طاعته طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ومن هنا ندرك أن لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، وإصدار الدستور، وسن سائر القوانين، لتبقى الأمة الإسلامية جماعة واحدة، ولها أمير واحد، ودولة واحدة في العالم(٢).

ومما سبق يتبين :

أن وضع قوانين مختلفة تنظم حياتنا المعاصرة وفقاً لروح كافة العصور ومتطلباتها، تعتمد على النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وما دل عليه الكتاب والسنة أنه دليل، بما يلائم حاجاتنا المعاصرة ومشكلاتنا المستجدة وكل ذلك أصبح من الضرورات وتحقيق المصالح الحيوية للأمة الإسلامية، وبناءً على ذلك نتناول في هذا المبحث الفروع الثلاثة التالية:

(١) المحمصاني – فلسفة التشريع الإسلامي ص١٧٦،١٧٥.

(٢) تم اقتباس هذا التمهيد من (قواعد نظام الحكم في الإسلام) للدكتور محمود الخالدي، ط١ سنة ١٩٨٠م، دار البحوث العلمية، الكويت. ص٣٢٣-٣٢٤.

الفرع الأول : مفهوم التقنين.
الفرع الثاني : مدى مشروعية تبني الدولة للأحكام.
الفرع الثالث : خصائص التقنين.

الفرع الأول : مفهوم التقنين :

التقنين : هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لهـا جامعة لاطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها. ويتم ذلك عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع[١].

وبناءً على هذا التعريف، فان التقنين يقوم على الأمور التالية[٢]:

أولاً : تقسيم القانون بمعناه العام إلى فروعه.

ثانـياً : جمـــع القواعـد القانونية الخاصة بكل فروعها وتبويبها وترتيـبها والتنسيق بينها وإزالة ما يكون بينها من تكرار أو غموض أو إبهام

---

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦.

وأنظر :

(–) د. محمـد زكـي عـبد الـبر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهاج)، ص٥. دار احياء التراث الإسلامي – قطر.

(–) د. عـبد الودود السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي، مع دراسة لبعض نظرياته العامة (الحق والملكية والعقد) مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية، ١٩٨٢م، ج١ ص١٨٣،١٨٢، وسيشار إليه فيما بعد : السريتي، تاريخ الفقه.

(–) د. أحمـد فـراج حسين، تاريخ التشريع الإسلامي،بدون تاريخ وبدون طبعة، ص١٣٣،١٣٢، وسيشار إليه فيما بعد : فراج، تاريخ التشريع.

(–) عـلى منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة والقانون، مطبعة مخيمر – القاهرة، ط١ سنة ١٩٦٧م، ص٧٣، وسيشار إليه فيما بعد : منصور، المدخل.

(٢) د. عبد البر، تقنين، ص٦.

وصياغتها في عبارات موجزة.

ثالثاً : إصدارها في شكل قانون من السلطة التشريعية في الدولة لتطبقها المحاكم ويلتزم بها كافة الأفراد والهيئات والسلطات.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تبني الدولة لتقنين الأحكام الشرعية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا فيها إلى رأيين :

الرأي الأول : المانعون لتقنين الأحكام.

الرأي الثاني : القائلون بمشروعة التقنين. وفيما يلي تفصيل ذلك :

الرأي الأول : المانعون لتقنين الأحكام :

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأي معين، أي بمعنى آخر لا يجوز تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وفيما يلي نستعرض بعض هذه الآراء :

أولاً : من المالكية :

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام :

إذا قال الإمام للقاضي (وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة، فالولاية صحيحة والشرط باطل، سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه)[1] فلا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي الحكم برأي معين.

ثانياً : من الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية :

---

(١) الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط١ سنة ١٣٠١ هـ ص١٧، وسيشار إليه فيما بعد : ابن فرحون، تبصرة.

(ويجـوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله، أن يقلد القضاء من اعتقد مذهـب أبي حنيفة، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد فـي الـنوازل والأحكـام مـن اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصـير فـي أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها. فان أداه اجـتهاده إلـى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به)[1] لأن للقاضي أن يجتهد وأن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده.

ثالثاً : من الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغني :

(ولا يجوز أن يقلد القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشـافعي ولا أعلـم فـيه خلافـاً، لأن الله تعـالى قـال ﴿فاحكم بين الناس بـالحق﴾[2]. والحـق لا يتعيـن فـي مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب[3] الذي ألزم به القاضي أو تبناه الإمام.

الرأي الثاني : القائلون : بجواز التقنين :

وذهـب رأي آخـر إلـى القول بجواز أن يلزم ولي الأمر القاضي بحكم يخـتاره هـو داخـل نطاق الشريعة، وفيما يلي بعض النصوص الفقهية لهذا الرأي :

أولاً : من نصوص القدامى :

أ- من المالكية :

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٧-٦٨.

(٢) سورة ص شطر من الآية (٢٦).

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩ ص١٠٦.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي[1]: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم[2] ما مجده.

وهذا الذي ذكره (الباجي) عن ولاة قرطبة، ورد نحوه عن سحنون[3] وذلك أنه ولّى رجلاً القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي الا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك[4].

ب- من الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية :

(وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، لما يتوجه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام، وإذا

---

(١) أبو بكر الطرطوشي (٤٥١-٥٢٠ هـ -١٠٥٩-١١٢٦م).
هو محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أديب، ومن فقهاء المالكية، الحفاظ من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وكان زاهداً لم يطلب الدنيا بشيء من كتبه (سراج الملوك،التعليقة، والوالدين وغيرها (الزركلي، الاعلام، ج٧ ص١٣٤).

(٢) ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ =٧٥٠-٨٠٦م) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. (الزركلي، الاعلام، ج٣ ص ٣٢٣.

(١) (٣)سحنون (١٦٠-٢٤٠هـ = ٧٧٧-٨٥٤م).
هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون. قاض، فقيه،انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي من حمص ومولده في القيروان، أخباره كثيرة جداً، وكان رفيع القدر عفيفاً، أبي النفس (الزركلي، الاعلام، ج٤ص٥).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١ص٤٥.

حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم)[1].

ثانياً : من نصوص المحدثين:

يكاد يجمع كل الفقهاء المحدثين الآن – إلا ماندر – على مشروعية تقنين أحكـــام الفقـــه الإســـلامي، وإلزام القضاة والناس بها، وفيما يلي نورد أقوال بعضهم:

---

(٢)
(٣)

أ- رأي الشيخ على الخفيف :

يقـــول الشـــيخ على الخفيف (لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة في اختياره، وأن يلزم قضاته بالحكم به ولا يجوز لهم مخالفته، وإذا كـــان حق ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه، وكان رد ذلـــك إلـــى رأيه وتقديره أمراً جائزاً فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من الفقهاء الموثوق بهم أهل النظر والبصر بالأمور، إذ أن اختيارهم أحكم وأوثق وبخاصة إذا وثق بموافقة ولي الأمر[2].

ب- رأي الشيخ محمد أبو زهرة :

يقـــول (ونحـــن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٧-٦٨.

(٢) عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص٢٣-٢٤. نقلاً عن : د. عبد البر، تقنين، ص٣٢.

فقط، بل أصبح واجباً محتوماً، لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام ولم يتفق معه)[1].

ج- رأي الشيخ حسنين محمد مخلوف:

يقــول الشــيخ مخلوف : (ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي، بأحكام مســتمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة : الكتاب والســنة والاجمــاع والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأنينة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريــب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك فــي هــذا الزمــن بالأحكــام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق)[2].

د- رأي الشيخ تقي الدين النبهاني:

لقــد أورد في مقدمة الدستور عدة مواد تنظم تبنّي تقنين الفقه الإسلامي، وجــاء بــابداع لم يسبقه إليه أحد من قبل، وهذه المواد الدستورية أوردها مع بيان شاف لأسبابها الموجبة لها شرعاً،وهي على النحو التالي:

المادة (٢) – يتبنى رئيس الدولة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، واذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجــب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً[3].

---

(١) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٨٤-٨٥. نقلاً عن د. عبد البر، المرجع السابق، ص ٣٣، وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص٢٣-٢٤. نقلاً عن د. عبد البر، تقنين، ص٣٣.

(٣) مقدمة الدستور، ص١١

والدليل عليها هو إجماع الصحابة[1]. فقد انعقد إجماع الصحابة على أن للخليفة أن يتبنى أحكاماً شرعية معينة، وانعقد كذلك على أن العمل بما يتبناه الخليفة من أحكام واجب. ولايجوز للمسلم أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام،حتى ولو كانت هذه الأحكام شرعية استنبطها أحد المجتهدين، لأن حكم الله أصبح في حق جميع المسلمين هو ما تبناه الخليفة. وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك فتبنوا أحكاماً معينة وأمروا بالعمل بها، فكان المسلمون ومنهم جميع الصحابة يعملون بها ويتركون اجتهادهم. وقد تبنى أبو بكر ايقاع الطلاق ثلاث واحدة[2]. وتوزيع المال على المسلمين بالتساوي من غير نظر إلى القدم في الإسلام أو غير ذلك، فاتبعه المسلمون في هذا وسار عليه القضاة والولاة[3]. ولما جاء عمر تبنى رأياً في هاتين الحادثتين خلاف رأي أبي بكر، فالزم وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ووزع المال حسب القدم في الإسلام والحاجة، بالتفاضل لا بالتساوي، واتبعه في ذلك المسلمون وحكم به القضاة والولاة[4] ثم تبنى عمر جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال لا للمحاربين،وأن تبقى في يد أهلها، ولا تقسم لا على المحاربين ولا على المسلمين، فاتبعه في ذلك الولاة والقضاة وساروا على الحكم الذي تبناه[5].

(١) لابل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١ ص٧٠، كتاب الطلاق.
(٣) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص١٣٤. ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٢ ص٣٢٦. ابن حزم، الإحكام، ج٥ص٧٤.
(٤) نفس المصادر – في هامش (٤).
(٥) أبو يوسف – الخراج ص١٤ – ابن حزم، الأحكام، ص٧٤ – يحي ابن آدم، الخراج ص٢٨ – البلاذري، فتوح البلدان ص٣٧٠

وهكـــذا سار جميع الخلفاء الراشدين على التبني، وعلى إلزام الناس بترك اجـتهادهم وما يعملون به من أحكام والالتزام بما تبناه الخليفة. فكان الاجماع مـنعقداً علـى أمريـن : أحدهمـا التبنـي، وثانيهما وجوب العمل بما يتبناه الخلـيفة[1]. ومن هذا الاجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة "للسلطان أن يحـدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات" "وأمر الإمام يرفع الخلاف" و"أمر الإمام نافذ"[2].

والأصـل فـي التبنـي هو اختلاف الآراء في المسألة الواحدة فكان لابد للعمـل بالحكم الشرعي في هذه المسألة من تبني رأي معين فيها[3]. ذلك أن الأحكام الشرعية وهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد جاءت في القرآن والحديث، وكان فيها الكثير مما يحتمل عدة معان حسب اللغة العربية وحسب الشـرع، لذلـك كـان طبيعياً وحتمياً أن يختلف الناس فهمها، وأن يصل هذا الاختلاف في الفهم إلى حد التباين والتغاير في المعنى المراد.

ومـن هـنا كان لابد أن تكون هناك أفهام متباينة وأفهام مختلفة، لذلك قد يكـون هـناك أفهـام متباينة وأفهام مختلفة، لذلك قد يكون هناك في المسألة الواحـدة آراء مختلفة ومتباينة. فالرسول ﷺ حين قال في غزوة الأحزاب " لا تصـلوا العصـر الا فـي بني قريظة"[4]. فهم أشخاص أنه قصد الاستعجال

(١) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢٠. – الخصاص، أحكام القرآن ج٣ ص٣٩٨.

(٢) المـاوردي، الأحكام السلطانية ص١٩٨. – القرافي، الفروق، ج٢ص١٠٣. – القرافي، الأحكام، ص٢٨.

(٣) قال البيضاوي : اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي أو ظني.

والمخـتار مـا صح عن الشافعي ﷺ : أن في الحادثة حكماً معيناً عليه امارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ. منهاج الوصول ج٣ ص٢٠٢).

(٤) حديـث صحيح رواه البخاري – فتح الباري، كتاب المغازي، ج٨ص٤١٢ وفي سيرة ابن كثير ج٣ ص٢٢٤.

وصلوا العصر في الطريق، وفهم آخرون أنه قصد معنى الجملة فلم يصلوا العصر، وأخروها حتى وصلوا بني قريظة فصلوها هناك، ولما بلغ الرسول ذلك أقر الفريقين كلاً على فهمه[١]، وهكذا كثير من الآيات والأحاديث، فاختلاف الآراء في المسألة الواحدة بالنسبة للشخص الواحد لايتعدد، ولذلك لابد من تعيين حكم واحد منها لأخذه. ومن هنا كان تبنّي المسلم لحكم شرعي معين أمراً لازماً ولا مناص منه ولابوجه من الوجوه عندما يباشر العمل. فمباشرة العمل توجب على المسلم تسييره بالحكم الشرعي، وبمجرد وجوب العمل بالحكم الشرعي فرضاً كان أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً يحتم وجوب تبنّي حكم معين. ولهذا كان واجباً على كل مسلم أن يتبنى حكماً شرعياً معيناً حين يأخذ الأحكام للعمل،سواء أكان مجتهداً أم مقلداً، خليفة أو غير خليفة[٢] وبالنسبة للخليفة فانه لابد أن يتبنى أحكاماً معينة يباشر رعاية شئون الناس بحسبها، فلابد أن يتبنى أحكاماً معينة فيما هو عام لجميع المسلمين من شئون الحكم والسلطان كالزكاة والضرائب والخراج، وكالعلاقات الخارجية وكل ما يتعلق بوحدة الدولة ووحدة الحكم. الا أن تبنيه للأحكام ينظر فيه، فان كان الخليفة لايستطيع أن يقوم بأمر تستوجب القيام به رعاية شئون الناس حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا تبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر فان التبني حينئذ يكون واجباً على الخليفة عملاً بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"[٣] وذلك كالمعاهدات مثلاً. واما

(١) مصادر الهامش السابق.
(٢) النبهاني، مقدمة الدستور ص١٣.
(٣) أنظر النص على القاعدة الشرعية في : المستصفى من علم الأصول ج١ص٧١ بلفظ (ما لا يتوصل إلى الواجب الا به وهو فعل المكلف فهو واجب وحاشية البناني على شرح الجلال على جميع الجوامع ج١ص١٩٣ ط٢ سنة ١٩٢٧ بلفظ (الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب).

ان كـان الخلـيفة يستطيع أن يرعى شئون الناس في أمر من الأمور حسبما تقتضـي أحكـام الشريعة الإسلامية دون أن يتبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر فـان التبنـي فـي هذه الحال يكون جائزاً لـه وليس واجباً عليه. وذلك مثل نصـاب الشـهادة فانـه يجوز لـه أن يتبنى ويجوز لـه أن لا يتبنى، إذ أن أصـل التبني مباح وليس بواجب، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن للإمـام أن يتبـنى، ولـم يجمعوا أن عليه أن يتبنى وعلى هذا فالتبني من حيث هو مباح، ولا يصير واجباً إلا إذا كانت رعاية الشئون الواجبة لاتتم إلا به، فيصبح حينئذ واجباً حتى يتأتى القيام بالواجب[1].

وبـناء على ما تقدم (فانه لا يتصور وجود الانضباط إلا بوجود الدستور والقـانون والـنظام الاداري والأسـاليب لتطبـيق ذلك. وهذا بدوره يقضي بضـرورة تبنـي رئـيس الدولة للأحكام، والمبادرة إلى إصدار دستور وسن قوانيـن للدولة ... فكان رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في الزام الأمة بما يتبناه من أحكام ودستور وقوانين وتجب طاعته)[2].

فالتقنيـن هو الوسيلة العصرية لتطبيق القوانين الآن، بحيث لم يعد إمكان التطبيق إلا عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه، لما يلقاه الباحث فيها من عناء وعسـر. وفـي عـدم اتباع هذه الوسيلة فتح الطريق أمام التقنينات الغربية للدخـول إلى بلاد المسلمين[3] من غير تفعيل لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به

(١) أنظر مراجع هامش ١ ص ٤٣
- وللوقـوف عـلى مشـروعية المادة ٢ راجع القاعدة الرابعة من قواعد نظام الحكم في الإسلام (د. الخـالدي) وهـي رسالتي للدكتوراه (لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام الشرعية) ص٣٢١-٣٧٥ ط١ سنة ١٩٨٠ دار البحوث العلمية الكويت.
(٢) د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٤٧ هامش رقم ١.
(٣) أنظر : د. عبد البر، تقنين، ص٣٥.

فهو واجب).

الفرع الثالث: خصائص التقنين:

اتجهــت غالبــية الــدول المعاصرة إلى تقنين أحكام القوانين الدستورية والمدنية والجزائية وغيرها. ويرى البعض أن للتقنين مزايا ويرى البعض أن له عيوباً ومساوئ. ونعرض ذلك فيما يلي :

أولاً : عيوب التقنين :

تتوجه للتقنين عدة انتقادات وعيوب نذكر منها ما يلي :

أ- الجمــود على النصوص المقننة : نظراً لأن الحياة البشرية في تطور دائــم، وتــتطور تــبعاً لذلك الأنظمة السائدة، فاذا ما قننت أحكــام القوانين، أصيب القانون بالجمود، ولم يعد يتفاعل مع مسيرة التطور والتغير الدائم[1].

ب- ايقــاف حركة الاجتهاد : ان القاضي أو الفقيه يكون عادة أمام النص القانونــي الموحــد مقــيداً، فلا مجال للاجتهاد في مورد النص، وحينئذ يقف النشــاط الفكري والابداع التشريعي، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأعراف والمعاملات المتجددة[2].

ج- الالــزام برأي واحد : يكون التقنين عادة ملزماً للقضاة بتطبيق رأي واحــد، ونظام واحد، لا مجال للحياد عنه وذلك في دائرة الخلاف التي يجوز للافراد الاتفاق على خلافها[3].

---

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر ؛ (–) د. عبد البر، تقنين، ص٢٦. (–) منصور، المدخل، ص٧٣.

(٢) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : (–) د. عبد البر، تقنين، ص٢٦. (–) منصور، المدخل، ص٧٣.

(٣) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦.

د- تعطـيل تطبـيق شرط العلم والاجتهاد عند القاضي المتفق عليه بين جمهور العلماء.

هـــ- تسرب بعض الجهال إلى ولاية القضاء عبرما يسمى في عصرنا (المسابقة القضائية).

ثانياً: فوائد التقنين: للتقنين مزايا عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين : لقد أضحى من المعروف أن كتبنا الفقهـية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي مليئة بالخلافات والآراء والـنظريات، لـيس في المذاهب الفقهية كلاً على حدة، بل في نطاق المذهب الواحد ذاته، وهذا يجعل غير المتخصص، وهم أكثر الناس في حرج وعســر وضيق، حينما يريدون الأخذ برأي فقهي معين، فإذا ما قننت أحكام الفقه الإسلامي بعبارة سهلة مألوفة صار سهلاً على المسلم معرفة أحكام دينه وشريعته[1].

ب- ضبط الأحكام الشرعية وبيان الراجح منها: إن الخلافات الفقهية بين المذاهــب وفــي المذهب الواحد نفسه كثيرة ومتنوعة، بل لدى إمام المذهب نفســه، فقد يكون لـــه أكثر من قول في المسألة، ثم يكون لأصحابه أقوال ثم يكــون للمتقدمين أقوال وللمتأخرين أخرى. ويصعب أحياناً وعلى التخصيص فــي مذهبــي المالكــية والحنابلة معرفة القول الراجح أو الرأي المعتمد في المذهــب. فمــاذا يفعل القاضي أمام هذا الحشد الهائل من الخلافات الفقهية ؟ أليس من الواجب والمصلحة أن نيسّر على القاضي إصدار الحكم في المسألة

(1) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : المراجع السابق ذكرها. في هامش ١-٢.
وأنظر : (-) د. الأشقر، تاريخ الفقه، ص٢٠١.
(-) منصور، المدخل، ص٧٣.
(-) د. عبد البر، تقنين، ص٢٧.

المعروضة عليه ؟ وان يكون الحكم هو الراجح شرعاً وديناً[1].

ج- وحـــدة أحكـــام القضاة : إذا لم يكن الحكم موحداً وترك أمر التطبيق لاجـتهاد القضاة في أرجاء البلاد المختلفة، والأخذ بما يرونه مناسباً، فتصبح أحكـــام القضـــاء فـــي دولة واحدة متعارضة، وهذا يحدث بلبلة واضطراباً، ويهـــدر الـــثقة بالمحاكم[2]. فيجب (أن لا يكون في الدولة الإسلامية الا حكم واحد للواقع الواحد، والا أفضى ذلك إلى عدم وحدة القانون[3].

د- ســـهولة إجـــراءات التقاضـــي وتسريع البت في المنازعات، وتقصير أمدها، مما يجعل من تحقيق العدالة أمراً ميسوراً.

هـــ- تضـــييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة،مما يدفع نحو تحقـــيق وحـــدة الدولـــة ووحـــدة الأمـــة، وفي ذلك تجذير للمصالح الحيوية للمسلمين.

و- إن التقنيـــن ترجمة عملية لكون حكم الله تعالى في الفعل الواحد واحد وفي الشئ الواحد واحد[4].

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : المراجع السابق ذكرها أيضاً.

(٢) نفس المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٣٣٠.

(٤) د. الخالدي المرجع السابق، ص٣٣٠.

المبحث الرابع

نصوص مواد مشروع قانون الضرائب الإسلامي

من المعلوم أن رئيس الدولة الإسلامية هو المسؤول أمام الأمة عن رعاية شئونها وتحقيق مصالحها، لأنه هو المكلف شرعاً بحماية ورعاية مصالح المسلمين[1]. وعلى رئيس الدولة تقع (تبعة الأمة كلها في تقدير مصالحها وضروراتها، وتقدير ما يترتب على هذه المصالح من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها[2].

لهذا فانه عندما يفرض رئيس الدولة الإسلامية ضرائب جديدة على المسلمين إذا لم تكف حصيلة الإيرادات الأصلية الموجودة في بيت مال المسلمين، لأجل تغطية النفقات العامة بعد التحقق من الحاجة الحقيقية إلى الإنفاق العام، فللإمام أن يتخذ التدابير اللازمة بحيث يفرض على أفراد المجتمع الإسلامي ضرائب جديدة للقيام بتغطية هذه النفقات عن طريقها. وفي هذا المبحث سنقدم تصوراً مقترحاً لقانون ضريبي إسلامي معاصر على شكل نصوص قانونية وذلك فيما يلي[3]:

المادة (١)

الضريبة هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم، في حالة عدم وجود مال في بيت مال

(١) أنظر : د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٣٢٨.

(٢) أنظر : عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، من منشورات المؤتمر الإسلامي، ط١ سنة ١٩٥٧م، ص٢٥٥، وسيشار إليه فيما بعد : العقاد، حقائق الإسلام.

(٣) ابراهيم خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي رسالة ماجستير ١٩٩١م. ولقد كان المرجع الفكري الأساس لنصوص هذا المشروع هو نص المواد (١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨) وما ورد من شروحها من مقدمة الدستور للشيخ تقي الدين بن إبراهيم النبهاني.

المسلمين للإنفاق عليها[١].

المادة (٢)

تجـــب الضـــريبة على كل مسلم مكلف قادر،وتؤخذ مما زاد عن حاجاته الأساســـية لـــــه ولمن يعول لمدة سنة كالمطعم والملبس والمشرب والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الخدمة وكتب العلم للمشتغل به[٢].

المادة (٣)

إن الشـــريعة الإســـلامية هي المصدر الوحيد الذي تستمد منه الضرائب الشـــرعية، وما عدا ذلك لا يوجد له أي اعتبار ولا يجوز تطبيقه، وللإمام أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالضريبة، وله أن يفوض غيره في إصدارها، كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

المادة (٤)

لا تفرض الضريبة إلا على المسلمين وحدهم عند الحاجة الضرورية إلى المـــال، مـــا دامـــت المصـــالح العامة تتطلب ذلك، سواء أكانت هذه الحاجة

(١) زلوم، الأموال، ص١٣٥، ونص المادة (١) هو تعريفه للضرائب.
(٢) أنظر : د. العبادي، الملكية، ج٣ص٨٤. بتصرف.
(–) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ص١٥٢، مرجع سابق. بتصرف.
(–) د. دنيا، تمويل التنمية، ص٣٩٢، مرجع سابق. بتصرف.
(–) النـــبهاني، المقدمـــة ص١٦٤ ونص المادة (٢) مستنبط من فحوى نص المادة (١٣٤) من مقدمة الدستور ص٣٦٤.
(٣) اعـــتمد في صـــياغة هذه المادة مفهوم نص المادة ١٣٤–١٣٥ من مقدمة الدستور وما ورد في شرح المادة ١٣٤ ص٣٦٦ من المقدمة وبعض القوانين الوضعية المتعلقة بالضرائب. ووضع في قالب شرعي (وأنظـــر : د. حـــازم البـــبلاوي، مذكرات في القانون الضريبي المصري، مؤســـسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ١٩٧٤م، وسيشار إليه فيما بعد : الببلاوي، مذكرات وراجع :
الخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٣٦٤–٣٦٧.

عسكرية أم إنمائية أم مجتمعية(١).

المادة (٥)

لا يجوز فرض الضريبة إلا إذا عجزت سائر الفرائض المالية الإسلامية الأخرى عن تمويل الإنفاق العام(٢).

المادة (٦)

إذا لم تكف واردات بيت المال الرئيسة والدائمة للإنفاق منها على المصالح العامة، ينتقل عندئذ عبء الإنفاق من بيت المال إلى المسلمين. وهذه المصالح والحاجات محصورة فيما يلي(٣):

أ- نفقات الجهاد من تكوين وتدريب وإعداد السلاح.

ب- نفقات الصناعات الحربية بكافة أنواعها.

ج- نفقات رواتب الجند والموظفين والقضاة والأطباء والمعلمين وغيرهم ممن يقدمون خدمة في مصالح المسلمين ويستحقون الأجرة عليها.

د- النفقات المستحقة على وجه المصلحة والارفاق بالأمة مما هو من الضرورات، كالطرقات العامة والمدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد وتوفير المياه وما شاكل ذلك.

هـ- نفقات الحوادث الطارئة من مجاعات وزلازل وطوفان وهجوم الأعداء.

---

(١) أنظر : د. غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) دار الجيل – بيروت، ط١سنة ١٩٨٩م، ص١٠٤. وسيشار إليه فيما بعد : عناية، أصول. (–) د. دنيا، تمويل، ص٣٩٢، ٣٨٤.

(٢) أنظر : د. قحف، الايرادات العامة، ص٣٦. (–) د. دنيا، تمويل التنمية، ص٣٩٢.

(٣) أنظر : د. زلوم، الأموال، ص١٣٥ وما بعدها، ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

المادة (٧)

لا يــراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة، أو زيادة واردات بيت المـــال، فـــلا تفــرض ضـــرائب غير مباشرة ولا رسوم للمحاكم والمدارس والعـــلاج، أو علـــى طلــبات مقدمـــة للدولة كمعاملات الأراضي والموازين ورخـــص العمـــل، أو لقضــــاء أي مصــــلحة، ولا جمارك على أموال تجارة المسلم[١].

المادة (٨)

يســتعين الإمـــام بأهل الخبرة والدراية والمشورة في الأمة، لتقرير مدى الحاجة العامة التي فرضت الضريبة من أجلها[٢].

المادة (٩)

لايجوز شرعاً فرض الضريبة لتغطية أي نفقات، غير واجبة شرعاً[٣].

المادة (١٠)

تفــرض الضريبة على أغنياء المسلمين بصورة تصاعدية، بما يحقق العدالة الكاملـــة بيـــن من فرضت عليهم الضريبة. فيساهم كل قادر بما يتناسب مع مقدار العفو الذي لديه[٤].

---

(١) ودليـــلها : من السنة (إن صاحب المكس في النار.. يعني العاشر – وكذلك (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه) أنظر في ذلك :
– زلوم، الأموال في دولة الخلافة ص١٤٣.
– النبهاني، مقدمة الدستور، المادة ١٣٥ وشرحها ص٣٦٩ وما بعدها.
– النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام ص٢٤٠ ط١٩٨٩م – بيروت.

(٢) أنظر : د. دنيا، تمويل ص٣٩٢. بتصرف.

(٣) أنظر : دنيا، تمويل ص٣٩٢. (–) العبادي، الملكية، ج٢ ص٢٨٩، مرجع سابق بتصرف.

(٤) أنظر : د. يوسف ابراهيم، النفقات العامة، ص١١٢. مرجع سابق بتصرف.
(–) د. عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٤ ص٣٤٢، مرجع سابق بتصرف.

المادة (١١)

تفرض الضريبة بمقدار بما يكفي لسداد الحاجة العامة، لتغطية العجز في النفقات اللازمة، فيراعى في فرضها الكفاية لسداد الحاجات اللازمة فقط. ويرد المال المتبقي بعد قضاء هذه الحاجات إلى أربابها كل بنسبة مساهمته[١].

المادة (١٢)

يراعى عند إنفاق حصيلة الضريبة القيام بعمليات ترشيد كاملة وشاملة على مستوى كافة أجهزة الحكم[٢].

المادة (١٣)

إذا تعارضت الحاجات العامة التي من أجلها فرضت الضرائب، فانه يقدم أهمها، أي أنه لابد من تعيين وجه المصلحة في هذه الحاجات، فتقدم الحاجة التي تحقق منفعة مجتمعية أكبر[٣].

المادة (١٤)[٤]

(-) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص١٠٨١، مرجع سابق بتصرف.
(-) العبادي، الملكية، ج٢ ص٣٠٠،٢٩٩. مرجع سابق بتصرف.

(١) أنظر : زلوم، الأموال، ص١٤٣. وهذه المادة مستنبطة من نص المادة ١٣٤ من مقدمة الدستور للنبهاني ص٣٦٤.
(-) د. العبادي، المالكية، ج٢، ص٢٩٩.
(-) د. يوسف ابراهيم، النفقات العامة، ص١٠٧.
(-) د. دنيا، الإسلام والتنمية، ص٢١٩.

(٢) أنظر : دنيا، تمويل، ص٣٩٢.

(٣) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص١٣٦.

(٤) ودليل هذه المادة :
من القرآن (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لاتظلمون). (سورة البقرة – آية ٢٧٢).
ومن السنة (الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته) ومن مسؤولية الدولة توفير النفقة للفقير، وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى)

يجب على رئيس الدولة وضع سياسة الضرائب على أساس تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للحياة الإسلامية وهي :

أولاً: حل المشكلة الاقتصادية بتوزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها وحيازتها ومن السعي لها[1].

ثانياً: ضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية فرداً فرداً إشباعاً كلياً، وضمان تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع[2].

المادة (١٥)

يجب على رئيس الدولة اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادي الدائم في المجتمع الإسلامي إذا اختل هذا التوازن.عن طريق فرض الضرائب على الأغنياء وردها على الفقراء وبما يحقق ذلك التوازن[3].

المادة (١٦)

لا يعفى أحد من المسلمين من أداء الضريبة، وتحصل ولو بالقوة، مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية[4].

وهو إخبار يتضمن الطلب، ومقرون بالذم فكان طلباً جازماً، فدل على أنه فرض عليهم، فيفرضه الخليفة ضرائب عليهم، ويحصله منهم ولو بالقوة، لأنه تنفيذ لفرض. لأنه إذا لم تكف واردات بيت المال الثابتة للنفقات، تصبح فرضاً على جميع المسلمين، فيفرض الإمام على المسلمين الضرائب بمقدار كاف لهذه النفقات لتوضع في بيت المال، وهذا مما جعل للخليفة فرض الضرائب من أجله (مقدمة الدستور ص٢٧٣-٢٨٢). بتصرف

(١) هذه الفقرة هي نص المادة ١١٢ من مشروع الدستور – النبهاني.

(٢) هذه الفقرة هي نص المادة ١١٣ من مشروع الدستور – النبهاني.

(٣) ودليل هذه المادة من القرآن (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (سورة الحشر – آية ٧). أنظر – ابن حزم، المحلى، ج٦ ص٥٦. – بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي، ص١٢٦ المجلس الأعلى ١٩٧٢م

(٤) أنظر : الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٦، ومقدمة الدستور ص٢٨٢.

المادة (١٧)

لا يجوز تعدد الضرائب التي تفرضها الدولة على نفس الوعاء، لتجنب الوقوع في مشكلة الازدواج الضريبي، فلابد أن يؤخذ هذا الأمر بالاعتبار عند فرض الضريبة[١].

المادة (١٨)

تطبق الضريبة في مكان معين، وزمان معين شأنها في ذلك شأن القوانين الأخرى، فمن حيث المكان تطبق داخل أو ضمن نطاق الدولة، وتخضع من حيث الزمان للقواعد العامة، بحيث لا يجوز الرجوع عن الضريبة إلا بقرار خاص من الدولة الإسلامية[٢].

المادة (١٩)

الأصل في الضرائب أن تؤخذ على الأرباح الصافية السنوية الحقيقية، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز الأخذ من أصل رأس مال كل ممول بنسبة رأس ماله نظراً لوجود ظرف طارئ[٣].

المادة (٢٠)

للممول خلاف فترة محددة (شهر) من تاريخ إخطاره بالضريبة أن يطعن في الربط، وإلا أصبح غير قابل للطعن، ويرفع الطعن بعريضة موقع عليها يودعها الممول للدائرة المختصة[٤].

المادة (٢١)

قانون الضرائب هو فرع من فروع القانون العام السائد في الدولة

(١) أنظر المراجع السابقة نفسها.

(٢) أنظر : د. البيلاوي، مذكرات، ص١٠، مؤسسة الثقافة الجامعية، اسكندرية ١٩٧٤م.

(٣) البيلاوي – مذكرات ص ١٠.

(٤) البيلاوي – مذكرات ص ١٠.

الإسلامية، ومن ثم تغلب عليه اعتبارات القانون العام في التوفيق بين المصلحة العامة وبين حماية حقوق الأفراد ومصالحهم[1].

المادة (٢٢)

ترفع هذه الضرائب وتلغى عند انتهاء الحاجة إليها أو انتهاء أسباب فرضها[2].

المادة (٢٣)

وجوب وجود إدارة للضرائب كجهاز تابع لبيت مال المسلمين، ليتولى القيام برعاية شئون ديوان الضرائب[3].

(١) فالضريبة كما هو معلوم عبء مالي يفرض على الأفراد جبراً عنهم بما للدولة من سيادة وسلطة عامة، وتستخدم حصيلتها لتمويل النفقات العامة ومن ثم تحقيق أهداف الدولة والمصلحة العامة. ولكن الضريبة أيضاً عبء مالي يقع على الأفراد ومن ثم يمثل قيداً على حقوقهم، والقانون الضريبي باعتباره فرعاً من فروع القانون العام يهدف إلى التوفيق بين هذه الاعتبارات (أنظر: البلاوي، مذكرات، ص٢٣، مرجع سابق).

(٢) أنظر : د. الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٦.

(٣) بدليل القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

نتائج البحث

علـــى ضـــوء مـــا سبق وفي إطار القواعد الفقهية الإسلامية ومن خلال المفاهيم الاقتصادية الفقهية، أمكن للبحث التوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: الضـــرائب الإسلامية هي الأمـــوال التي أوجبها الله عز وجل على المســـلمين للقيام بالانفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهـــم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للانفاق عليها.

ثانـــياً: ان البحـــث في أصول الاقتصـــاد الإسلامي يحتوي على اعتراف صـــريح بأهمـــية الضـــريبة، والكـــتاب والســـنة وإجماع الصحابة والقواعد الأصـــولية كلها تؤكد على مشروعة الضرائب في الإسلام، وأن هناك حقوقاً مالية أخرى تتعلق بالمال سوى الزكاة.

ثالـــثاً: لا يجوز فرض الضرائب لتغطية الانفاق الذي يتصف بالاسراف والـــترف، وانما تفرض لأجل تغطية نفقات أو حاجات عامة ضـــــــرورية مهمـــا كانـــت طبيعتها عسكرية أو انمائية أو اجتماعية، وتقرير تلك الحاجة العامـــة يـــرجع إلى أهل الخبرة والدراية في الأمة. فلا بد من القيام بعمليات ترشيد شاملة وكاملة على مستوى جهاز الحكم في الدولة الإسلامية.

رابعـــاً: إن علمـــاء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يـــوزع علـــى الأغنياء، وواضح أن ذلك يعني بحسب أحوالهم أيضاً. فالعدل والتضامن المجتمعي يقتضيان أن تفرض الضريبة على الفقراء. فيجب تحقيق العدالة في توزيع عبء الضريبة على أغنياء المسلمين.

خامســـاً: تفـــرض الضريبة بما يكفي لسداد الحاجة العامة، لتغطية العجز فـــي الـــنفقات اللازمة، فيراعى في فرضها الكفاية لسداد الحاجات اللازمة لا بما يزيد عنها.

سادساً: تجب الضريبة على كل قادر، فتؤخذ مما زاد عن حاجات المكلف الضرورية له ولمن يعول لمدة سنة، كالمطعم والملبس والمشرب والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الحرفة وكتب العلم للمشتغل به. أي أن الضريبة تؤخذ مما زاد عن الحاجات الأساسية (العفو)، ولا يجوز أن تفرض ضريبة مرتفعة بحيث ترهق المكلفين.

سابعاً: إذا تعارضت الحاجات العامة التي من أجلها فرضت الضريبة، فانه يقدم أهمها، أي أنه لابد من تعيين جهة مصلحة الأمة الإسلامية في هذه الحاجات وبعد ذلك تقدم الحاجة التي تحقق منفعة أكبر

ثامناً: يرد المال المتبقي بعد سداد أو تغطية الحاجة العامة إلى أربابه، كل بنسبة مساهمته المفروضة عليه من قبل الدولة.

تاسعاً: يجب على ولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن، عن طريق فرض ضرائب على الأغنياء وردها إلى الفقراء بما يحقق التوازن. أي أن من موجبات فرض الضرائب في الإسلام تحقيق التوازن الاقتصادي.

عاشراً: إن مقتضى العدالة أن يساهم كل فرد في المجتمع بما يتناسب مع مقدار الفضل الذي لديه، والذي يحقق ذلك نظام تصاعدي للضرائب يرتفع فيه العبء الضريبي كلما زاد مقدار العفو (الفضل) وهذا ما يحقق أهداف التشريع المالي الإسلامي ويتسق مع روح الإسلام.

حادي عشر: ان القيام بواجبات نظام الضرائب يفرض وجود هيئة أو ديوان أو ادارة للقيام بذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

ثاني عشر: لقد روعي في فرض الضرائب تحقيق رعاية شئون المصالح

الحيوية للأمة الإسلامية كحماية الدعوة في الإسلام وذلك من خلال نفقات الجهاد في سبيل الله.

ثالث عشر: ان الكفالة الحقيقية لمواجهة الكوارث الطارئة هي أموال بيت مال المسلمين وما يفرض من ضرائب على المسلمين في حالة عجزه.

رابع عشر: ان الضريبة أوصلت العدالة إلى فتهاها حين راعى الشرع عدم فرضها على أهل الكتاب الذين يتمتعون بتباعية الدولة الإسلامية.

خامس عشر: لقد عالجت الضرائب القصور في دفع رواتب العاملين في الدولة وأسكنت روعهم بضمان استمرار تغطية رواتبهم بما يفرض من ضرائب.

سادس عشر: ان أبرز ثمار فرض الضرائب هو المساهمة في حل المشكلة الاقتصادية في الحياة الإسلامية وذلك بتوزيع الأموال والمنافع على كافة أفراد الرعية.

سابع عشر: ان كون الضرائب مما تفرضه الدولة مقيدة بأحكام الشرع تجعل المسلم مرتبطاً بالعبادة لنيل رضوان الله عز وجل فيكون دفع الضرائب للدولة محققاً للناحية الروحية لدى المسلمين.

فهرس المراجع

الأشقر (الدكتور عمر)	تاريخ الفقه الإسلامي مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٩٨٢م.
الببلاوي (الدكتور حازم)	مذكرات في القانون الضريبي المصري. مؤسسة الثقافة الجامعية – مصر.
بدوي عبد اللطيف عوض(الدكتور)	النظام المالي الإسلامي المقارن. مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة التعريف بالإسلام، ١٩٧٢م
البغدادي (صفي الدين عبد الحق)	قواعد الأصول ومعاقد الفصول. تحقيق : أحمد شاكر. عالم الكتب – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٦م
البيضاوي(ناصر الدين عبد الله بن عمر)	نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب، مجهول مكان وسنة الطبع
ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف)	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي –المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – القاهرة.
آل تيمية (جمع : أحمد بن محمد الحراني)	المسودة في أصول الفقه تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي – بيروت.
الجمال (الدكتور محمد)	موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتب الإسلامية – القاهرة – بيروت، ١٩٨٠م
الجويني (عبد الملك بن عبد الله)	غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق : د. عبد العظيم الديب. مجهول مكان الطبع نشر عام ١٤٠١ هـ
الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري)	المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي – بيروت
ابن حجر (أحمد بن علي)	فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول مكان وسنة الطبع
ابن حزم (أبو محمد علي)	المحلى. دار الآفاق الجديدة – بيروت

الخالدي (الدكتور محمود) سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي.
مكتبة الرسالة الحديثة – عمان ١٩٨٥م

الخالدي قواعد نظام الحكم في الإسلام.
دار البحوث العلمية بالكويت ١٩٨٠ مكتبة المحتسب – عمّان ١٩٨٣م.

الخالدي (بحث مشترك) حجية الحديث الضعيف في السياسة الشرعية
حولية كلية الدراسات الإسلامية – بنين – جامعة الأزهر – عدد ١٦ سنة ١٩٩٨م.

خلاف (الشيخ عبد الوهاب) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه.
دار القلم – الكويت، ط٥

الخياط (د. عبد العزيز) المجتمع المتكافل في الإسلام.
مؤسسة الرسالة – مكتبة الأقصى – عمان، ط٢ ١٩٨١م.

الخياط بحث في المؤيدات التشريعية (العقوبات)
من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية – عمان – الأردن

الدمشقي (محمد بن عبد الرحمن) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.
المطبعة الأزهرية – مصر ١٩٣٢م

دنيا (الدكتور شوقي) الإسلام والتنمية الاقتصادية (دراسة مقارنة).
دار الفكر العربي، ١٩٧٩م

دنيا تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)
مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٤م

الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد) كتاب الكبائر.
دار النصر – دمشق – بيروت

الرملي (محمد بن أبي العباس) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ١٩٧٦م

الزحيلي (الدكتور وهبة) جهود تقنين الفقه الإسلامي.
مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٧م

الزركلي (خير الدين) الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.
دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٤م

زلوم (عبد القديم) الأموال في دولة الخلافة.
دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٩م

أبو زهرة (الشيخ محمد)	التكافل الاجتماعي في الإسلام. دار الفكر العربي. مجهول سنة ومكان الطبع
زيدان (الدكتور عبد الكريم)	أصول الفقه. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ سنة ١٩٨٧م
الشاطبي (ابراهيم بن موسى)	الاعتصام. مطبعة المنار، ١٩١٤م
الشاطبي	الموافقات دار المعرفة – بيروت.
شلبي (الدكتور محمد)	أحكام الوصايا والأوقاف. الدار الجامعية – بيروت، ١٩٨٢م
شلبي	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٦٩م
الشوكاني (محمد بن علي)	ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٩م
الشوكاني	نيل الأوطار. دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م
الشيرازي(أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف)	المهذب مطبعة الحلبي، ١٩٥٩م
الصابوني (الدكتور عبد الرحمن)	المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، مصادره وأدواره التاريخية، قواعده الكلية، بعض نظرياته العامة. بدون تاريخ وبدون طبعة.
الصابوني (محمد علي)	مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم – بيروت ١٣٩٩هـ
الصعدي (محمد بن يحي بهران)	جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار. مكتبة الخانجي، ١٩٤٩م
طاهر (موسى وزهير القتال)	اقتصاديات المالية العامة. مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥م
الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)	تاريخ الأمم والملوك. تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم. دار سويدان – بيروت. نهضة معاصرة. سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية – عمان، ١٩٨٦م

صقر (الدكتور عطية)	الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر (دراسة مقارنة). مجهول سنة ومكان الطبع
صقر (الدكتور محمد)	دور الاقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة. سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية – عمان، ١٩٨٦م
ابن عابدين (محمد أمين)	حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، ١٩٧٩م
العبادي (الدكور عبد السلام)	الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية) مكتبة الأقصى – عمان، ١٩٧٧م
عبد الله مختار يونس	أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية. بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك – الأردن ١٤٠٧هـ
عبد الباقي (محمد فؤاد)	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م
عبد البر (د. محمد زكي)	تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) ادارة احياء التراث الإسلامي – قطر، ط١ سنة ١٩٧٣م
عبد الجواد (الدكتور محمد)	بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م
العبادي (الدكتور عبد السلام)	الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية) منشورات وزارة الأوقاف الأردنية – عمان – ط١
عبد البر (د. محمد زكي)	تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) إدارة احياء التراث الإسلامي – قطر – د. ت
عبد الودود السريتي (الدكتور)	تاريخ الفقه الإسلامي مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ١٩٨٢م.
ابن العربي – أبو بكر محمد	أحكام القرآن تحقيق : محمد علي البجاوي دار المعرفة – بيروت.
أبو عبيد (القاسم بن سلام)	الأموال. تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦م

أبو العينين (الدكتور بدران)	الشريعة الإسلامية : تاريخها ونظرية الملكية والعقود. مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، ١٩٨٦م
عفر (الدكتور محمد)	الاقتصاد الإسلامي. دار البيان العربي – جدة، ١٩٨٥م
العقاد (عباس محمود)	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه منشورات المؤتمر الإسلامي ط١ سنة ١٩٥٧م.
عواضة (الدكتور حسن)	المالية العامة (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨١م
غازي عناية (الدكتور)	أصول الانفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة – دار الجيل بيروت – ط١ سنة ١٩٨٩م
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق : أ. د. حمد الكبيسي. مطبعة الارشاد – بغداد، ١٩٧١م
الغزالي	المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية – بيروت.
ابن فرحون(شمس الدين أبي عبد الله محمد)	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٣٠١هـ
القاسمي (محمد جمال الدين)	قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٩م
ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)	روضة الناظر وجنة المناظر. مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ سنة ١٩٨٤م
القرضاوي (الدكتور يوسف)	فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨١م
القرطبي(الإمام أبو عبد الله)	الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة، ١٩٧٦م
القطان (الدكتور مناع)	التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ سنة ١٩٨٦م
ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر)	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الكتب العلمية – بيروت

الماوردي (الإمام أبو الحسن) الأحكام السلطانية والولايات الدينية.
دار الكتب العلمية – بيروت: ١٩٨٢م

المحجوب (الدكتور رفعت) المالية العامة.
مكتبة النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٥م

محمصاني (الدكتور صبحي) فلسفة التشريع في الإسلام.
دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٠م

محمد سلام مدكور (الدكتور) المدخل للفقه الإسلامي.
دار النهضة – بيروت، ط٤ سنة ١٩٦٩م

محمد كرد علي رسائل البلغاء.
بدون تاريخ وبدون طبعة.

النبهان (الدكتور محمد فاروق) المدخل للتشريع الإسلامي : نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله.
وكالة المطبوعات – الكويت – دار القلم – بيروت، ط١ سنة ١٩٧٧م

النبهاني (الشيخ تقي الدين) مقدمة الدستور
ط١ سنة ١٩٦٤م – بيروت

النبهاني النظام الاقتصادي في الإسلام
ط١ سنة ١٩٦٤م – بيروت

يوسف ابراهيم (الدكتور) النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة).
دار الكتاب الجامعي – القاهرة، ١٩٨٠م

استخدام النموذج المحاسبي للتأجير التمويلي في تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة

دكتور/ حسين محمد حسين الجندى(*)

مقدمة :

تعتبر خصخصة المشروعات العامة أحد الركائز الأساسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر ،رغبة فى أن تؤدى سياسة الخصخصة دوراً مهماً فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو الأمر الذى تكشفت عنه تجارب الدول التى سبقت مصر فى إتباع سياسة الخصخصة[1]. وذلك من منطلق أن الخصخصة أصبحت منهجاً وأسلوب عمل اقتصادي للحكومات الحديثة، وليست مجرد «محاولة» لعلاج مشكلات الرأى العام وعجز الموازنة وتدهور أوضاع القطاع العام فى بلد ما .

حيث أن التخصيص الأمثل للموارد وارتفاع معدلات الأداء إدارياً واقتصادياً يقتضى أن يكون القائمون على المشروعات هم أصحابها وليسوا

(*) أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة–جامعة الأزهر

(1) د.عبد العزيز السودانى . تقييم تجارب الخصخصة فى الدول النامية ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،كلية التجارة–جامعة الإسكندرية .عدد خاص،بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة ،المنعقد فى كلية التجارة–جامعة الإسكندرية خلال الفترة من ١٦ –٢٠ مايو ١٩٩٣م،ص٣٥–٥٣ .

د. رمزى سلامة. التجربة البريطانية فى الخصخصة. الدروس المستفادة ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، المجلد التاسع و العشرون، مارس ١٩٩٢ ،ص١٢٠– ١٦٠ .

مجـــرد أجراء فيها، موظفين كانوا أم مديرين. وأن دور الحكومات يجب أن يـــتوقف عـــند تهيئة المناخ الملائم للاستثمار بالقوانين وبالحوافز وبالأساليب اللانهائـــية للسياســـة الاقتصــــادية ، وليس من طبيعة دورها القيام نيابة عن الأفـــراد بالإنتاج المباشر فى كل شيء، فالحكومات لم تخلق لهذا الدور، إنما القطـــاع الخـــاص المهـــيأ بطبيعته للاستثمار والإنتاج وبقدرات خلاقة على الإبداع والتجديد والابتكار.

وفـــى سبيل ذلك قامت الحكومة المصرية فى إطار برنامج الخصخصة بإصـــدار تشريع يمهد لهذه العملية من خلال القانون ٢٠٣ لسنة١٩٩١ يسمح بـــزيادة مشـــاركة القطاع الخاص فى ملكية شركات ووحدات قطاع الأعمال العام.

وتنفـــيذاً لهـــذه السياســـة تمارس وزارة قطاع الأعمال العام عدداً من المـــناهج والأنمـــاط المتعلقة بالخصخصة ،منها البيع لصغار المستثمرين أو البيع لمستثمر رئيسى أو عدد من المستثمرين .

إلا أن أسلوب التأجير التمويلى كنمط غير تقليدى لم يأخذ دوره فى تنفيذ سياسة الخصخصة ،بالاستناد على ما قامت به مؤسسة Price Water House Coopers من دراسة وتحليل برنامج الخصخصة المصرى حيث جاء فى هذا الـــتقرير أن الوضع الحالى لبرنامج الخصخصة يبين أن شركات القطاع العام الخاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حتى آخر يوليو سنة ٢٠٠٠ ،٣٧% من إجمـــالى عدد الشركات البالغ (٣١٤ شركة) تم خصخصتها بالفعل ، ٦% من إجمالى عدد الشركات تم خصخصة حصة الأقلية بها ، ٤% من إجمالى عدد الشركات تم تحويلها من القانون ٢٠٣ لأسباب مختلفة ، ٢% من إجمالى عدد الشـــركات تم بيعها الى مؤسسات عامة ، ٢% من إجمالى عدد الشركات تم

تأجيرها للقطاع الخاص ، ٤٩% من إجمالي عدد الشركات لم تخضع لعملية الخصخصة بعد[1].

ورغبة في تنشيط برنامج الخصخصة المصرى في ظل الأوضاع الحالية الممثلة في عدم الإقبال على شراء الأصول بالكامل في إطار عملية الخصخصة، وبطء المعاملات في البورصة ،والكساد والانكماش الاقتصادى، فإنه يمكن الاعتماد على أسلوب التأجير التمويلى كأحد الأنماط غير التقليدية لتنفيذ برنامج الخصخصة من خلال الاستناد على نتائج القياس المحاسبى لهذا الأسلوب وما يحققه من مزايا لكل من طرفي العلاقة المستأجر والمالك، فضلاً عن الجانب التأثيرى الايجابى لهذا الأسلوب في خلق مزيد من فرص العمل في القطاع الخاص .

أهمية البحث والهدف منه:

لما كانت المنافسة الحرة هى الإطار الملائم لزيادة إنتاجية المشروعات وتحسين نوعية المنتج مراعاة لاحتياجات المستهلك الذى أصبحت له حرية الاختيار في ظل العولمة الاقتصادية وحرية التجارة. وإن توفير مناخ السوق الحرة التى تسودها المنافسة يتطلب إلغاء صور الاحتكارات بما في ذلك احتكار الدولة الممثل في سيطرة الدولة على كافة الوحدات الإنتاجية السلعية والخدمية لأن في ذلك خروج عن الاستغلال الأمثل للموارد وتدهور لمستويات الأداء الاقتصادى، كما يتطلب مناخ المنافسة أن تكون معايير

(١) البنك الأهلى المصرى ، النشرة الاقتصادية ، رؤية بشأن الخصخصة المصرية ، العدد الثالث ، المجلد الثالث والخمسون ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ،ص ٦١-٦٣.

الرشـد الاقتصــادى والموضوعية هما أساس اتخاذ القرارات فى المؤسسات الإنتاجية.[1]

وانـــه من الممكن أن يتحقق ذلك بتحويل ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص حيث أن برنامج الخصخصة يعمل على توسيع قاعدة القطاع الخاص وتوفـير الرشد الاقتصادى للقرارات الإنتاجية كما تؤدى المنافسة فى القطاع الخاص الى تقديم سلع وخدمات جيدة وبأسعار أفضل للمستهلك ،كل هذا كان دافعــاً فى هذا البحث إلى محاولة اللجوء الى أنماط غير تقليدية فى الإسراع نحـو تحقـيق الـبرنامج الزمـنى لبرنامج الخصخصة الذى تبنته الحكومة المصـرية ألا وهـو أسلوب التأجير التمويلى وتفعيلاً لدور هذا الأسلوب فى تنشـيط بـرنامج الخصخصــة سـوف يستند الباحث الى النموذج المحاسبى لممارسـة هـذا الأســلوب فى تدعيم دوره لتنشيط برنامج الخصخصة حيث يتمثل الهدف من هذا البحث فى محاولة للإجابة على التساؤل الأساسى التالى لمــاذا لا يســتخدم التأجـير الـتمويلى كـنمط غير تقليدى لتنشيط برنامج الخصخصــة خاصــة فــى ظل الظروف التى يمر بها الاقتصاد فى الوقت الحاضر ؟

وهــل لنــتائج التحليل المحاسبى للتأجير التمويلى ما يدعو الى تشجيع اســتخدام هذا الأسلوب فى نقل ملكية أصول القطاع العام الى القطاع الخاص ســيراً علــى طــريق برنامج الخصخصة ؟ وهل للتحليل المحاسبى للتأجير الــتمويلى من جوانب تأثيرية إيجابية فى مواجهة بعض المشاكل التى تواجه الحكومة فى الوقت الحاضر؟

(1) Pradip N.KHANDWALLA , "Some lessons for the Management of Public Enterprises ".

أن الإجابــة علــى هــذه التساؤلات هى الأهداف الأساسية لهذا البحث والتى سيحاول الباحث الإجابة عليها من خلال خطة البحث التالية.

*** خطة البحث:**

لتحقــيق هــدف هذا البحث فإن خطة الدراسة سوف تشمل مناقشة النقاط التالية :

أولاً : الخصخصة المفهوم والدوافع والأساليب .

ثانياً : التأجير التمويلى مفهومه وأشكاله .

ثالثاً : المحاسبة عن عقود الإيجار فى ضوء المعيار الدولى ١٧ .

رابعاً : الإطار المحاسبى للتأجير التمويلى .

خامســاً : اســتخدام نتائج القياس المحاسبى للتأجير التمويلى فى تفعيل دوره لتحقيق البرنامج الزمنى للخصخصة.

سادساً : الجانب التأثيرى الايجابى للتأجير التمويلى .

سابعاً : خلاصة البحث ونتائجه.

أولاً : الخصخصة المفهوم والدوافع والأساليب:

١- مفهوم الخصخصة :

تعتـــبر الخصخصـــة أحد آليات توسيع قاعدة المشاركة وملكية الأصول الإنتاجـــية كمفهـــوم مـــن المقومات الرئيسة لاستراتيجية احتواء فجوة الربح والمخاطرة لاجتياز أزمة الركود فى الاقتصاديات النامية .(١)

وقد تناول العديد من الكتاب توضيح مفهوم الخصخصة فمنهم من يرى أن المقصود بالخصخصة توسيع قاعدة الملكية الخاصة ومنح القطاع الخاص دوراً مـــتزيداً داخل الاقتصاد من خلال الانسحاب التدريجى للقطاع العام من النشـــاط الاقتصـــادى وزيـــادة نصـــيب القطاع الخاص من مزاولة الأنشطة الاقتصـــادية بهـــدف التغلب على مشكلات القطاع العام والمتمثلة أساساً فى انخفـــاض الإنتاجـــية وتدنى العوائد الاقتصادية ،حيث أن التحول الى القطاع الخاص سيؤدى بالضرورة الى ارتفاع الإنتاجية وتزايد الربحية .(٢)

---

(١) د. محمود الطنطاوى الباز "استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية"، مجلـــة الحقـــوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ـــ جامعة الإسكندرية، العدد الرابع ١٩٩٢ ،ص٣٦٥-٣٩٤ .

(٢) يرجع فى ذلك الى:

د.سعيد النجار ." التخصيصية والتصحيحات الهيكلية "، صندوق النقد العربى، أبو ظبي ١٩٨٩ ،ص٧ .

د.أحمـــد ماهـــر. "اقتصاديات الإدارة "، مركز التنمية الإدارية ،كلية التجارة ـجامعة الإسكندرية، ١٩٩٣،ص٢٥٥-٢٥٧.

وفــى اتجاه آخر يرى آخرون [1] أن مفهوم الخصخصة لا يقتصر فقط علــى بيع وحدات القطاع العام سواء الرابحة أو الخاسرة الى القطاع الخاص وإنمــا يــتعداها الى تبنى فلسفة إدارة الشروع الخاص لإدارة وحدات القطاع العــام ، تلــك الفلسفة التى تهدف الى تحقيق أهداف التنمية والتوزيع بفاعلية أكــبر مــن خــلال الاعتماد على آليات السوق فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار وتحديد الأسعار من هذا يمكن القول انه وفقاً لهذا الاتجاه فإن عامل الملكية ليس هو العامل المحدد لعملية الخصخصة وأن الخصخصة هــى رؤيــة مــتكاملة لكيفــية تطوير مستوى إدارة الاقتصاد القومى بكفاءة وفاعلية أكبر .

كمــا يرى باحث آخر [2]أن الخصخصة تعنى توسيع قاعدة الملكية وأن تــتحول الدولــة عــن التدخل المباشر فى الإنتاج والتسويق والتوزيع وتوجه طاقاتها لمشروعات البنية الأساسية وأن يخضع القطاع العام الذى لم يباع الى القطــاع الخاص ويظل فى يد الحكومة لتقييم احتياجاته المالية بتكلفة الفرصة

---

(١) – د. محمــد سمير الصبان ."دور الإفصاح المحاسبى فى عملية الخصخصة" ،مجلة كلية الــتجارة للــبحوث العلمية ،عدد خاص ،بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة وفضل التكنولوجيات فى مصر المنعقد فى كلية التجارة –جامعة الإسكندرية خلال الفترة من ١٦–٢٠مايو ١٩٩٣،ص٦٨.

–د. صــديق عفــيفى . "التخصيصــية .... لمــاذا....وكــيف؟" ،كتاب الأهرام الاقتصادى ،فبراير١٩٩٣،العدد ٦٠،ص٦.

(٢) د. عشــماوى على عشماوى . " إخفاق بعض الدول النامية فى تجاوز معوقات النمو الأســباب والعلاج" ،المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)–جامعة الأزهر ،العدد ٢٠ يوليو١٩٩٤ م ، ص٣٥٥–٣٥٧ .

البديلة الحقيقية.ومن المنظور الإسلامي يرى أحد الكتاب (١) أن لخصخصة عملية تصحيحية يقصد بها استعادة الأطر الشرعية والسياسات الاقتصادية الإسلامية التى تهيىء للقطاع الخاص استرجاع نشاطه والعمل بكفاءة فى مجالات امتدت إليها الملكية العامة وسيطرت عليها خارج الإطار المحدد لها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها .

وبهذا تقوم الخصخصة فى المنظور الإسلامي على فلسفة مواردها (٢)

- قيام القطاع الخاص والعام معاً لخدمة المصلحة العامة داخل الأطر الشرعية المحددة لكل منهما.
- توجيه المشروع الخاص والرقابة المستمرة على نشاطه دون أى أساس أو إهدار لحقوقه ضماناً لتحقق المصلحة العامة .
- تهيئة المناخ لقيام القطاع العام بدوره بكفاءة ودعمه إذا لزم الأمر ومراقبته من خلال الحكومة وفى إطار الشورى لضمان المال العام والمصلحة العامة .

ومن هذه الاتجاهات يرى الباحث أن الخصخصة يجب أن تكون فى إطار من الحرية الاقتصادية ببعديها المحلى والدولي وأن دور الحكومة يكون أكثر

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى . "الخصخصة من منظور إسلامى " ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،كلية التجارة _ جامعة الإسكندرية،عدد خاص بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة ونقل التكنولوجيا والتنمية فى مصر المنعقد فى كلية التجارة –جامعة الإسكندرية فى الفترة من ١٦-٢٠ مايو ١٩٩٣م ،ص٦٤ .

(٢) المرجع السابق ،ص٦٥ .

وضوحاً فى الإشراف والرقابة والتوجيه دون التملك ، والتيسير المباشر لأوجه النشاط المختلفة سواء من المنظور الوضعى أو الإسلامى.

وان الخصخصة ليست هدفاً فى حد ذاتها وإنما هى جزء مكمل لبرامج الإصلاح الاقتصادى ليعمل فى ظل منظومة اقتصادية جديدة تتعامل مع الاقتصاد العالمى بآلياته وتفاعلاته ومخاطره .

٢-دوافع الخصخصة:

تناولت العديد من الكتابات (١) دوافع الخصخصة وأوضحت أن المشاكل الاقتصادية ليست هى الدافع الوحيد للخصخصة وإنما هناك دوافع أخرى تتضافر مع العوامل الاقتصادية لتكون فى مجموعها بواعث تدفع نحو الخصخصة تتمثل فى :

- **دافع اقتصادى:** للاستفادة من كفاءة الأنظمة الاقتصادية التى تعتمد علـى آليات السوق من ارتفاع بمعدلات الأداء للمنشآت وحسن استغلال

---

(١) يمكن الرجوع فى ذلك الى:

- د. فريد النجار . "الخصخصة المقارنة: التجارب والنماذج إطلاله على التجربة المصرية " ،المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد فى القاهرة خلال الفترة من ١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦م، ص٨.
- د. كمال عبد السلام ."دوافع ونماذج وتجارب الخصخصة"، المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد فى القاهرة خلال الفترة من ١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦م، ص٥-٦.
- Dunsir, Andrew, and “The Public Private Debate” Some United Kingdom Evidence: Privatization in the U.K. ”International Review of Administrative Science. Volume 56,1990,pp.28-29.

للمــوارد وخلق ظروف مهيأة للابتكار والتطوير تلك التى تكتسب أهمية فى ظل ظروف العولمة الاقتصادية .

- **دافــع مــالي:** للاســتفادة مــن تخفيض الإنفاق العام بما يمثل دعماً للميزانــية العامة للدولة وأيضاً توجيه الادخار الخاص على الاستثمارات المنتجة .
- **دافــع اجتماعي :** لتحقيق المزيد من الحرية الشخصية وخلق الحافز الفـردى علــى الإنتاج والقضاء على السلبية والتخلص من التواكل الذى يسود وحدات القطاع العام والتى انعكست نتائجه على الناحية الاقتصادية بالخسائر المتتالية فى بعض وحداته .

ويوضـــح الباحـــث فى هذا المجال أن البواعث نحو الخصخصة تختلف من مجــتمع الى آخر فبينما يكون الدافع أو الباعث نحو الخصخصة الغربية هو الوصـــول إلي مزيد من الكفاءة فإنه فى المجتمعات النامية يشكل التخلص من الوحــدات الاقتصـــادية ذات الكفاءة المنخفضة والتى تمثل عبئاً على ميزانية الدولــة ومــيزانها التجارى الدافع الأقوى فى بواعث الخصخصة بينما يكون الدافع نحو الخصخصة فى الأنظمة الشمولية هو المزيد من الحرية الفردية .

٣-أساليب الخصخصة:

تعددت الأساليب التى استخدمت فى تنفيذ برنامج الخصخصة فى الدول التى مرت بتجربة التغير الهيكلى ضمن إطار برامج الإصلاح الاقتصادى بها فبينما تم رصدها بإحدى الدراسات فى ستة أنماط تتمثل فى(1):

(1) W.B. ,Privatization and Control of state –owned ,Enterprises , (Washington D.C., 1991),P.9
- د. عبد العزيز السودانى . مرجع سابق ص ٤٠-٤٢ .

١. **المشاركة في الملكية والإدارة :**

عـــندما تكـــون الشركات العامة المملوكة للحكومة كبيرة أو يتضمن نشـــاطها احـــتكاراً طبيعـــياً تقوم الحكومة ببيع نسبة أقل من نصف إجمالـــي الأسهم إلى عدد كبير من المستثمرين، وبالتالي تحصل على مكاســـب من موارد القطاع الخاص دون أن تفقد سيطرتها أو رقابتها على تلك الشركات .

٢. **بيع الشركات المملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص :**

حيث تقوم الحكومة ببيع كامل شركات القطاع العام إلى أفراد القطاع الخاص.

٣. **عقود التأجير والإدارة :**

حيث تقوم الحكومة بتأجير بعض منشآتها العامة إلى القطاع الخاص، أو تقـــوم بإبرام عقود إدارة وتشغيل بعض المنشآت العامة مع القطاع الخاص .

وتختلف الحالة الأولى عن الثانية في أن الحالة الأولى تحصل الحكومة علـــى مقـــابل حـــق الانتفاع وتكون نتائج التشغيل للمشروع من حق القطاع الخـــاص ، بيـــنما فـــي الحالة الثانية تدفع الحكومة مقابل خدمات الإدارة إلى القطاع الخاص الذى لا يستفيد مباشرة من نتائج التشغيل للمشروع .

٤. **تصفية شركات القطاع العام :**

عندما يثبت للحكومة عجز شركات القطاع العام الخاسرة عن تحسين أدائهـــا تقـــوم بغلـــق تلـــك الشركات الخاسرة وتصفى وتباع للقطاع الخاص .

٥. **طرق أخرى :**

وتتمثل الأنماط الأخرى للخصخصة في توزيع أسهم وحصص شركات القطاع العام على العمال مجاناً وكذا بعض المواطنين وذلك انطلاقاً م مقولة سياسية مؤداها أن مصادر امتلاك الدولة لهذه المشروعات كنتيجة التأميم أو المصادرة أو الادخار العام الإجباري ضريبياً أو تضخمياً لذا يتعين توزيع ملكية الأصول مجاناً.

ويمكن أن نستخلص من الدراسات الأخرى التى تناولت أساليب الخصخصة أنها تنطوى على النماذج التالية [1]:

---

(١) يرجع فى هذا الصدد الى :

(1st). Kemp, roger L., "Privatization The Provision of Public Services by Private Sector ،"N .Y: McFarland and Co., Inc., 1991,P: 33.

(2nd). Ramamurti, Ravi and Raymond Vernon, "Privatization and Control of State- Owned Enterprises", The World Bank Washington, 1991,pp: 65-66.

(3rd). Aghion, Philippe and Olivier J. Blanchard, "On Privatization Methods in Eastern Europe and Their Implications ،" Economics of Transition, Volume 6. Number1.May.1998, pp: 91-95.

(4th). Vuylsteke, Charles, "Techniques of Privatization of State-Owned Enterprises, "Washington, Work Bank Technical 1988,and p: 88.

(5th). Champlin, Dell, "The Privatization of Community: Implications for Urban Policy ،" Journal of Economic Issues, Vol.xxx11 No.2, June 1998,pp: 595-599.

(6th). Dilger, Robert Jay, Randolph R.Moffett, and Linda Struyk, " Privatization of Municipal Services in America's Largest Cities", Public Administration Review, Vol. .57 Num.1 January/February 1997,pp: 21-26.

(ز) د.نعيم فهيم حنا، "دور سوق المال فى ترشيد عملية الخصخصة"، المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من١٤– ١٥ سبتمبر ١٩٩٦، المجلد الأول، ص:١٢ . =>

١. خصخصة رأس المال وفى هذا النموذج يتم إنهاء ملكية الدولة للشركات عن طريق البيع أو الهبة أو التصفية وقد يكون البيع شاملاً أو جزئياً كما قد يكون البيع لمواطنين من غير العاملين أفراداً أو هيئات كما قد يتم خصخصة رأس المال عن طريق إلغاء مساهمة الدولة فى الشركات المملوكة لها وتحويلها الى مشروعات مشتركة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وما يرتبط بها من تقنيات حديثة .

٢. خصخصة الإدارة وفى هذا النموذج يتم تفويض أو توكيل القطاع الخاص فى إدارة الشركات المملوكة للقطاع العام إما على أساس عقود امتياز أو إيجار .

٣. التأجير طويل الأجل لبعض أصول القطاع العام أو الحكومي وفى هذا النموذج يتم إبرام عقود تأجير طويلة الأجل لبعض الأصول وبشروط قد تتضمن نية الحكومة -المؤجر- فى بيع المنشأة إلى الطرف الآخر -المستأجر- وبما يحقق المنفعة العامة للجمهور والاقتصاد القومى ، وهو ما يطلق عليه التأجير التمويلى أو عقود الإيجار طويلة الأجل والذى يعتبر أحد أنماط الخصخصة الذى يسعى الباحث فى دراسته هذه إلى تدعيم دوره فى تنشيط برنامج الخصخصة بالاستناد على دراسة النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى وما يحويه من دلائل تساهم فى تفعيل هذا الدور.

=(ح) د.محمد صالح الحناوى ، "الخصخصة وإعداد القيادات الإدارية " ، مؤتمر الخصخصة ونقل التكنولوجيا والتنمية فى مصر، الإسكندرية ،خلال الفترة من ١٦-٢٠ مايو ١٩٩٣،عدد خاص ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية -كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ، ص: ٢١.

ثانياً : التأجير التمويلى مفهومه وأشكاله :

١- مفهوم التأجير التمويلى :

يطلــق علــى عقــد التأجــير التمويلى أيضاً التمويل بالاستئجار أو عقود الإيجــار طويلة الأجل ومؤدى هذا العقد بصفة عامة استئثار المستأجر بملكية منفعة الموجود محل الإيجار ، بينما تظل ملكية العين المؤجرة للمؤجر ، وإن كانــت بعــض العقــود الايجارية تنفرد بخصوصية موضوعها مثل اتفاقيات الاستكشاف والانتفاع بالموارد الطبيعية واتفاقيات الترخيص باستعمال حقوق الاختراعات والتأليف والنشر للمصنفات الفنية .بيد أن الدراسة فى هذا البحث ســوف تهــتم بعقــود التأجــير ذات الموضوعات العامة حيث اهتمت لجان المعايــير المحاســبية بعقود الإيجار بصفة عامة مثل لجنة معايير المحاسبة المالــية ولجــنة الأصول المحاسبية الدولية وأفردت لها المعايير الخاصة بها مــثل المعــيار رقم ١٧ من معايير المحاسبة الدولية الذى سوف نتناوله فى النقاط التالية من هذا البحث .

ومـــن خلال الدراسات [1] التى تناولت عقود الإيجار وجد الباحث أن هذه الدراســـات تصـــنف عقود الإيجار بحسب مدى انتقال مخاطر ملكية الأصل محـــل الإيجار ومنافعه من المؤجر الى المستأجر ، وتتمثل المخاطر والمنافع فيما يلي :

المخاطر: تتمثل فى :

أ- الخســـائر المحــتملة بسبب عدم الاستغلال الكلى لطاقة الأصول محل العقد .

ب- الخسائر المحتملة بسبب التقادم فى التقنية الذى قد تتعرض له الأصول فى ظل ظروف تتسم بالتطور السريع والمستمر .

ج- الخســـائر المحــتملة بسبب التغير السلبى فى الأرباح نتيجة التغير فى الظروف الاقتصادية .

(١) يمكن الرجوع الى :

- د. محمـــد أيمن عزت الميدانى . " الادارة التمويلية فى الشركات " ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، المملكة العربية السعودية ، الظهران ١٩٨٩ م ،ص:٤٧٩.
- لجـــنة الأصول المحاسبية الدولية ، الصول المحاسبية الدولية ،تعريب سابا وشركاهم ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٨٣م، ص:١٨٦.
- فردويستون ،بوجين برجام . "التمويل الادارى " ، الجزء الثانى ، تعريب د.عبد الرحمن دوعاله ، دار المريخ ، الرياض ١٩٩٣م ، ص:٤٣٩ .
- د. أحمـــد تمام محمد سالم . " التحليل المالى المحاسبى للتمويل بالاستئجار"، المجلة العلمية لـــتجارة الأزهـــر –كلية التجارة –جامعة الأزهر ، العدد٢٠ ، يوليو ١٩٩٤م ،ص: ٢٧٢-٢٧٥.

المنافع: وتتمثل فى التالى :

أ- ربحية التشغيل المتوقعة خلال العمر الاقتصادى للأصول محل العقد .

ب- التحسن فى القيمة المتبقية منها بعد مدة عقد الإيجار أو تحققها .

فاذا ترتب على عقد الإيجار انتقال جميع مخاطر ومنافع الملكية الأصول من المؤجر الى المستأجر يسمى عقد الإيجار فى هذه الحالة عقد إيجار تمويلى .

أما إذا لم يترتب على عقد الإيجار انتقال جميع مخاطر ومنافع الملكية للأصول محل العقد الى المستأجر يسمى عقد الإيجار فى هذه الحالة عقد إيجار تشغيلى .

وفى ضوء ما حددته لجنة معايير المحاسبة المالية [1] من شروط للتميز بين عقد التأجير التمويلى وعقد التأجير التشغيلى حيث أوضحت أنه عند توافر شرط واحد من الشروط الأربعة التالية يعتبر العقد عقداً تمويلياً أما إذا لم يتوافر أى من الشروط الآتية فان العقد يعتبر عقداً تشغيلياً وهذه الشروط تتمثل فى:

أ- أن يتضمن العقد نصاً على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر فى نهاية مدة الإيجار .

---

(1) F.W. Paish & J.Briston , "Business Finance", Pitman, London, 1978, pp.70-117.
M.S.RIX ,"Investment Arithmetic " ,2ND. ,ed., Pitman Press Bath , London ,1964,Ch.14.

- **AICPAFASB, "Standement of Financial Accounting " –Standard No.13 , Accounting For Leoses .Stamford ,com FASB1976.**

ب- أن يمنح العقد المستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزى بعد انتهاء فترة الإيجار .

ج- إذا كانت فترة العقد تساوى ٧٥% أو أكثر من العمر الإنتاجي (الاقتصادى) للأصل محل الإيجار.

د- أن تساوى القيمة الحالية للحد الأدنى للعقد ٩٠% من القيمة السوقية للأصل محل الإيجار.

وهذا يعنى أن عقود الإيجار قد تكون تمويلية أو تشغيلية ، حيث يوصف العقد بأنه عقد إيجار تمويلى إذا تميز بالصفات التالية :

١. أن يتضمن العقد تغطية كامل قيمة الأصل باستخدام أقساط الإيجار الدورية خلال فترة العقد ، بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب للمالك (المؤجر) على رأس المال المستثمر فى الأصول المؤجرة.
٢. أن يكون للمستأجر خيار شراء الأصول المستأجرة بعد نهاية مدة العقد أو تجديد عقد الإيجار لفترة أخرى بإيجار مخفض .
٣. عقد الإيجار يكون غير قابل للإلغاء ،وإذا أراد المستأجر إلغاؤه ، فعليه أن يسدد كافة أقساط الإيجار المتبقية حتى نهاية العقد دفعة واحدة .
٤. خدمات الصيانة والتأمين والضرائب المستحقة على الأصل المستأجر (مثل الضرائب على الملكية) تكون على المستأجر .

وقد أوردت لجنة الأصول المحاسبية الدولية [1] أمثلة عن الحالات التى يوصف فيها عقد الإيجار بأنه عقد إيجار تمويلى وهى :

---

(١) لجنة الأصول المحاسبية الدولية . مرجع سابق ص:١٧٧.

أ- عندما يتضمن عقد الإيجار نقل ملكية الأصول إلى المستأجر فى نهاية مدة عقد الإيجار.

ب- عندما يكون للمستأجر خيار شراء الأصول بسعر يتوقع أن يكون أقل مـن قيمـته السوقية فى تاريخ ممارسة الخيار ، وبحيث يكون الفرق المتوقع كافياً -عند بدء عقد الإيجار- للاعتقاد بأن المستأجر سيمارس خيار الشراء.

ج- عـندما تكـون مدة عقد الإيجار تساوى معظم حياة الأصل الإنتاجية (الاقتصادية) سواء انتقلت الملكية -فى نهاية العقد-أم لم تنتقل .

د- عـندما تكـون القيمة الحالية لأقساط الإيجار-عند بدء عقد الإيجار- أكـبر مـن أو مساوية للقيمة المعادلة تقريباً للأصول بعد استبعاد أى هـبات أو إيـرادات عرضـية أو وفـورات ضريبية (مرتبطة بهذه الأصول) من قيمتها المعادلة في ذلك الوقت وسواء انتقلت الملكية - فى نهاية العقد- أم لم تنتقل .

ويـرى الباحـث أن هـذه الأمثلة التى أوردتها لجنة الأصول المحاسبية الدولـية تتفق مع ما أقرته لجنة معايير المحاسبة المالية من شروط يجب أن يتوافر أى منها ليكون عقد الإيجار عقد أيجار تمويلى وتمشياً مع هذا الإطار يصنف عقد الإيجار بأنه عقد إيجار تشغيلى إذا تضمن العقد أن يقوم المؤجر بصـيانة وخدمـات الآلات والمعدات المستأجرة ، وإذا كانت أقساط الإيجار الدوريـة لا تكفـى لتغطـية إجمالي تكاليف الأصل المستأجر وذلك لأن مدة الإيجـار تقـل-كثـيراً-عـن العمر الاقتصادى للأصل ولذا يتوقع المالك - المؤجـر-اسـترداد إجمالي قيمة الأصل إما عن طريق إعادة تأجير الأصل (بعـد نهايـة مـدة عقد الإيجار الأول)، وإما عن طريق بيعه ، كذلك أيضاً

بوصـــف عقد الإيجار بأنه عقد إيجار تشغيلى إذا كان العقد يعطى للمستأجر الحق –عادة–فى إلغاء العقد وإرجاع الأصل المستأجر إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية .

وفـــى ضوء الشروط التى أوردتها لجنة معايير المحاسبة المالية والأمثلة التى أوضحتها لجنة الأصول المحاسبية الدولية ،يمكن القول أن جوهر التعاقد هـــو الـــذى يحـــدد تصنيف العقد ما إذا كان تمويلياً أو تشغيلياً . هذا وسوف ينصب اهتمام الباحث فى هذا البحث على عقد الإيجار التمويلى أو كما يطلق علـــيه الاســـتئجار التمويلى أو المالى والذى يحوى فى نطاقه صوراً وأنواع متعددة تتمثل فيا يلى:(1)

٢–أشكال التأجير التمويلى:

فـــى ضوء البنود الأساسية التى يحتويها عقد الإيجار تتعدد صور وأشكال التأجـــير الـــتمويلى وان كانت جميعها تشترك فى الخصائص العامة للتأجير التمويلى .

أ– عقود الإيجار المنتهية بالتملك:

يتضمن هذا النوع من عقود الإيجار اتفاقاً بين المؤجر والمستأجر على أن تـــؤول ملكـــية الأصل إلى المستأجر فى نهاية مدة عقد الإيجار فهو عقد إيجـــار فـــى الـــبداية يـــتحول إلى عقد بيع بعد سداد القسط الأخير مما يتيح للمستأجر الحصول على خدمات الأصل خلال معظم حياته الإنتاجية ثم تؤول

(١) د. أحمد تمام سالم . مرجع سابق ، ص:٢٧٦–٢٧٧.

إلـــى المســـتأجر ملكـــية الأصل بعد انتهاء مدة العقد حيث تكون لـــه منافعه وخدماته خلال باقي حياته الإنتاجية فضلاً عن القيمة التخريدية له.

وأما بالنسبة للمؤجر فهذا النوع من العقود يحافظ على حقه فى الأصل من الضياع حيث لايجوز للمستأجر أن يتصرف فى الأصل إلى شخص ثالث قـــبل سداد كامل الأقساط الدورية المتفق عليها فى العقد بالإضافة إلى انه فى حالـــة تصـــفية نشاط المستأجر يكون للمؤجر الأولوية فى الاستئثار بالأصل محل الإيجار.

ب- عقد التأجير التمويلى المباشر:

فـــى هـــذا الـــنوع مـــن عقود الإيجار يقوم المستأجر -أو الراغب فى الاســـتئجار- بتحديد الأصل الذى يرغب فيه ويتفاوض مع الشركة المالكة أو المنـــتجة حول السعر ومواعيد التسليم ثم يقوم بالاتفاق مع إحدى المؤسسات التمويلـــية أو الشركات المتخصصة فى التأجير لكى تقوم بشراء ذلك الأصل علـــى أن يستأجرها منها بعقد إيجار يتضمن تغطية قيمة الأصل وتحقيق عائد مناســـب للمؤجر ولذا يعتبر هذا الشكل من التأجير المالى المباشر أحد أنواع التأجير التمويلى ويمكن أن يقوم المستأجر بالاتفاق مباشرة مع الشركة المالكة أو المنتجة على التأجير.

ج- عقد الإيجار بعد البيع :

فـــى هذا النوع من عقود الإيجار يتم الاتفاق بين إحدى الشركات وبين إحدى المؤسسات المالية على أن تبيع الشركة للمؤسسة أصلاً معيناً وفى نفس الوقـــت تتعاقد الشركة مع المؤسسة على استئجار هذا الأصل للاستمرار فى اســـتخدامه مقابل أقساط دورية وبمقتضى هذا النوع من عقود الإيجار تحصل الشركة البائعة على تدفق نقدى هو ثمن الأصل الذى تم بيعه للمؤسسة المالية

مما يتيح لها سيولة نقدية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو تمويل استثماراتها وفي نفس الوقت تحتفظ بالأصل لديها لاستخدامه والحصول على منافعه.وهذا النوع من عقود الإيجار ما هو إلا طريقة مماثلة وبديلة للحصول على قرض من المؤسسة المالية بضمان الأصل هذا بالنسبة للمستأجر -الشركة البائعة- أما بالنسبة للمؤسسة المالية المؤجر-المشترى-فهو قرض متوسط الأجل بضمان الأصل يتم تحصيل قيمته على دفعات -أقساط- دورية.ولارتباطه بتمويل الشركة البائعة أو المستأجرة أعتبر هذا العقد أحد أشكال التأجير التمويلى.

د- عقد الإيجار المقترن برافعة تمويل [1] Leveraged Leasing

يتضمن هذا النوع من عقود الإيجار ثلاثة أطراف هم المستأجر والمؤجر والمقرض ،فالمستأجر يقوم باستئجار خدمات مقابل أقساط دورية، أما المؤجر فيقوم بشراء الأصل محل الإيجار ويدفع جزءاً من ثمنه من أمواله الخاصة والباقي يكون قرضاً من المقرض (مؤسسة مالية غالباً) بضمان هذا الأصل ، ويستخدم المؤجر أقساط الإيجار في سداد القرض، وعلى المؤجر أن يتأكد من أن مجموع أقساط الإيجار يكون كافياً لتغطية تكلفة الأصل والفائدة المدفوعة عن القرض وعائداً مناسباً له مع الأخذ فى الاعتبار القيمة التخريدية للأصل وأى وفورات مرتبطة بهذا الأصل خلال حياته الإنتاجية .

---

(١) نقلاً عن د. أحمد تمام سالم . مرجع سابق ، ص:٢٧٨.

- Robert J.Brown and Rudolph R.Yanuck, "Life Cycle Costing : A Practical Guide For Energy Mangers " ,The Fairmont Press, INC ., Atlanta ,Georgia,U.S.A,1980,P.108.

عـند هـذا الحد قد وضح الفرق جلياً بين عقد الإيجار التشغيلى وعقد الإيجار التمويلى فضلاً عن بيان الصور والأشكال المختلفة التى تندرج تحت عقـد الإيجار التمويلى وكلها تدور فى نطاق واحد وهو الانتهاء غالباً بتملك المسـتأجر للأصـل محـل عقد الإيجار وبذا فهي تصلح لنمط غير تقليدى للخصخصـة عن طريق نقل ملكية الأصول للوحدات الإنتاجية المندرجة فى بـرنامج الخصخصـة وخاصة فى ظل عدم الإقبال على شراء الأصول كلها دفعـة واحـدة لعـدم توفر السيولة بسبب حالة الانكماش والكساد الاقتصادى وعـندئذ يقرر الباحث أن اتباع عقد التأجير التمويلى وخاصة الشكل المباشر يعتـبر نمـط غير تقليدى للخصخصة يعمل على تفعيل دور شركات التأجير الـتمويلى فـى تنشـيط برنامج الخصخصة وفى نفس الوقت يكون لها تأثير إيجابـي على تنشيط سوق رأس المال بما يؤدى فى النهاية إلى تضييق فجوة الركود الاقتصادى .

وممـا يدعم هذا التوجه ما سوف يتناوله البحث فى الأجزاء التالية من آثـار إيجابـية مباشـرة أو غـير مباشرة تعتمد على التحليل المحاسبى لعقد الإيجار التمويلى .

ثالثاً: المحاســبة عن عقود الإيجار فى ضوء المعيار الدولى رقم (١٧):

تم إصدار معيار المحاسبة الدولية رقم (١٧) بعنوان محاسبة عقود الإيجار فــى مــارس ١٩٨٢م ثم أعيدت صياغته فى ١٩٩٤ ويتألف هذا المعيار من الفقرات ١-٦٤ والآتى ملخص لهذا المعيار:[(١)]

١. يجب تطبيق هذا المعيار فى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وبحيث لا يطبق هذا المعيار مع أنواع عقود الإيجار المتخصصة التالية:

أ- عقــود الإيجـــار المرتبطة بالأراضي لغرض استكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن وغيرها .

ب- اتفاقــيات الترخــيص لحــق استغلال أعمال فنية معينة مثل :الأفلام الســينمائية أو تســجيلات فــيديو وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر .

---

(١) - International Accounting Standards Committee . "Towards the International Harmonization of Financial Statements", Accounting ,1989March ,p .182.

- International Accounting Standards Committee .Amnual Review ,1997.
- Accounting Standard Committee .Accounting for Leases and Hire Purchase Contracte SSA 1984, P:21.
- Abdallal .J. "International Accounting Standards and Developing Cauntries " ,Paper Presented at 9th Conference of International auditing and Accounting Standards ,1992 July ,p:1-2.Amman,Jardan.

٢. عقـد الإيجـار بصـفة عامـة هو اتفاق يعطى المؤجر بموجبه إلى المسـتأجر حـق استخدام موجودات معينة لفترة زمنية متفق عليها وذلك مقابل اجر معين.

عقـد الإيجـار الـتمويلى عقـد إيجار تحول بموجبه إلى حد كبير جميع المخاطـر والمنافع المتصلة بملكية أصل ما . بينما عقد الإيجار التشغيلى لا يتسـم بالصـفة السابقة أو غيرها من الشروط السابق ذكرها فى الفقرة السابقة.

٣. يجـب الإفصـاح عـن قيمة الموجودات التى تخضع لعقود الإيجار التمويلى بتاريخ كل ميزانية عمومية ،كما يجب أن يفصح عن المطلوبات المـتعلقة بهـذه الموجـودات المسـتأجرة بشكل منفصل عن المطلوبات الأخرى ، مع التمييز بين الأجزاء الجارية وطويلة الأجل.

٤. وفق هذا المعيار يجب الإفصاح عن أية قيود تمويلية هامة أو خيارات التجديد أو الشراء أو الإيجارات المشروطة مثل :زيادة دفعات الاستئجار فى المستقبل .

٥. يوجـب هـذا المعيار الإفصاح عن أية احتمالات طارئة قد تنشأ عن عقود الإيجار من غرامات أو تعويضات .

٦. بموجـب عقـد الإيجـار التمويلى يجب عدم الاعتراف فى الميزانية العمومية بالأصل المستأجر كممتلكات ومنشآت ومعدات بل يتم الاعتراف بـه كذمـة مدين تعادل صافى قيمة الاستثمار فى عقد الإيجار وذلك فى دفاتر المستأجر .

٧. يجـب الاعـتراف بـالموجودات الـتى يحتفظ بها لأغراض الإيجار التشغيلى كممتلكات ومنشآت ومعدات فى الميزانية العمومية للمؤجرين .

٨. يجب الإفصاح بتاريخ كل ميزانية عمومية عن إجمالي الاستثمار فى عقود الإيجار التمويلى وعن دخل التمويل غير المكتسب المتعلق به والقيم المتبقية غير المضمونة للموجودات المؤجرة.

حيث يمثل إجمالي الاستثمار مجموع دفعات الإيجار خلال مدة الإيجار علاوةً على القيمة المتبقية إذا لم يوجد تأكيد على أنها ستؤول إلى المستأجر، أما القيمة المتبقية فهى ذلك الجزء من قيمة الموجودات المؤجرة والمقدر-عند بدء عقد الإيجار -ان يبقى بعد انقضاء مدة عقد الإيجار .

وكذلك دخل التمويل غير المكتسب يمثل الفرق بين إجمالي الاستثمار وبين القيمة الحالية له .وبناءاً على ذلك يمثل صافى الاستثمار الفرق بين إجمالي الاستثمار ودخل التمويل غير المكتسب .

٩. إذا نتج عن عملية البيع أو إعادة الاستئجار عقد إيجار تمويلى فان أية زيادة فى متحصلات البيع عن قيمة الأصل المدرج يجب الاعتراف بها فوراً كدخل فى البيانات المالية للبائع -المستأجر-وإذا تم الاعتراف بمثل هذه الزيادة يجب أن يؤجل هذا الدخل ويستنفذ على مدار فترة الإيجار .

١٠. يسرى مفعول هذا المعيار المحاسبى الدولى على البيانات المالية التى تغطى الفترات المالية التى تبدأ فى أول يناير١٩٨٤م وما بعده.

يستفاد من هذا التلخيص لمعيار المحاسبة الدولى رقم(١٧) أنه ركز على عقد الإيجار التمويلى وما يرتبط بمضمونه من خصائص تنعكس على الوظيفة المحاسبية وما تقدمه من بيانات مالية تعكسها القوائم المالية -المركز المالى وقائمة الدخل-لطرفى علاقة التعاقد المؤجر والمستأجر.

رابعاً : الإطار المحاسبي للتأجير التمويلي :

يتضمن الإطار المحاسبى للتأجير التمويلى القياس والتوصيل المحاسبى للمعاملات المالية الناشئة عن عقرد التأجير التمويلى والتى تعكس حقيقة مؤداها أن المستأجر عندما يقع تحت ظروف هذا النوع من العقود بالتعاقد مع المؤجر يصبح فى حكم مالك الأصل ويصبح الأصل فى حكم المبيع بالنسبة للمؤجر وبالتالى فإن المحاسبة عن عقود الإيجار التمويلى يجب أن تأخذ هذه الحقيقة فى الاعتبار سواء فى دفاتر المستأجر أو المؤجر.

١- فى دفاتر المستأجر : حيث أن المستأجر يصبح فى حكم مالك الأصل لذا يتعين عليه أن يثبت الأصل فى دفاتره بالإضافة إلى إثبات الالتزامات التى تترتب عليه بموجب عقد التأجير التمويلى بما ينعكس على البيانات التى تحتويها سجلات المستأجر حتى يكون المركز المالى ونتائج الأعمال والمؤشرات المالية المترتبة عليها معبرة تعبيرا صادقا عن الواقع . فيثبت كل من الأصل والالتزام بالقيمتين التاليتين أيهما أقل :

أ- القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر وهى التى يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشترى فى معاملة متساوية بينهما وباعتبار أن القيمة السوقية العادلة تمثل القيمة الحالية للمنافع المستقبلة للأصل المستأجر وبحيث لا تشمل نفقات تنفيذ العقد مثل (مصروفات الصيانة والتأمين والضرائب على الملكية) .

ب- القيمة الحالية لدفعات الإيجار : تستخدم القيمة الحالية لدفعات الإيجار أساساً لقياس تكلفة الأصل لإثباته بالدفاتر وعند احتساب القيمة الحالية لدفعات الإيجار يكون معدل الخصم هو معدل الفائدة

الضمنى للمؤجر والذى حدد على أساسه الدفعة الدورية للإيجار بشرط :

* أن يكون المستأجر على علم تام بمعدل العائد الضمنى للمؤجر(*).

* أن يكون معدل العائد الضمنى للمؤجر أقل من سعر فائدة الإقراض الإضافى للمستأجر(*).

- بحيث يتم استهلاك الأصل أو الأصول محل العقد لتوزيع منافع وخدمات تلك الأصول على أساس زمنى تخضع فيه مدة الاستهلاك إلى شروط العقد فإذا توفر فى العقد ما يشير إلى أن الملكية القانونية للأصول المستأجر ستؤول فى نهاية مدة الاستئجار إلى المستأجر فيجب استهلاكها بالكامل خلال مدة الاستئجار . أما إذا لم يتوفر فى العقد ما يشير إلى انتقال ملكية الأصول فى نهاية العقد إلى المستأجر فيجب أن تستهلك الأصول خلال العمر الإنتاجى .

- وتظهر الأصول المستأجرة كمجموعة مستقلة من الأصول الثابتة بعد استبعاد مخصص الاستهلاك الخاص بها وبهذا تظهر الأصول المستأجرة (عند بدء الاستئجار) كموجودات فى جانب الأصول وكمطلوبات بنفس القيمة المذكورة فى جانب الخصوم ويمكن أن يخصص حساب مستقل لكل أصل وحساب إجمالى للأصول وأيضا حساب مستقل لكل مؤجر وحساب إجمالى للمؤجرين .

- ووصولاً بالقيمة المسجلة بالدفاتر لكل من الموجودات والمطلوبات فى

(*) معدل العائد الضمنى للمؤجر : المعدل المخفض الذى يعرضه المؤجر.
(*) معدل الإقراض الإضافي للمستأجر : معدل الحصول على قرض له نفس الشروط المتفق عليها فى عقد الإيجار التمويلى

نهاية مدة العقد فإنه يتم خصم الاستهلاك من الأصول المؤجرة وتخصم الدفعات من الالتزامات علـــى أن يستخدم معدل في حساب الفوائد مطابقاً تبعا للقـــيمة الـــتى أثبت بها الأصل والالتزام بالدفاتر ، فإذا تم الإثبات بالقيمة الســـوقية العادلة عند التعاقد فيستخدم معدل الفائدة الضمنى للمؤجر وإذا كانت القيمة الحالية للدفعات هى المستخدمة للتسجيل فى الدفاتر فإن معدل الإقراض الإضافى للمستأجر هو المعدل الواجب استخدامه [1]

هـــذا عن أثر المعاملات المالية المرتبطة بعقود الإيجارالتمويلى على كل مـــن الأصول والالتزامات . أما عن أثر هذه المعاملات على حساب النتيجة فـــيكون المبلغ الذى يحمل علي إيرادات العام هو مبلغ قسط الإهلاك السنوى وفقـــا لطـــريقة الاســـتهلاك التى تسير عليها المنشأة المستأجرة ، أما الأعباء التمويلـــية فتســـجل عـــند بدء الاستئجار كتكاليف إيراديه مؤجلة توزع على ســـنوات عقـــد الإيجار بحيث يخصم من إيراد كل سنة نسبة مئوية ثابتة على رصيد الأعباء التمويلية .

٢- فى دفاتر المؤجر:

يعتـــبر التأجـــير التمويلى بالنسبة لمؤجر متخصص فى هذا النوع من النشاط من قبيل الاستثمار ، والدفعات الدورية للإيجار التى يسددها المستأجر لا تعد جميعا إيرادات إيرادية إنما جزء منها يمثل استرداداً لتكاليف الاستثمار فـــى الموجـــودات (الأصـــول المؤجـــرة) والجـــزء الآخر يمثل عائداً على الاســـتثمار ســـواء فى صورة معدل ثابت من إجمالى الاستثمارات أو متغير حســـب ما تدعو الحاجة إلى إعادة النظر فيه . وعلى أن تكون سياسة الحيطة

(1) **Smith Jr. jay M & Shousen K . Fred interncdite Accounting . Ohio , 1997, p910**

والحــذر واجبة فى مثل هذا النوع من عقود التأجير التمويلى والتى غالبا ما تكــون طويلــة الأجــل وذلك اعترافا من المؤجر بالشك فى تحصيل دفعات الإيجار ، أما القيمة التخريدية للأصول المؤجرة فإذا كان العقد لا يتضمن أن الأصــول المؤجــرة ســتؤول إلــى المستأجر فإن القيمة الباقية بعد مدة عقد الإيجار يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند تحديد قيمة تكاليف الاستثمار خاصة إذا كــان عقد الإيجار لا يستغرق معظم حياة الأصول المؤجرة ، أما إذا كان عقــد الإيجــار يســتغرق المدة الأكبر للحياة الإنتاجية من الأصول المؤجرة فالقــيمة التخريدية تعتبر من قبيل الإيرادات بعد أخذ تكاليف التخلص من هذه الأصــول فــى الحســبان . وعلى أن تظهر السجلات إجمالى الاستثمارات (إجمــالى دفعات الإيجار) بالإضافة إلى القيمة المتبقية إذا لم يتضمن العقد أن الأصــول المؤجــرة ســتؤول إلــى المستأجر وكذلك الإيراد التمويلى غير المكتسب .

أما إذا كان المؤجر من أصحاب المصانع أو التجار الموزعين (مؤجر غــير متخصــص) وهــذا ينطبق على بيع الأصول الخاصة بشركات قطاع الأعمــال العام بطريق التأجير التمويلى حيث ينشأ عن عقد الإيجار التمويلى نوعان من الإيرادات :

* الــربح (الخسارة) من بيع الموجودات موضوع الإيجار بأسعار بيع عاديــة ويطلــق علــيه ربح (خسارة) البيع وهذا يتم الاعتراف به فى السنة الأولى من العقد أو يتم توزيعه على سنوات العقد .

* إيــراد التمويل عبر مدة عقد الإيجار ويطلق عليه عائد التمويل ويتم توزيعه عبر سنوات عقد الإيجار .

خامساً : استخدام نتائج القياس المحاسبى للتأجير التمويلى فى تفعيل دوره لتحقيق البرنامج الزمنى للخصخصة :

استناداً على الإطار المحاسبى للتأجير التمويلى الذى تناوله الباحث فى النقطة السابقة يمكن تدعيم وتفعيل دور التأجير التمويلى فى تنشيط برنامج الخصخصة بالاعتماد على نتائج القياس المحاسبى وما يحققه من مؤشرات تمثل النفعية للمستأجر فى حالة التملك بهذا النمط وذلك فى ضوء المثال الافتراضى التالى : (١)

بفرض أن أحد المستثمرين قرر شراء أصول من إحدى شركات قطاع الأعمال العام المعروضة للخصخصة عن طريق التأجير التمويلى بعقد استئجار طويل الاجل مقارنة بطريق الشراء المباشر لهذه الأصول عن طريق زيادة رأس المال وبافتراض أن عقد الإيجار يتضمن الشروط الآتية :

١- فترة عقد الإيجار خمس سنوات غير قابلة للالغاء أو التغيير على أن يقوم المستأجر بدفع مبلغ ٧١٩٥٠٠٠ جنيه سنويا فى بداية كل عام (دفعات دورية مقدمة)

٢- تبلغ القيمة السوقية العادلة للأصول فى تاريخ التعاقد ٣٠ مليون جنيه ويقدر العمر الإنتاجى لهذه الأصول بخمس سنوات بدون قيمة تخريدية .

٣- يتحمل المستأجر كافة نفقات تنفيذ العقد .

٤- يمثل رأس المال بالنسبة للمستثمر أو للمستثمرين الراغبين فى الشراء ٣٠ مليون جنيه .

---

(1) LenKowsky , S. Mirich , T A " Financing " recant developments , Management and Economical Symposium ,Kings Point , New York , April 1990

فـأى الوسـيلتين أفضل للمستثمر لامتلاك الأصول . هل هو طريق التأجير الـتمويلى أو الشـراء المباشر عن طريق تدبير المبلغ اللازم للشراء بزيادة رأس المـال وعلى افتراض أن معدل العائد الضمنى ١٠% للمؤجر ، وفائدة الإقـراض الإضـافى للمسـتأجر ١١% ، ونسبة ضريبة الدخل ٤٠%، وأن المسـتأجر لا يقـوم بتوزيع أرباح طوال مدة العقد ويتوقع أن يحقق استخدام الأصـول ٣٠ مليون جنيه سنويا وان تكاليف التشغيل (الاستخدام) السنوية لهذه الأصول تمثل ٣٠ % من الإيرادات .

للمفاضلة بين البديلين يمكن بيان أثر القياس المحاسبى لكل:

البديل الأول وهو الاستئجار (الإيجار التمويلى):

يلاحظ أن عقد الإيجار يعتبر من عقود الإيجار التمويلى للأسباب التالية :

أ- تـزيد مدة العقد عن ٧٥ % من العمر الإنتاجى للأصول حيث أن مدة العقد خمس سنوات وهى تساوى العمر الإنتاجى للأصل المستأجر.

ب- تـزيد القـيمة الحالية لعقد الإيجار عن ٩٠ % للقيمة العادلة للأصول المستأجرة عند بداية تنفيذ العقد حيث يبلغ إجمالى مقدار دفعات الإيجار خلال فترة العقد ٧١٩٥٠٠٠ × ٥ سنوات = ٣٥٩٧٥٠٠٠

وباسـتخدام معدل خصم دفعة دورية مقدمة قدرها ٧١٩٥٠٠٠ بمعدل ١٠% لمـدة خمـس سـنوات نحصـل علـى = ٧١٩٥٠٠٠ × ٤,١٦ = ٣٠٠٠٠٠٠٠ تقريبا .

وبافتراض أن المستأجر على علم تام بمعدل العائد الضمنى وأن المعدل الضـمنى يقـل عـن فائدة الإقراض الإضافى فإنه تم استخدام معدل العائد الضمنى لتحديد القيمة الحالية للدفعات .

وبتطبيق النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى الموضح فى النقطة السابقة يتم إثبات الأصول المستأجرة فى دفاتر المستأجر باعتبارها أصل كما تثبت كمطلوبات أو التزام عن هذه الأصول بنفس القيمة وهى قيمتها السوقية العادلة ٣٠ مليون جنيه وبحيث يتم استنفاذ الالتزام الناشئ عن عقد الإيجار وفق الجدول الآتى (جدول رقم ١)

جدول (١) جدول استنفاد عقد التأجير التمويلى دفعات دورية مقدمة

التاريخ	المبلغ المدفوع	أعباء الفوائد ١٠% من الالتزامات	القيمة الحالية للإيجار	الرصيد المتبقى
١٩٩٥/١/١	-	-	-	٣٠٠٠٠٠٠٠
١٩٩٥/١/١	٧١٩٥٠٠٠	-	٧١٩٥٠٠٠	٢٢٨٠٥٠٠٠
١٩٩٦/١/١	٧١٩٥٠٠٠	٢٢٨٠٥٠٠	٤٩١٤٥٠٠	١٧٨٩٠٥٠٠
١٩٩٧/١/١	٧١٩٥٠٠٠	١٧٨٩٠٥٠	٥٤٠٥٩٥٠	١٢٤٨٤٥٥٠
١٩٩٨/١/١	٧١٩٥٠٠٠	١٢٤٨٤٥٥	٥٩٤٦٥٤٥	٦٥٣٨٠٠٥
١٩٩٩/١/١	٧١٩٥٠٠٠	٦٥٦٩٩٥ (*)	٦٥٣٨٠٠٥	صفر
	٣٥٩٧٥٠٠٠	٥٩٧٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	

أما بالنسبة لقسط استهلاك الأصول المستأجرة فيحسب كالآتى :

القيمة الحالية لعقد الإيجار التمويلى ÷ عدد سنوات العقد

٣٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٥ سنوات = ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه سنويا

وعليه فإن قائمة الدخل وقائمة المركز المالى بالنسبة للمستأجر خلال سنوات العقد يظهرهما الجدولين التاليين جدول (٢) ، جدول (٣)

(*) نتيجة لعمليات التقريب احتسبت أعباء الفوائد فى العام الخامس كمتمم حسابى

جدول (٢) قائمة الدخل لسنوات عقد الإيجار التمويلي للأصول المستأجرة

السنوات / البيان	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
الإيرادات	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخرى	–	–	–	–	–
إجمالى الإيرادات(أ)	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
التكاليف المتغيرة	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
استهلاك الأصول	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
إجمالى التكاليف(ب)	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	.١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
أرباح استخدام الأصول المستأجرة (أ – ب)	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
يخصم فوائد الاستئجار	–	٢٢٨٠٥٠٠	١٧٨٩٠٥٠	١٢٤٨٤٥٥	٦٥٦٩٩٥
صافى الربح قبل خصم الضرائب	١٥٠٠٠٠٠٠	١٢٧١٩٥٠٠	١٣٢١٠٩٥٠	١٣٧٥١٥٤٥	١٤٣٤٣٠٠٥
الضرائب ٤٠ %	٦٠٠٠٠٠٠	٥٠٨٧٨٠٠	٥٢٨٤٣٨٠	٥٥٠٠٦١٨	٥٧٣٧٢٠٢
صافى الربح بعد الضريبة	٩٠٠٠٠٠٠	٧٦٣١٧٠٠	٧٩٢٦٥٧٠	٨٢٥٠٩٢٧	٨٦٠٥٨٠٣

جدول (٣) قائمة المركز المالى لسنوات عقد الإيجار التمويلى

السنوات / البيان	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
الأصول	٣٥٥٢٤٥٠٠	٤٤٧٢٣١٥٠	٥٣٨٢٤٣٦٥	٦٢٦٨٠٢٠٧	٧١٤٠٥٠٠٠
أصول مستأجرة	٢٤٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	–
مجمع استهلاك الأصول المستأجرة					
فوائد مدفوعة مقدما	٢٢٨٠٥٠٠	١٧٨٩٠٥٠	١٢٤٨٤٥٥	٦٥٦٩٩٥	–
مجموع الأصول	٦١٨٠٥٠٠٠	٦٤٥١٢٢٠٠	٦٧٠٣٢٨٢٠	٦٩٣٣٧٢٠٢	٧١٤٠٥٠٠٠
الالتزامات وحقوق الملكية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
رأس المال	٩٠٠٠٠٠٠	١٦٦٣١٧٠٠	٢٤٥٥٤٨٧٠	٣٢٧٩٩١٩٧	٤١٤٠٥٠٠٠
الأرباح المحتجزة	٢٢٨٠٥٠٠٠	١٧٨٩٠٥٠٠	١٢٤٨٤٥٥٠	٦٥٣٨٠٠٥	–
دائنو عقود إيجار (مطلوبات مقابل الاستئجار)					
مجموع الخصوم	٦١٨٠٥٠٠٠	٦٤٥١٢٢٠٠	٦٧٠٣٢٨٢٠	٦٩٣٣٧٢٠٢	٧١٤٠٥٠٠٠

وبالـــتالى يمكـــن استنتاج مؤشرات ربحية المستثمرين (المستأجر) فى حالة اتخاذ قرار التملك عن طريق التأجير التمويلى من خلال الآتى :

(أ) معدل العائد على الاستثمار

البيان / السنوات	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
أرباح الاستخدام ÷ متوسط الأصول	١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٥٩١٦٥١٣٠	١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦٣١٥٨٦٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦٥٧٧٢٥١٠	١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٦٨١٨٥٠١٠	١٥٠٠٠٠٠٠ ÷ ٧٠٣٧١١٠٠
معدل العائد على الاستثمار	% ٢٥,٣	%٢٣,٧	% ٢٢,٨	%٢١,٩	% ٢١,٣

(ب) العائد على حقوق الملكية

البيان / السنوات	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
صافى الربح بعد الضرائب(أ) حقوق الملكية فى ١/١ حقوق الملكية فى ١٢/٣١	٩٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠ ٣٩٠٠٠٠٠٠	٧٦٢١٧٠٠ ٣٩٠٠٠٠٠٠ ٤٦٦٢١٧٠٠	٧٩٢٢٦٥٧٠ ٤٦٦٢١٧٠٠ ٥٤٥٤٨٢٧٠	٨٢٥٠٩٢٧ ٥٤٥٤٨٢٧٠ ٦٢٧٩٩١٩٧	٨٦٠٥٨٠٣ ٦٢٧٩٩١٩٧ ٧١٤٠٥٠٠٠
متوسط حقوق الملكية (ب)	٢ ٣٤٥٠٠٠٠٠	٢ ٤٢٨١٠٨٥٠	٢ ٥٠٥٨٤٩٨٥	٢ ٥٨٦٧٣٧٣٣	٢ ٦٧١٠٢٠٩٨
معدل العائد على حقوق الملكية أ ÷ ب	% ٢٦	%١٧,٨	% ١٥,٦	%١٤	%١٢,٨

البديل الثانى :

أمـــا إذا رغـــب المســـتثمرون أو المستثمر امتلاك الأصول عن طريق زيـــادة رأس المـــال وتوفير الأموال اللازمة لشراء الأصول بالقيمة السوقية العادلـــة وهـــى مـــبلغ ٣٠ مليون جنيه ومع افتراض بقاء التكاليف الخاصة بالاســـتخدام كمـــا هى فى البديل الأول وكذلك إيرادات الاستخدام (التشغيل) دون تغير خلال فترة العمر الإنتاجي لهذه الأصول فإن قائمة الدخل للمستثمر (المستأجر) فى هذه الحالة يوضحها الجدول التالى جدول رقم (٤)

جدول (٤)

السنوات / البيان	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
إجمالى الإيرادات	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
مصـــــاريف الاستخدام	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأرباح	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
– مصـــــروفات أخرى	–	–	–	–	–
صافى الأرباح	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
الضرائب ٤٠ %	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
صافى الربح بعد الضرائب	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠

يتضـــح من قائمة الدخل السابقة أنها لا تتضمن فوائد الاستئجار كما فى حالـــة الـــتملك عـــن طـــريق التأجـــير الـــتمويلى ،أما قائمة المركز المالى للمستثمر(المستأجر) فيوضحها الجدول التالى جدول رقم (٥) :

جدول (٥) قائمة المركز المالى فى حالة التملك عن طريق الشراء

السنوات / البيان	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
الأصول					
أصول متداولة	٤٥٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠٠
أصول ثابتة بعد م. الاستهلاك	٢٤٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	-
إجمالى الأصول	٦٩٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠٠
الخصوم					
رأس المال	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
الأرباح المحتجزة	٩٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
إجمالى الخصوم	٦٩٠٠٠٠٠٠	٧٨٠٠٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠٠

وبالتالى فإن معدل العائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية فى البديل الثانى وهو حالة التملك عن طريق الشراء يوضحهما الجدول التالى جدول رقم (٦)

جدول (٦) العائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية فى حالة التملك عن طريق الشراء

السنوات / البيان	٩٥/١٢/٣١	٩٦/١٢/٣١	٩٧/١٢/٣١	٩٨/١٢/٣١	٩٩/١٢/٣١
صافى الأرباح + متوسط قيمة الأصول	١٥٠٠٠٠٠٠٠ + ٦٤٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٧٣٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٨٢٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠ + ٩١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٥٠٠٠٠٠٠
معدل العائد على الاستثمار	%٢٣,٣	%٢٠,٤	%١٨,٢	% ١٦,٤	% ١٤,٩
صافى الربح بعد الضرائب + متوسط حقوق الملكية	٩٠٠٠٠٠٠٠ + ٦٤٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٧٣٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٨٢٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٩١٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٥٠٠٠٠٠٠
معدل العائد على حقوق الملكية	% ١٣,٩	% ١٢,٢	% ١٠,٩	%٩,٨	%٨,٩

كما يمكن مقارنة نتائج التملك عن طريق التأجير التمويلى والتملك عن طريق الشراء وأثر ذلك على ربحية المستأجر (المستثمر أو المستثمرون) من خلال الجدول التالى رقم (٧)

جدول (٧)

مقارنة بين أرباح التملك عن طريق التأجير التمويلي

والتملك عن طريق الشراء

السنوات / البيان	حالة التأجير التمويلى					حالة الشراء				
	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
معدل العائد على الاستثمار	٢٥,٣	٢٣,٧	٢٢,٨	٢١,٩	٢١,٣	٢٣,٣	٢٠,٤	١٨,٢	١٦,٤	١٤,٩
معدل العائد على حقوق الملكية	٢٦	١٧,٨	١٥,٦	١٤	١٢,٨	١٣,٩	١٢,٢	١٠,٩	٩,٨	٨,٩

سادسا : الجانب التأثيرى الإيجابى للتأجير التمويلى :

أوضحت نتائج القياس فى النقطة السابقة أن التملك عن طريق التأجير التمويلى يحقق معدل عائد على الاستثمار وعلى حقوق الملكية أكبر من حالة التملك عن طريق الشراء بما يدعم الدافع إلى استخدام التأجير التمويلى فى الدعوة إلى تنشيط وتوسيع نطاق التملك للأصول المعروضة للخصخصة وخاصة أن التأجير التمويلى يوفر للمستأجر التمويل الكامل للحصول على الأصول فى حالة التأجير التمويلى فى ظل الظروف الراهنة للاقتصاد المصرى من الكساد والانكماش وعدم توفر السيولة وبالتالى يمكن توفير النقدية ورأس المال العامل لتشغيل تلك الأصول بما يؤدى إلى اجتياز أزمة الانكماش الحالية كما أن التملك عن طريق التأجير التمويلى يمكن المستأجر من استنفاذ تكلفة الأصول (القيمة الكلية لعقد الإيجار) وتحميله على الإيرادات السنوية بما يؤدى إلى وفر فى الضرائب وتشجيع التملك الخاص واتساع دائرته التى هى دافع من دوافع الخصخصة .

بيد أنه إذا كانت الخصخصة تعنى انتقال ملكية نشاط متكامل من القطاع العام إلى القطاع الخاص والتكامل يعنى أن انتقال الملكية يندرج تحته آلات ومعدات وأراضي ومباني واسم تجارى فإن الباحث يرى أنه ليس هناك مانع من أن ينطوى التأجير التمويلي على كل ذلك إذا كان في استخدامه تنشيط لبرنامج الخصخصة وهو ما يحقق هدف هذا البحث من استنتاج أن نموذج المحاسبة عن التأجير التمويلي وما يوفره من معلومات يساهم في الدعوة إلى الإقدام على هذا النمط غير التقليدي للخصخصة . وهو ما يمثل أحد الجوانب ذات التأثير الإيجابي لنموذج المحاسبة عن التأجير التمويلي في معالجة أحد القضايا الاقتصادية ذات الأهمية في الوقت الراهن .

سابعا : خلاصة البحث ونتائجه :

تزايد الاهتمام في الوقت الحالي بالعقبات التي تحول دون إتمام خصخصة المشروعات العامة باعتبار أن ذلك فيه ما يعوق إتمام برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي هو السبيل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كانت وزارة قطاع الأعمال في مصر تمارس عدداً من الأنماط والأساليب المختلفة المتعلقة بتنفيذ برنامج الخصخصة فإن أسلوب أو نمط التأجير التمويلي لم يلق الاهتمام به كنمط غير تقليدي يمكن أن تأخذ به وزارة قطاع الأعمال في بيع شركاتها ونقل ملكيتها إلى القطاع الخاص وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تتسم ببطء الإقبال على شراء الأصول بالكامل في إطار عملية الخصخصة، نتيجة للكساد والانكماش الاقتصادي، لذا كان اختيار الباحث لموضوع التأجير التمويلي من خلال توضيح استخدام

الـــنموذج المحاســـبى للتأجير التمويلى فى تدعيم وتنشيط دوره لتنفيذ برنامج الخصخصـــة، ومـــن هذا المنطلق تناول الباحث مفهوم الخصخصة ودوافعها والأســـاليب أو الأنماط التى يمكن أن تستخدم لتحقيقها وخلص الباحث إلى أن الخصخصـــة يجب أن تكون فى إطار من الحرية الاقتصادية ببعديها المحلى والدولـــى وان دور الحكومـــة فى النشاط الاقتصادى يكون اكثر وضوحاً فى الإشـــراف والـــرقابة والتوجيه دون التملك، والتيسير المباشر لأوجه النشاط المخـــتلفة سواء من المنظور الوضعى أو الإسلامي، وان الخصخصة ليست هدفـــاً فى حد ذاتها وإنما هى جزء مكمل لبرامج الإصلاح الاقتصادى ليعمل فـــى ظـــل مـــنظومة اقتصـــادية جديـــدة تتعامل مع الاقتصاد العالمى بآلياته وتفاعلاتـــه ومخاطره، وان لها دوافعها الاقتصادية والمالية والاجتماعية، كما أن أساليب تنفيذها تدور بين المشاركة فى الملكية والإدارة أو تصفية شركات قطاع الأعمال العام أو نقل الملكية بالتأجير أو نقل الإدارة إلى الغير بالتأجير أيضـــاً.وبيـــن الباحـــث أن نســـبة عقود الإيجار لم تتجاوز ٢% من إجمالي شـــركات القطاع العام الخاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م حتى آخر يوليو ٢٠٠٠م.

كمـــا تـــناول الباحث مفهوم التأجير التمويلى وأشكاله المتعددة وبين أن الفـــرق بين التأجير التمويلى والتأجير التشغيلى يدور فى نطاق مجموعة من الشـــروط الـــتى وضـــعتها لجـــنة معايير المحاسبة الدولية وان حقيقة العقود وجوهـــرها هى التى تفرق بين ما إذا كانت عقود الإيجار عقود إيجار تمويلى أو عقـــود إيجـــار تشغيلى.وقد تناول الباحث أيضا الإطار المحاسبى للتأجير الـــتمويلى حيـــث بيـــن أن هذا الإطار وفقاً للمعيار المحاسبى الدولى رقم١٧ تكـــون فـــيه القـــيمة العادلـــة أو الحالية أيهما اقل هى التى تسجل فى دفاتر

المســتأجر كموجودات وكمطلوبات على أن يتم استهلاك الأصول المستأجرة وفقاً للسياسة المتبعة بالنسبة للأصول المملوكة ملكية قانونية سواء فيما يتعلق بالأســاس الزمنى أو التحميل على الإيراد السنوى حيث يكون العمر الإنتاجي هــو البعد الزمنى إذا كان متوقعاً أن تؤول ملكية القيمة المتبقية إلى المستأجر فــى نهاية مدة عقد الإيجار وإلا يكون العمر الإنتاجي أو مدة الاستئجار أيهما أقصر هى البعد الزمنى على أن تحمل أقساط الاستهلاك على إيراد السنوات كمــا أن الأعــباء التمويلية (عائد الاستئجار) تخصم من إيراد كل سنة كنسبة مــئوية ثابــتة على الرصيد المتبقي . كما لا تعتبر الدفعات الدورية للإيجار الــتى يســددها المستأجر كلها إيرادات إيراديه إنما جزء منها يمثل استرداداً لتكالــيف الاســتثمار فــى الأصول المؤجرة والجزء الآخر يمثل عائداً على الاستثمار هذا بالنسبة للمؤجر المتخصص ، أما غيره فينشأ عن عقد الإيجار الــتمويلى نوعان من الإيراد ،ربح من بيع الموجودات ويتم الاعتراف به فى الســنة الأولى أو يوزع على سنوات العقد ، وإيراد التمويل ويطلق عليه عائد التمويل ويتم توزيعه على سنوات عقد الإيجار .

وقــد تناول البحث تطبيق النموذج المحاسبى للتأجير التمويلى على مثال افتراضى لبيان أن عقد الإيجار التمويلى كبديل للحصول على ملكية الأصول أفضــل مــنه فــى الحصــول على ملكية الأصول عن طريق تدبير الأموال اللازمة لشراء الأصول موضوع عقد الإيجار التمويلى .

ولقــد وضح من تطبيق النموذج الأثر الإيجابي أو النفعى للمستأجر فى صــورة ارتفــاع معدل العائد على الاستثمار والعائد على حقوق الملكية فى الــبديل الأول-الإيجــار التمويلى-عن البديل الثانى ،مما يمكن معه الوصول

إلـــى نتـيـجة مؤداهـــا الدعوة الى تنشيط برنامج الخصخصة باستخدام نمط التأجير التمويلى فى انتقال ملكية شركات قطاع الأعمال العام إلى المستثمرين مـــن القطـــاع الخاص فى ظل ظروف قد لا تمكن القطاع الخاص من تدبير المـــوارد اللازمـــة لشـــراء الأصول دفعة واحدة ، أو حتى إذا توافرت هذه الظروف فإنه يمكن استغلال هذه الموارد فى توفير رأس المال العامل اللازم لتشـــغيل تلـــك الأصول دعماً لدور القطاع الخاص فى خلق مزيد من فرص العمل اللازمة لمعالجة مشكلة من أهم المشاكل وهى مشكلة البطالة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

(١) د. أحمد تمام محمد سالم . " التحليل المالي و المحاسبي للتمويل بالاستئجار " ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر كلية التجارة -جامعة الأزهر ، العدد٢٠ ، يوليو ١٩٩٤م ،ص:٢٧٢-٢٧٥.
(٢) د.أحمد ماهر."اقتصاديات الإدارة " ،مركز التنمية الإدارية ،كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ،١٩٩٣،ص٢٥٥-٢٥٧.
(٣) البنك الأهلي المصري ، النشرة الاقتصادية ، رؤية بشأن الخصخصة المصرية ، العدد الثالث ، المجلد الثالث والخمسون ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ،ص ٦١-٦٣.
(٤) د. رمزى سلامة . التجربة البريطانية في الخصخصة .الدروس المستفادة ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة -جامعة الإسكندرية ،العدد الأول ،المجلد التاسع و العشرون ،مارس ١٩٩٢ ،ص١٢٠-١٦٠
(٥) د.سعيد النجار ." التخصيصية والتصحيحات الهيكلية "، صندوق النقد العربي ،أبو ظبي ١٩٨٩ ،ص٧ .
(٦) د. صديق عفيفي . "التخصيصية .... لماذا....وكيف؟" ،كتاب الأهرام الاقتصادي ،فبراير١٩٩٣،العدد ٦٠،ص٦.
(٧) د. عبد الرحمن يسرى . "الخصخصة من منظور إسلامي " ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،كلية التجارة _ جامعة الإسكندرية،عدد خاص بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة ونقل التكنولوجيا والتنمية في مصر المنعقد في كلية التجارة - جامعة الإسكندرية في الفترة من ١٦-٢٠ مايو ١٩٩٣م ،ص٦٤ .
(٨) د.عبد العزيز السوداني . تقييم تجارب الخصخصة في الدول النامية ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،كلية التجارة-جامعة الإسكندرية .عدد خاص،بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة ،المنعقد في كلية التجارة-جامعة الإسكندرية خلال الفترة من ١٦-٢٠ مايو ١٩٩٣م،ص٣٥-٥٣ .
(٩) د. عشماوى على عشماوى . " إخفاق بعض الدول النامية في تجاوز معوقات النمو الأسباب والعلاج" ،المجلة العلمية لكلية التجارة (بنين)-جامعة الأزهر ،العدد ٢٠ يوليو١٩٩٤ م ، ص٣٥٥-٣٥٧ .
(١٠) فردويستون ،يوجين برجام . "التمويل الإداري " ، الجزء الثاني ، تعريب د. عبد الرحمن دوعاله ، دار المريخ ، الرياض ١٩٩٣م ، ص:٤٣٩ .
(١١) د. فريد النجار . "الخصخصة المقارنة :التجارب والنماذج إطلالة على التجربة المصرية " ، المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة

فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد فى القاهرة خلال الفتر ، من ١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦أم، ص٨.
(١٢) د. كمال عبد السلام ."دوافع ونماذج تجارب الخصخصة"،المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد فى القاهرة خلال الفترة من ١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦م، ص٥-٦.
(١٣) لجنة الأصول المحاسبية الدولية ، الأصول المحاسبية الدولية ،تعريب سابا وشركاهم ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٨٣م، ص:١٨٦.
(١٤) د. محمد أيمن عزت الميدانى . " الإدارة التمويلية فى الشركات " ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، المملكة العربية السعودية ، الظهران ١٩٨٩ م ،ص: ٤٧٩.
(١٥) د. محمد سمير الصبان ."دور الإفصاح المحاسبى فى عملية الخصخصة" ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ،عدد خاص ،بحوث ودراسات مؤتمر الخصخصة وفضل التكنولوجيات فى مصر المنعقد فى كلية التجارة -جامعة الإسكندرية خلال الفترة من١٦-٢٠مايو ١٩٩٣،ص٦٨.
(١٦) د.محمد صالح الحناوى ، "الخصخصة وإعداد القيادات الإدارية " ، مؤتمر الخصخصة ونقل التكنولوجيا والتنمية فى مصر ،الإسكندرية ،خلال الفترة من ١٦-٢٠ مايو ١٩٩٣،عدد خاص ،مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية ،ص:٢١.
(١٧) د. محمود الطنطاوى الباز "استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية " ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق _جامعة الإسكندرية ،العدد الرابع ١٩٩٢ ،ص٣٦٥-٣٩٤ .
(١٨) د.نعيم فهيم حنا ، " دور سوق المال فى ترشيد عملية الخصخصة "، المؤتمر الأول عن دور المحاسبة والمراجعة فى مرحلة الخصخصة ،المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من١٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٦،المجلد الأول ،ص:١٢ .

ثانياً :المراجع الأجنبية:

(1) Abdallal .J. "International Accounting Standards and Developing Countries ‹"Paper Presented at 9th Conference of international auditing and Accounting Standards, 1992 July, p: 1-2.Amman, Jardan.
(2) Accounting Standard Committee. Accounting for Leases and Hire Purchase Contract SSA 1984, P: 21.

(3) Aghion, Philippe and Olivier J. Blanchard, "On Privatization Methods in Eastern Europe and Their Implications ،" Economics of Transition, Volume 6. Number1.May.1998, PP: 91-95.
(4) AICPAFASB, "Standement of Financial Accounting " – Standard No.13, Accounting For Leases. Stamford, COM FASB1976.
(5) Champlin, Dell, "The Privatization of Community: Implications for Urban Policy ،" Journal of Economic Issues, Vol.xxx11 No.2, June 1998,pp: 595-599.
(6) Dilger, Robert Jay, Randolph R.Moffett, and Linda Struyk, " Privatization of Municipal Services in America's Largest Cities", Public Administration Review, Vol. .57 Num.1 January/February 1997,pp: 21-26.
(7) Dunsir, Andrew, and "The Public Private Debate" Some United Kingdom Evidence: Privatization in the U.K. "International Review of Administrative Science. Volume 56,1990,pp.28-29.
(8) F.W. Paish & J.Briston, " Business Finance ", Pitman, London, 1978, pp.70-117.
(9) International Accounting Standards Committee. "Towards the International Harmonization of Financial Statements", Accounting ,1989March ,p .182.
(10) International Accounting Standards Committee. Manual Review, 1997.
(11) Kemp, roger L., "Privatization The Provision of Public Services by Private Sector ،"N .Y: McFarland and Co., Inc., 1991,P: 33.
(12) LenKowsky, S. Mirich, T A " Financing " recant developments, Management and Economical Symposium, Kings Point, New York, April 1990.
(13) M.S.RIX,"Investment Arithmetic ", 2ND. ed., Pitman Press Bath , London ,1964,Ch.14.
(14) Pradip N.KHANDWALLA, "Some lessons for the Management of Public Enterprise".
(15) Ramanurti, Ravi and Raymond Vernon, "Privatization and Control of State- Owned Enterprises", The World Bank Washington, 1991,pp: 65-66.

(16) Robert J.Brown and Rudolph R.Yanuck, "Life Cycle Costing: A Practical Guide For Energy Mangers ،"The Fairmont Press, INC., Atlanta, Georgia, U.S.A, 1980,P.108.
(17) Smith Jr. jay M & Shousen K. Fred interncdite Accounting. Ohio, 1997, p910.
(18) Vuylsteke, Charles, "Techniques of Privatization of State-Owned Enterprises, "Washington, Work Bank Technical 1988,and p: 88.
(19) W.B., Privatization and Control of state –owned, Enterprises , (Washington D.C., 1991),P.9

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر بن فيحان المرزوقي(*)

مقدمة:

رغـــم أن دراسة موضوع الميراث من الناحية الفقهية قد بحثت من لدن أشـــياخناً الأفاضل، أهل العلم والفضل، وبات من المضيعة للوقت التنقيب عن الـــذي ســـبق بحثه، والبت في شـــأنه، إلا أن الدراسات التي تناولت الميراث مـــن الناحـــية الاقتصـــادية ما زالت ضئيلة ونادرة، إذ أنها لم تحظى باهتمام كبيـــر من قبل الاقتصاديين المسلمين، حسب اطلاعي المحدود، رغم أن ذلك من صميم مسئوليات رجال الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المتواضعة، محاولة لسد النقص الناجم عن ضـــآلة المصادر حول هذا الجانب، وأملاً في كشف بعض ما حوته شريعتنا الغراء من كنوز اقتصادية في علم الميراث، أو ما يسمى بعلم الفرائض، الذي أعطاه الإسلام مكانة بارزة وعناية فائقة.

هـــذا ولا أزعم ولا أدعي أن هذا البحث الموجز ينطق بفصل الخطاب، في اقتصاديات الميراث، أنه فقط محاولة، وخطوة على الطريق، تثير الانتباه وتلفت النظر ، فلعل الباحثين يقبلون على هذا الموضوع الهام، الذي أرى أنه لا يـــزال بحاجـــة إلى مزيد من البحث والتحليل، بشكل مفصل وشامل، على أنني – يعلم الله – ما ادخرت وسعاً ولا ظننت بجهد ولا وقت لأجل أن يأتي

(*) أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

هــذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، والله المستعان والموفق إلى سواء السبيل.

وبـنـاءاً علـــى هذا التصور العام فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة .

أمـــا المبحـــث الأول فقـــد تـــناول البحث فيه دور الميراث في تجزئة الملكــيات الكبــيرة، والتفتيت الهادئ للدخل والثروة، مما يساعد على معالجة التفاوت السحيق في الثروة بين أفراد المجتمع المسلم .

أما المبحث الثاني فقد تناول البحث فيه عامل أو معيار الحاجة المالية عند توزيع التركة؛ مما يفسر لنا سر عدالة الإسلام في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين .

والمبحـــث الثالث فقد تناول البحث فيه أهمية الميراث في تقوية الحافز الفردي على الادخار والإنتاج وإثارة ضروب النشاط.

وتشـــمل الخاتمـــة تلخيصاً موجزاً لأهم ما تطرق إليه البحث من نقاش ونقاط .

وخـــتاماً: اســـأل الله العلي القدير – وهو خير مسؤول وأكرم مأمول – يتقـــبل عملـــي هـــذا، وأن يجعلـــه خالصاً لوجهه الكريم، وأم يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

دور الميراث في التفتيت الهادئ والعادل للدخل والثروة

يسعى الإسلام إلى التداول المستمر للثروة في ثنايا المجتمع، والحيلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيد قليلة منه، وذلك من خلاله تشريع الإرث، الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي، والذي لا يسمح بعد وفاة الشخص أن تظل ثروته مجمدة، أو محتكرة بيد جهة واحدة، بل على العكس يعمل على تفتيتها وإعادة توزيعها، بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع.

حيث يستمر توزيع الإرث في ظل نظام الإسلام جزءاً جزءاً وفق السهام المقدرة، كالثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين، بين جميع الورثة المستحقين ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1].

لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف والذكر والأنثى والصغير والكبير، فالجميع فيه سواء، حيث يستوون في أصل الوراثة «وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجيه أو ولاء»[2].

وليس هذا فحسب، بل للحمل في بطن أمه نصيب من ميراث أبيه

(١) سورة النساء آية ١١.
(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، دار الأندلس للنشر، لبنان، ص٢٠٧.

يساوى نصيب أخوته السابقين له، فتتسع بذلك دائرة التوزيع والانتفاع بالثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه ، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر، وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن، سواء أكان وارثاً أو غير وارث، حتى للكلاب والقطط وسائر الحيوان، مما ينشا عنه سوء توزيع الثروة، وتراكمها بيد فرد واحد، على حساب إفقار أو حرمان الآخرين، ومن ثم إثارة الحقد والكراهية في النفوس المحرومة من نصيبها فيتفرق شمل الأسرة وتسوء حالة المجتمع، وبعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث[1]. لأن مناط الميراث عندهم الرجولة والقوة[2]، حتى جاء الإسلام، فأبطل كل هذه الامتيازات الظالمة إلى الأبد، وأزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة، في العصور الغابرة، وقرر لها نصيباً في الميراث[3]، بعد إن كانت محرومة منه.

باعتبارها زوجاً، ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾.

وباعتبارها بنتاً ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ، ج٢، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) د. يوسف القرضاوي : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة،مصر، ص٢٤٤.
- د. شوقي عبده الساهي ، موسوعة أحكام المواريث ، دار الحكمة للنشر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ، ص ٧٠
- د. سعاد الصباح، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص١٠

(٣) محمد أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض ج١، ١٤١٧هـ ، ص٦٤ .

كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وباعتبارها أماً ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وباعتبارها أختاً ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] وبذلك يقضي الإسلام على الرأسمالية الكبيرة، القائمة على التسلط والجور والظلم، والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات، قديماً وحديثاً، وتنزلق بها إلى مخالب الفساد والرذيلة والمذاهب الهدامة[2].

فالحق أنه ليس في الإسلام ما يدعوا إلى تكديس الثروة في أيد معينة، كالذكور دون الإناث، أو في أيدي الكبار دون الصغار، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكيات، ويجزئ الثروات بصفة دائمة، وبنسب عادلة، وهو نظام الميراث[3]. الذي بفضله لا تلبث الثروات الكبيرة، أو رؤوس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته، أن توزع بعد مماته، وبصورة هادئة، لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف، رجالاً ونساء، دون تمييز بين كبير وصغير، وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفه، وأن يركز بيده قسمًا هامًا من الإنتاج والثروة، فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع، وتفريق ما تكاثر، على أخلاف جدد.

(١) سورة النساء، الآيات (١١-١٢).
(٢) د. جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر للنشر، الأردن، ١٤٠١، ص٤٤.
(٣) د. النعمان القاضي، النظام الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة القاهرة، الخرطوم، العددان السابع والثامن ٧٦، ١٩٧٧ ص٣٠٣.

وفقـاً لهذا النظام الذي يعد الوسيلة المثلى لتفتيت الثروة المتجمعة على رأس كــل جيل، وإعادة توزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم من حين إلى حين[٢]، بشــكل لا يقتصر أثره على منع تضخم الثروة، وتكديسها في أيد قليلة ثابتة، بـل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه وسيلة وأداة تمليك لجميع الأفراد الوارثين[٣].

ولقد لبث نظام الميراث الشرعي، عبر عصور الإسلام المجيدة، وسيلة مــن وســائل التمليك، والتوزيع، والتوازن الاجتماعي، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من فساد أو اختلال[٤].

ولتوخـي الشارع العدالة، وحرصه عليها، فقد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه، بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن فـ ﴿لِلـرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّـا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[٤].

وحظــر كــل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث، أو ينتج عنه تمــرد علــى قواعد التوزيع أو القسمة في التركة ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِـيمُ۞ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[٥].

لأن هــذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة، بحسب قربهم من

---

(١) د. أحمد الشافعي ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ١٤٠٦هـ، ص٣٠.

(٢) د. عبد المجيد الديباني، محاضرات في فقه المعاملات ، جامعة قار يونس، بنغازي ط١، ١٩٩٢م.

(٣) د. علي عبد الواحد، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، نهضة مصر للنشر، القاهرة ، ص٥٩.

(٤) سورة النساء آية (٧).

(٥) سورة النساء آية (١١ – ١٢) .

الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي على حد قول ابن كثير حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها، ولهذا قال ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته[1].

بل أنه زيادة في التحذير من تخطي أو تعدي حدود التوزيع في الميراث فقد نص النبي ﷺ على أنه من يحرم وارثاً من ميراثه في الدنيا يحرمه الله من ميراثه في الجنة «من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[2] فأي حرمان أعظم من هذا الحرمان والخسران؟

حيث قد يعمد الراغب في ارتكاب هذا الظلم، وهذا الجرم، إلى الحيل الإرثية لتنفيذ رغباته الظالمة، فيقوم بأنواع من البيع الصوري للأبناء من أجل حرمان الإناث من الميراث[3].

«وقد يلجأ إلى التلاعب بمركزه المالي، فيسقط ذممه المدينة عن الغير، أو يزور ذمماً للغير، أو يبيع شيئاً من موجوداته بثمن قليل، أو يشتري شيئاً بثمن كبير، وكل ذلك أو أمثاله بغرض أن يبخس الورثة حقوقهم»[4].

وذلك مما تأباه العدالة الإلهية التي تحذر من مثل هذه التصرفات، والحيل الممنوعة، والبيوع الصورية الكاذبة، وما في معناها من الصور الصارخة المخالفة لقواعد الميراث الشرعية، التي تجلب الصراع والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وتغلق الباب تماماً أمام الإناث، لأخذ ميراثهن من

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، جـ٢/ ص٢١٩، دار الأندلس للنشر، بيروت.
(٢) سنن بن ماجه، جـ٢/٩٠٢ كتاب الوصايا، باب الحيف من الوصية، ح ٢٧٠٣.
(٣) د. أحمد شلبي، الوراثة والوصية، مجلة الفكر الإسلامي، بيروت، السنة السادسة، العدد (٥) ربيع ثاني ١٣٩٥هـ، ص٢٩.
(٤) د. رفيق المصري، علم الفرائض والمواريث، دار القلم، دمشق، جـ١، ١٤١٥هـ، ص١٦٩.

التركة كاملاً أو منقوصاً.

ولقـد يلجـأ الورثة بتوزيع التركة على الأولاد الذكور، وتجاهل الحق الشرعي للمرأة، أو استرضائها بشيء يسير من نصيبها في التركة، خوفاً من ذهـاب المال إلى جيوب الأزواج، وهذا فيه تحايل على شريعة الإسلام، من أجـل حرمان الأنثى من نصيبها من الميراث كله أو بعضه، على أن الإسلام منذ بزوغ فجره قد هدم تلك القاعدة الجاهلية، والصور القديمة، التي تعود إلى المجتمع المعاصر، في شكل جديد وثوب جديد[1].

فـي الوقت الذي يحذر فيه الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، من الاستيلاء على حقوق الغير – مهما كان الغير– ولو بحكم خاطئ مـن القاضـي «إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحـن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[2].

فالشريعة الإسلامية قد بينت المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملاً وافياً، قطعاً للنزاع، ومنعاً لما عساه قد يحدث من إثارة الأحقاد والضغائن بين الوارثين، نتيجة تقسيم ظالم أو غير عادل، ولهذا لم تترك شيئاً من هذا الأمر لإرادة المـورث، الـذي قـد يغلـب عليه الهوى، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة، أو مؤثرات عارضه، فيزيد هنا ويحرم هناك[3].

وإنمـا جعلت الإرث إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث – فيما عدا

(١) د. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس الأردن ، ط١، ١٤١٢هـ ، ص٢٤.
– د. جمعه محمد، أحكام الميراث من الشريعة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، جـ٤٦٣/١، المكتب الإسلامي، ح٢٣٤٢.

(٣) د. محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، ١٩٨٠م.

الثلث الذي تجوز في حدوده الوصية - فليس للوارث رد نصيبه، بل عليه قبوله، وبعد ذلك هو حر التصرف فيه، وليس للمورث اعتماداً على أنه صاحب المال أن يعمد إلى التصرفات التي تلحق الضرر بالورثة، أو تخل بعدالة توزيع التركة، كأن يقر بدين ليس ثابتاً في ذمته، أو يوصي بأكثر من ثلث ماله[1]، قاصداً في الحالتين الإضرار بورثته المحتاجين إلى ماله، فالضرار محرم في الدين، ولا يقره الطبع السليم، فقد قال تعالى ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾[2] وذلك قيد في الوصية والدين[3].

ومن أجل هذا حدد النبي ﷺ الوصية الجائزة، في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جاء فيه «الثلث والثلث كثير» معللاً ذلك بقوله «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وهذا المنع من الوصية بأكثر من الثلث، كما يقول ابن قدامه، إنما هو لحق الورثة، ولهذا إذا أجازوا ما زاد على الثلث جاز، وأن ردوه بطلت، في قول أهل العلم[5] بينما منع ابن حزم الظاهري الوصية بأكثر من الثلث، في قوله: «لا تجوز بأكثر من الثلث، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا»[6] مستشهداً بحديث سعد بن أبي وقاص السالف الذكر.

---

(١) د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) د. أحمد الشافعي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ص٣٨.

(٤) الإمام الصنعاني ، شرح السلام بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جـ٣/٢٢٤ صححه فواز رمزي، الناشر دار الكتاب العربي، ح٩٠٥.

(٥) ابن قدامه، المغني ، جـ٦/١٣ الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

(٦) ابن حزم ، المحلي ، جـ٩، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة، ص٣١٧.

والإســـلام بهـــذا ينهي من جهة خطر ارتكاز الثروة لطرف واحد، عن طــريق الوصـــية، إذا ما جرت لـــه في المال كله[1]، ويضمن من جهة أخر توزيع وتفتيت ما عسى أن يكون قد تجمع من ثراء وغنى في يد واحدة.

كمـــا ليس لـــه – للمورث– الوصية بأي جزء من التركة، أو من الثلث المقرر، لأحد الورثة، حيث ذهب أكثر أهل العلم إلى بطلان الوصية للوارث، إلا إذا أجازها الورثة[2]، فقد جاء في الحديث الشريف، الذي أخرجه أبو داود وغـــيره[3] أن رســـول الله ﷺ قال: «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وجـــاء في شرحه: وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز[4].

بيـــنما ذهـــب بعـــض الفقهـــاء إلى بطلان الوصية للوارث أصلاً، وإن أجازهـــا الورثـــة، حيـــث يـــرى الفقيه ابن حزم في كتابه المحلي: «لا تحل الوصـــية لـــوارث أصـــلاً، فـــإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية لـــه، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز الوصية، لأنها إذا عقدها كانت باطلة، وسواء جوّز الورثة ذلك أم لم يجوزوا،

---

(١) د. محمـــد شفيع، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مجلة البنوك الإسلامية، إعداد ٣٦، ١٩٨٤م، ص٤٥.

(٢) ابن قدامه، المغني، ط٦، مرجع سابق، ص٦.
– د. عـــبد الكـــريم زيـــدان، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، جـــ١٠، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣، ص٣٩٧.

(٣) الفتح الرباني في الترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث،ط١٥/١٨٨.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـــ٨/٧٢، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، المدينة المنورة.

لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» فإذا قد منع الله تعالى من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان الرسول ﷺ إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو مالهم»[1] كما أورد ابن قدامه الحنبلي في كتابه المغني: «وقال بعض أصحابنا الوصية للوارث باطلة وأن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأه»، وهذا قول المزني وأهل الظاهر، وهو قول للشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ لا وصية لوارث[2]. حتى لا يحظى – أحد الورثة – بنصيب أكثر (نصيب بالإرث ونصيب بالوصية) عن باقي شركائه المتحدين معه في القرابة والدرجة. فتحاز الثروة في النهاية لصالحه، و لا تتحقق بالتالي الحكمة التي أرادها الشارع من الإرث، وهي تفتيت الثروة وتجزئتها «كي يبقى المال وسيلة للكسب والتداول لا وسيلة للكنز والاحتكار»[3] ومن أجل هذا حرم الشارع كل الطرق الملتوية وغير المشروعة، التي تؤدي إلى بخس الحقوق، أو تكدس الثروة في أيد قليلة، مثل الغش والاحتكار والاكتناز و الربا ، كما أوجب الزكاة، وقرر أوجه التكافل الاجتماعي، على أوسع مدى، وأتم صوره، وأكمل منفعه، بشكل يسهم في اتساع دائرة المال وتداوله بين الناس .

---

(١) ابن حزم ، المحلى جـ٩/٣١٦، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢) المغني، جـ٦، مرجع سابق، ص٦.

(٣) د. محمد بشير، جوانب من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، المجلة الإسلامية الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، عدد ١٤، ١٩٨٣م، ص١١٦ .

المبحث الثاني

مراعاة عامل الحاجة المالية عند توزيع الميراث

كمـــا أن نظام الإسلام وهو يحرص على تحقيق عدالة التوزيع وتقسيم الـــثروة أو التركة بين الورثة تقسيماً عادلاً، لا يشوبه حيف ولا تعتريه ظلم، وبـــثها فـــي كل جيل من الأجيال، لا على جمعها في يد واحدة، فتصبح ثروة الأمة محتكرة، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة، وجعله أحد أسس التفاضل فـــي توزيـــع الميراث، بحيث كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكـــبر، ولعـــل ذلك هو سر عدالة الإسلام في أن نصيب ابن الميت أكثر من نصـــيب أبيه، لأن الأخير (الجد) مدبر عن الحياة، وله في الغالب فضل مال يكفـــيه، فـــتكون حاجته إلى المال اقل، بينما الأول (الابن) يستقبلها بتكاليفها الـــباهظة[1]. وهو السبب في إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين[2]، نظراً لطبيعة التكالـــيف المالية المناطة على عاتق الذكر، في ظل نظام الإسلام، والتي من أبرزها النفقة والمهر، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : النفقة

اقتضـــت حكمـــه الله تعالى في بني آدم ان يكون الرجل هو القائم بأمر

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ص٦٦ – ٦٧.
عبد السميع المصري، علم الفرائض والمواريث، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ

(٢) مـــع ملاحظـــة أن قـــاعدة ﴿لِلذَّكَـــرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ليست مطلقة أو ثابتة في جميع الأحوال والمواريـــث، بل هناك حالات استثنائية سوى فيها الشارع بين الذكر والأنثى، كما في الآية الكريمة ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ .....﴾ النساء آية ١١.
د. رفيق المصري، علم الفرائض والمواريث ، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٤١٥هـــ ، ص١١٩.

المرأة، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[1] وهو المكلف بالنفقة والكد والسعي والكسب وتجشم الآلام الناشئة عن متاعب الحصول على لقمة العيش، بينما أمر جل شأنه المرأة بالقرار في بيت زوجها، ومنها الخروج منه، – إلا بإذنه– من أجل المحافظة على حقوق الزوج، ومنها لما قد يفسد نظام الأسرة، ويجرها إلى الهاوية، وأن المرأة أمام هذه الأوامر الشرعية التي يجب عليها أن تمتثلها تكون من غير شك عاجزة عن تحصيل قوتها وتدبيره «وحينئذ فمن ذا الذي يقدم لها من القوت ما يسد عنها ألم الجوع ويحفظ حياتها، ومن الثياب ما تتقي به قيظ الحر، وزمهرير البرد، ومن المسكن ما تأمر فيه على نفسها ومتاعها؟ فلو لم يوجب الله جل شأنه ذلك على الرجل لزوجته مع ما تقدم من أمرها بملازمته بيته لأدى إلى هلاكها»[2].

وهي – النفقة – ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، فمن الكتاب الكريم نجد قول الحق تبارك وتعالى في سورة الطلاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

والمعروف الكفاية كما قال ابن قدامه[5]، والمولود له الأب كما قال

(١) سورة النساء، آية ٣٤

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، ج٥، ص٢٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة الطلاق آية (٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٥) ابن قدامه ، المغني ، ج٧، مرجع سابق ، ص٥٦٤.

صاحب الهداية(1).

ومن السنة المطهرة نجد أحاديث عديدة، تؤكد هي الأخرى حق الزوجة فــي الــنفقة من مال زوجها، ومن ذلك كقول النبي ﷺ «فاتقوا الله في النساء فــإنكم أخذتموهــن بأمانــة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(2).

ومــا روي عن سعيد عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده معاوية قال: «أطعموهــن ممــا تــأكلون وأكســوهن ممــا تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن»(3).

وما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكوه شح زوجها قائله: يا رسول الله أن ابا ســفيان رجــل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني، قال «خــذي بالمعــروف»(4). «ولــو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه»(5)، وبمثل ذلك يقول ابن عابدين(6).

«لأن الــنفقة علــى حد قول ابن قدامه – لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فــإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها

(1) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، الطبعة الأخيرة، مكتبة الحلبي، مصر، ص5 .
(2) صــحيح مســلم بشرح لنووي ، ج8 183 كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، دار الفكر للنشر، 1403هـ .
(3) سنن ابن داود، ج 2 107، كتاب الزواج، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 144 ، ص107.
(4) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة المعسر ، ص86.
(5) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج5، ص2197، الناشر، زكريا يوسف ، مصر .
(6) ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، جــ5، مرجع سابق، صــ277.

فـــي أخذ قدر نفقتها وفقاً لحاجتها»[1] وفي ذلك دلالة على وجوب نفقتها على زوجها، وأن تأخذ ما يكفيها وبنيها دون علمه أو الاستئذان منه[2].

هذا وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة لحق الزوجة، ومفرغة نفسها لـــه، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده[3]. وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته من مالهم"[4].

ولـــيس هـــذا فحســـب، بل أن الزوج لا يمكنه التحلل من دفع نفقته إلى مطلقـــته إذا طلقها طلاقاً رجعياً طوال مدة العدة[5]، لأن النكاح بعده قائم" وله مراجعـــتها متى شاء فليست مالكه لأمرها ولا متمكنة من التكسب أو التزوج بغيره ما دامت في العدة"[6].

وإن كـــان الطـــلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكن ، إن كانت حاملاً بالإجماع[7].

إلى أن تضع حملها، لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ

(١) ابن قدامه، المغني ، ج٧، مرجع سابق ، ص٥٧١.
(٢) المرجع نفسه، ص٥٦٣.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ، تحقيق طه سعد، مصطفى الهواري ، ج٨، الناشر مكتبة الكليات الأزهر ، القاهرة . ص١٤٧.
- ابن قدامه ، المغني ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.
(٤) السرخسي، المبسوط، ج٥، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة، بيروت .
(٥) د. موســـى مسعود، جريمة الامتناع عن أداء النفقة الزوجية في القانون الليبي والمقارن، مجلة كلية الحقوق، الكويت ، ربيع الأول ١٤٢١هـــ، ص٢٣٧.
(٦) ابن عابدين، رد المحتار عن الدر المختار ، مع تكملة ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٥، ص٢٧٩.
- وانظر كذلك المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٢ مرجع سابق ، ص٤٤.
(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٤، مرجع سابق ، ص٢٠٣٨.

لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾(١).

علـــى أن الإسلام لا يكلف المرأة شيئاً من ذلك، بل أعفاها نهائياً من أي تكلـيف مالـــي، في مختلف مراحل حياتها، إلا تطوعاً واحتساباً، فهي مكفولة الـرزق، إن تزوجت يعولها الرجل سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكانت فـــي حـــال صـــحتها أم في حال مرضها، وسواء أكان حاضراً معها أم كان غائـباً عنها(٢). لأن الزوجية تعتبر من أقوى أسباب النفقة(٣)، فهي تجب على الـزوج لزوجـته ولو كان فقيراً أو مريضاً أو عاجزاً، وكانت غنية، أو من غـير ديـنه، فالفقر والمرض والعجز عن الكسب، واختلاف الدين، جميعها ليست من الأعذار المانعة للنفقة"(٤).

كما أنها مكفولة الرزق إن عنست(٥) حيث تبقى في كنف أبيها ، أو من يقـــوم مقامه شرعاً، لأن الأنوثة بذاتها عجز عن الكسب(٦)، كما يقول الفقهاء، «فقد جاء في الهداية». «والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانـت امـــرأة بالغـــة فقـــيرة» وعللوا ذلك بأن «الأنوثة -كالصغر والزمانة

(١) سورة الطلاق ، آية (٦).
(٢) د. محمـــد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط٢، مطبعة السعادة، ١٣٩٥هــ، ص٧٠.
(٣) آمـــنة فتـــنت، واقـــع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص٣٠٩.
(٤) د. صـــبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧م، ص٢٤١.
(٥) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ص٥٥.
(٦) حيـــث تعتبر الأنثى مطلقاً عاجزة عن الكسب ؛ فيخفف فيها شرط وجوب النفقة لها ، وهو الفقر وعجزها عن الكسب .
- انظر د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، ج١٠، مرجع سابق ص ١٦٨.

والعمـــى - أمـــارة الحاجة لتحقق العجز»[١]، وفي الدر المحتار ورد المختار «وكـــذا تجـــب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسب فأنثى مطلقاً، أي ولو لم يكن بها زمانه تمنعها عن الكسب ، فمجرد الأنوثة عجز»[٢].

وفـــي حالـــة فقدانها العائل أو الزوج وليس لها ما تنفق به على نفسها فعـــندئذ فنفقـــتها تقع على بيت مال المسلمين لقوله ﷺ «من ترك كلا فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته»[٣].

وهكـــذا حال المرأة في ظل الإسلام لا تحمل شيئاً من الغرم في حياتها، لأنهـــا لا تـــتحمل شـــيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتـــدخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة»[٤].

وإذا مـــا أنفقـــت شـــيئاً في دارها، أو على ولدها ، فإنما تكون في حكم الشريعة متطوعة ومحتسبة في إنفاقها هذا أجراً وثواباً من الله تعالى، فعن أم ســـلمه - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني فقال «نعم لـــك أجر ما أنفقت عليهم»[٥]. إذ أنها لا تجبر على الإنفاق، ولو كانت غنية، وكـــان زوجها فقيراً، أو عاجزاً من الكسب «وذلك خلافاً للقاعدة العادية التي توجـــب أن يكـــون طالب النفقة محتاجاً، والمطلوب منه قادراً على الدفع أو

(١) المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٢، ص٤٧، مرجع سابق.
(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج٣، ص٦١٤.
(٣) عون المعبود شرح سنن ابي داود، جـ٨/١٠٦، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ.
(٤) د. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، مطابع القلم ، بيروت ج١، ١٣٨٩، ص١٨.
(٥) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة المعسر، ص٨٦.

الكسب»[1].

وقد أقر ذلك علماء الفقه الإسلامي، إلا ابن حزم في كتابه[2] المحلي ففيه تجب نفقه الزوج المعسر على زوجته الغنية، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، باعتبارها وارثه، وذلك استناداً إلى قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[3].

فأين الظلم الاقتصادي والغبن الاجتماعي الذي وقع على المرأة ، حتى يطالب خصوم الإسلام رفعه عنها ؛ ومساواتها بالرجل في الميراث ، مع تفاوتهما في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال ؛ والشارع الحكيم جاء بحقوقها كاملة غير منقوصة، فأراحها من ظلم النظم الوضعية المعاصرة ، التي ألزمتها بالاشتراك في التكاليف المادية ، ومنها المهر والنفقة، باعتبار الالتزامات المالية في الأسرة متبادلة بين أفرادها، وهذه قاعدة عامة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية[4]. إلى درجة أن يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشر من عمرها، لتخرج كارهة، أو راغبة، أن تترك حياة المنزل المستقرة ، وتنزل إلى معترك الحياة الصاخبة، الذي لا يرحم ولا يجير، من أجل ضمان لقمة العيش، التي كان يضمنها إقطاعيو القرون الوسطى لعبيدهم، حيث أصبحت في ظل الرأسمالية غير مضمونة وغير

(١) د. صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠، مسألة رقم ١٩٣٠، ص٩٢.

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٣.

(٤) سالم البهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية ، دار القلم، الكويت ، ص٢٢٦.

ميسـورة[1] وقد يكون تحصيلها على حساب الشرف والعفة والكرامة، تحت نـير الحاجـة وضغط الحرمان، إذا سدت أوجه العمل في وجهها، وليس لها معـيل يؤمـن لهـا لقمة العيش بشرف وإباء[2]. وهذا ما حذر منه الصحابة والفقهـاء، ذات يـوم، فهـا هو الخليفة عثمان بن عفان ﷺ يقول «لا تكلفوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت من فرجها، ولا تكلفـوا الصـغير الكسـب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»[3].

وبمـثل ذلك يؤكد الفقيه السرخسي، ويحذر من مغبة إجبار المرأة على الاكتسـاب «لأن بالنساء عجز ظاهر بالاكتساب، وفي أمرها بالاكتساب فتنة، فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب اكتسبت من فرجها»[4].

كمـا أراحهـا – الشارع – من عنت الجاهلية، وقرر لها نصيباً عادلاً يـتلاءم مـع حالهـا وحاجـتها بالنسبة للرجل ، الذي جنده الإسلام لخدمتها والإنفـاق علـيها ولو كانت غنية موسرة ، دون أن يكلفها أو يأمرها – على سـبيل الوجوب – بالعمل والكدح لتعول نفسها[5]، أو تشتري رغيفاً أو قميصاً لأبنها أو زوجها . بل صانها من الابتذال وكفاها مشقة العمل لتحصيل المال،

(١) د/ زاهـب الـزغبي ، الـنظام الاقتصادي في الإسلام ، مجـلة الأزهر، ج٣، السنة، ٥٠ رجب ١٣٩٨هـ، ص٨٢٥.

(٢) د. آمنة فتنت، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٣) الإمـام مالك ، الموطأ، جـ٢، كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، رقم الأثر ٤٢، ص ٩٨٠.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج٥ ، دار المعرفة للنشر ، بيروت ط ٢ ، ص ١٨٥.

(٥) د. مكـية مـرزا، مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة، دار المجتمع للنشر ، طـ١، ١٤٠٠، ص٢٨٩.

لدرجة أن الشرع أجاز لها التصرف في مال زوجها ، إذا ما بخل أو قتر عليها[1]. لان النفقة في الشرع الإسلامي تقع على الرجل دائماً وليس على المرأة أبداً .

وأباح لها طلب فسخ العقد أو التفريق إذا عجز أو امتنع عن الإنفاق عليها، فقد أورد الشوكاني " فإذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جهور العلماء[2].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير «ولها – أي الزوجة – الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية لصيرورتها ديناً في ذمته»[3].

وفي المغني «الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه»[4] لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5] وليس إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها إمساك بمعروف فيتعين التسريح[6]. والإسلام بهذا قضى على ظلم الظالمين، الذين طالبوها بالنفقة على نفسها، حتى خرجت المرأة المعاصرة، إلى آفاق الحياة العامة، كالسوق والمصنع والشارع والمرقص، تبتغي في ذلك ما يقيم

---

(١) سبق ذكر الحديث الذي أذن فيه لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح ما يكفيها من غير أذن منه .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق طه سعد، مصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، ص١٥٢.

(٣) الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبن البركات العدوي ، ج٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٧ ، ص ٤٩٤.

(٤) ابن قدامه ، المغني ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣.

(٥) سورة البقرة آية ، ٢٢٩.

(٦) ابن قدامه ، المغني ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣.

حـــياتها ويحفظ لها إنسانيتها، وإلا هلكت جوعاً وعريا هي ومن تعول، حتى أصبحت تنافس وتزاحم الرجل الذي قد يكون أباها أو أخاها في ميدان نشاطه الطبيعـــي، فـــأي ربح اقتصادي للأسرة خاصة وللمجتمع عامة إذا كان عمل المرأة خارج اختصاصها يؤدي إلى بطالة وليها المكلف بالإنفاق عليها.

ثم ماذا صنعت لنفسها من كرامة ، وماذا صنعوا لها أنصارها ؟

لقد أرخصوها وابتذلوا إنسانيتها، فسكرتيره المكتب فتاة جميلة ولا يغنى عـــنها فتاة أخرى دونها في الجمال، وبائعة المتجر فاتنة ومثيرة لتثير رغبات الشـــراء ورغبات الغرائز جميعاً، ومعنى هذا ان القوم يستأجرون من المرأة أنوثتها، وخصائص طبيعتها، لتؤدي دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة، ولا يمـــت إلى عوامل الاقتصاد الشريف والحلال بصلة، فأي ابتذال للمرأة، وأي ســـقوط بقدرهـــا الاجتماعـــي أبشـــع من هذا السقوط، أهذه قيمة الإنسان في حضارة الغرب ووثنية المادة[1].

ثانياً : المهر

وهـــو مـــن أبـــرز التكالـــيف المالية الملقاة على عاتق الرجل ، و أحد الحقـــوق التـــي تملكهـــا الـــزوجة على زوجها[2]. قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3].

(١) د/ إبراهيم السلقيني : الإسلام وعمل المرأة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، العدد الثاني، السنة الثانية ، شوال ، ١٩٨٥ ، ص٦٥،٦٢.
– د / حصة الغزالي ، وللرجال عليهم درجة دراسة في ضوء القرآن والسنة لمظاهر تفضيل الرجال ، بحث نشر في حولية كلية الشريعة والقانون ، جامعة قطر ، عدد ١٣ ، عام ١٤١٦هـــ ، ص ١٢٥.
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، مرجع سابق، ص ١٤٥٦.
(٣) سورة النساء آية ٤ .

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

والسـنة النبوية لم تغفل وجوب المهر على الزوج، بل جاءت مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم.

فقـد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ سأل عبد الرحمن بن عوف وقد تـزوج أمـرأة من الانصار، كم أصدقتها؟ فقال وزن نواة من الذهب فقال ﷺ «أولم ولو بشاة»[3].

ولا سـبيل أمـام الرجل للفكاك منه ، أو تناول جزء منه ، إلا برضاها واختيارها، مراعاة لفقرة وضيق ما في يده[4].

فالمولى عز وجل يقول ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾[5] وقولـه ﴿مِّنْهُ﴾ أي من الصداق أباح للأزواج التناول من مهور النسـاء إذا طابـت أنفسـهن بذلك ، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطيب أنفسهن [6].

فالشـارع الحكيم جعل المهر حقا خالصاً للمرأة، لا ينزعه إلا ظالم، ولا يأكله إلا كل باغ أثيم ، لها أن تتصرف فيه تصرفها في ميراثها وبقية ملكها،

---

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٩ ، كتاب النفقات ، باب الوليمة ولو بشاة، مكتبة القاهرة ، ١٣٩٨هـ ، ص ٢٨٠.

(٤) أبـو الأعلى المودودي ، حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ، الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٣ .

(٥) سورة النساء ، آية ٤.

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣، مرجع سابق، ص ١٤٥٦.

لا يشاركها حق التصرف فيه مشارك، لأن لها في الإسلام حق الولاية على المال والعقود، كما للرجل تماماً، فهي نافذة التصرف التام بأموالها، إذ أن أنوثتها ليست عائقاً في طريق نيلها لحريتها الاقتصادية الكاملة، فلها البيع والشراء والصدقة والهبة والوقف والقرض والوصية والرهن والوديعة، وغير ذلك من التصرفات المالية الجائزة، دون أن يكون لزوجها أو أبيها، أو غيرهما دور في تقييد هذه الحرية الطبيعية لها، متى ما بلغت سن النكاح وثبت رشدها[1] . لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2]. وهذا ما قرره ابن قدامه في قوله «فصل وظاهر كلام الخرقي أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع والمعارضة»، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي المنذر[3].

وهكذا تجد المرأة نفسها مكفولة الرزق والنفقة في جميع مراحلها وما تأخذه من مهر أو ميراث يبقى محفوظاً، لا يتعرض للنقص أو الغرم، إذ أنها ليست محتاجة إلى شيء منه، لتنفقه في تكاليف زواجها أو نفقة بيتها[4]. بل تأخذ نصيبها دون أدنى مشاركة في النفقة، وإن كان المعروف والإحسان والتعاون هو طبيعة الحياة الزوجية، التي يرسمها الإسلام، ودعامة من دعائم عقيدتنا وديننا، فالله جل جلاله يقول لنا في كتابه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(١) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر للنشر، ط٤، ١٣٩٣هـ، ص ٤٣.
(٢) سورة النساء، آية ٦.
(٣) ابن قدامه المغني، جـ٤، تحقيق محمد بن محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، صـ٥١٣.
(٤) د / صالح بن حميد، موقف الإسلام من المرأة، مجلة صوت الأمة، المجلد ٢٧، العدد الثالث، شوال ١٤١٥هـ ص ١٨.

وَالتَّقْوَى﴾[1].

إلا أنه يظل بذل المال والإنفاق من جانب الزوجة اختياري ، يرغب فيه الإسلام ولا يوجبه[2].

«ثم أن دية قتل الخطأ يتحمل الرجال من العصبة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء»[3].

وهكذا يتضح بشكل جلي أن نصيب الرجل في الميراث معرض للإنفاق غالباً، وليس موضوعاً للادخار والإحراز، بعكس نصيب المرأة في الميراث والمهر. فكان من العدل والإنصاف أن يكون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم، على حد قول أبي زهرة[4]. ونفع المال في كل الحالتين عائد لهما، دون أن يكون في ذلك النصيب أو التفاوت حط من كرامتها، أو قيمتها، أو جنسها، أو انتقاصاً لأهليتها، لأن التفاوت في أنصبة الميراث لا تتعلق بالذكورة والأنوثة، كما أنها ليست مبنية في الإسلام على الكرامة الإنسانية، التي هي للجنس البشري كله " ولقد كرمنا بني آدم».

وإنما هي مبنية على التفاوت في التبعات المالية[5]، والأعباء الاقتصادية الملقاة على كاهل كل منهما ، فالتفاوت في الأعباء المالية وحاجة كل منهما

---

(1) سورة المائدة آية ٢.

(2) د / أحمد شلبي ، الوارثة والوصية ، مجلة الفكر الإسلامي ، بيروت السنة السادسة ، العدد الخامس ١٣٩٥هـ .

(3) د. صالح بن حميد، موقف الإسلام من المرأة ، مرجع سابق ، صـ١٨.

(4) محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، ص ٢٤٠.

(5) د / رفيق المصري ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإسلامي، المجلد ٥ ، ١٤١٣هـ ، ص ٥٦.

هـو الـذي أدى إلـى التفاوت والتفاضل في أنصبة الميراث، وهذا هو شأن سياسة التوزيع في الإسلام التي تقوم على أساس الحاجة[1].

فقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره، أن النبي ﷺ فاوت بين المسلمين فـي العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسـمه فـي يومـه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا واحد، قال : فدعيـنا فدعيـت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً[2].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعـترض علـى ذلك أن أريد إلا التسوية، فالغني يأخذ أقل والفقير يأخذ أكثر «فالرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام»[3].

فلـو كان التوزيع بالتساوي لاستمر التفاوت واتسعت الهوة الاقتصادية بين أبناء الأمة[4].

مع ملاحظة أن توريث المرأة في الإسلام له أبعاد اقتصادية هامة على عملـية الـتوزيع لكونه يعتبر نقلاً للامكانات الاقتصادية من عائلة إلى عائلة داخـل المجـتمعات الإسـلامية، ولعلـه مما يزيد من سعة هذا الجانب لواء

---

(١) أو العمـل – أجـراً أو ربحـاً – او المخاطرة غنماً كانت أو غرماً ، أنظر د / عبد الحميد الغزالي ، الإنسـان أسـاس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، بحث نشر في كتاب التنمية من منظور الإسلام ، الأردن ، ١٩٩١، ص١٠٦٨.

(٢) سنن أبو داود ، ج٣ ، كتاب الخراج والامارة ، باب في قسم ال ، حديث رقم ٢٩٥٣ ، ص ٥٩ – المسند للإمام أحمد ؛ م٦ ، ص ٢٥-٢٩.

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق د / محمد البنا ، دار الاصلاح للنشر ، ص ١٠٦.

(٤) د. محمـد منصـور، محاولـة تفسـير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث في ضوء تعاليم الاقتصاد الإسلامي، بحث نشر في كتاب ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة ١٤٠٣، ص٦٠.

المساواة والعدالة الاجتماعية الذي رفعه الإسلام، بأبدع صوره وأجملها بين الناس قاطبة، حتى عاد الناس سواسية لا فرق بينهم في القيمة البشرية والمكانة الإنسانية. كما تؤكد ذلك الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

والسنة النبوية «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا التقوى والعمل الصالح» ومن ثم لم يعد المال أو الحسب أو النسب أو الجاه أو الجنس أو اللون مقياس أو سلم للتفاضل في المجتمع، بل يعلو الإنسان بالعمل الصالح، فعلا بلال وهبط أبو جهل في ميزان الإسلام.

وحين كان يأنف بعض ذوي الثراء والنسب أن يزوج أو يتزوج من الفقراء جاء أمر الله يقول ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. حتى أصبح الغني يتزوج فقيرة، والعكس صحيح، في ظل شريعة إسلامية، الوضع الذي يؤدي إلى توزيع الثروة إلى آفاق بعيدة وحدود شاسعة[3].

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة النور آية ٣٢ .

(٣) د / عبد الستار سعيد ، المعاملات في الإسلام ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٣٧.

المبحث الثالث

دور الميراث في تقوية الحافز الفردي على الادخار والإنتاج

لا مــرية فــي أن نظام الإرث في الإسلام يعد من أبرز العوامل التي تسهم في تقوية الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصـــادي، والحافــز الادخــاري في الإنسان إلى أن يدنو أجله، لعلمه أن ميراثه لن يضيع هباء، ولن يذهب سدى، بل مصيره لعقبه وأقرب الناس إليه مــن أهل وذوي رحم، وهذا يتفق مع طبيعة النفس البشرية المجبولة من جهة على حب المال والكسب والاستزادة فوق الحاجة، ومن جهة أخرى على حب إيصـــال الــنفع إلى ورثتها، أو من تربطهم بها رابطة قوية وصلة، إذ أن من حق الميت أن يصل ماله إلى ورثته[1].

وبذلــك تنطلق الغرائز من كبت الحرمان ، ويغدوا الإنسان إلى استثمار المــال الذي بحوزته وتنميته ضمن الحدود المرسومة لـــه من الشريعة وهو مطمئنا إلى أن ثمرة عمله وكده وكدحه مصيرها إلى ذريته وذوي رحمه من بعده، وفي هذا نفع مشترك له وللمجتمع على السواء ، إذ أن هذا فيه محافظة علـــى الـــثروة وإنمائهـــا، واحـــترام للملكية الفردية، وحماية لها من العبث والضـــياع، إذ لو تبين لـــه أن ما يجمعه صائر إلى غير يد فروعه وأصوله لأدى ذلـــك إلـــى التراخي في العمل أو طلب الرزق ، ومن ثم تكون النتيجة الحتمـــية وجود البطالة والفقر، وهي أمور تنفر منها الشريعة أشد تنفير، ولو

(١) موســوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـ٤، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٨٠.
- محمد صالح، أحكام وقواعد الميراث، دار التراث العربي للطباعة، ص٩.

كسب وعمل فإنه سوف ينفق ما جمعه، وقد يبدده في وجوه غير مشروعة[1]، أو فيما لا يدر نفعاً ولا ينمي إنتاجاً طالما ماله لن ترثه ورثته[2]. الذين غالباً ما كانوا عاملاً من عوامل حثه على سعيه وجمعها، أو ساعدوه في حياته، بشكل مباشر، أو غير مباشر على جبايتها وتكوينها[3]. فليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها والمحافظة عليها ما دام الغنم لغير ورثته والغرم عليه، ناهيك أن التبديد والتقاعس عن العمل المنتج من معاول الهدم في بناء اقتصاد الأمة وعمارة الأرض.

والشارع الحكيم كما راعى حق الميت في تشريع الإرث، فإن كذلك راعى مصلحة أفراد الأسرة: «لأن إحساس كل واحد منهم بأن له شطر في مالها، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه عند الوفاة، مما يقوي دعائمها، ويوثق الصلات وينمي التعاون بين آحداها، وأنه في الوقت الذي يبتدئ الانحلال في الروابط التي تربط آحاد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة، فتصير آحادها متناثرة، لا وحدة تجمعها أو رابطة تنظمها»[4].

والشارع في التشريع الإرث وقف موقفاً وسطاً بين النظم الاقتصادية الوضعية، التي جنح بعضها إلى أقصى اليسار، فرفض مبدأ الميراث في الملكية والثروات، ويعتبره من أسباب الظلم الاجتماعي واختلاف الطبقات،

---

(١) د. محمد شلبي، أحكام المواريث، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢٢
– د.عارف ابو عيد، الوجيز في الميراث، دار النفائس بيروت، ١٤١٢، ص٢٢.

(٢) د. أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ص ٣٣٠ .

(٣) د. صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ط٢، ١٩٧٠، ص٣٠.

(٤) محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، ص٢٣.

لأنــه يؤدي إلى نقل الثروة إلى فئة لم تشارك في إنتاجها، مما يجعلها تعيش علـى ثمـار غيرها، وهي لا تستحقها، وذلك مناف للعدالة والمساواة عندهم، ولأنــه يـؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية لدى الإنسان، في سبيل تجميع الـثروات، نتيجة إحساسه أن مصير ماله إلى ذريته من بعده[1]، وواضح أن فـي هـذا الـنظام قتلاً لحافز الجد والعمل والإنتاج والادخار لدى الإنسان، وحـرماناً لأسرته من ثمره جهده[2]. وبعضها جنح إلى أقصى اليمين، فجعل الإنسـان يستبد بأمواله بعد مماته، كما كان يستبد بها في حياته، وليس لأحد عليه سبيلاً ، فله أن يحرم أقرباته من ميراثه، ويوصي به كله إلى أجنبي عن العائلة ، كصديق أو خادم ، مما لا يوثق علاقات الأسرة بل فيما يوهنها.

وقـد يصـل الحمق بالإنسان في ظل هذا النظام إلى أن يوصي بثروته للقطـط والكـلاب وسـائر الحيوانات[3]، أو إلى البغايا وأندية الميسر، وذلك بدعـوى الحـرية والمسـاواة على حد زعمهم ، ويذر عائلته يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم

أمـا الشارع الحكيم فلم يصنع ما صنع هؤلاء أو أولئك[4]، بل يقرر أن المـال الـذي جمعه الإنسان في حياته يوزع – وبنسبة لا تقل عن الثلثين – علـى عشيرته الأقربين بعد وفاته ، وهو حق طبيعي لهم ، لا يملك المورث

(١) د. رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر لنظرية التوزيع، دار الطباعة الحديثة، ص ٣٢٣.

(٢) د. شوقي الساهي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص٦٤.

(٣) د. مصـطفى السـباعي، مشـروعية الإرث وأحكامه في الإسلام ، دار الوراق ، الرياض، ط١، ١٤١٩، ص٥٢.
– د. شوقي الساهي ، موسوعة أحكام المواريث، مرجع سابق ، ص١٢٠،٦٣.

(٤) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

التصرف فيه ولا منعهم منه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت أفأتصدق بشطره قال: «لا» قلت أفتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث الكثير، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1].

فإن لم يكن له وارث أصلا، ولا وصية ، فميراثه يؤول إلى بيت مال المسلمين، فيصبح من المال العام، الذي يقسم بين المسلمين، وهذا الغنم الذي يجنيه بيت المال هو لقاء الغرم الذي يتحمله إذا لم يكن للمورث الفقير الزمن المريض أصول وفروع تترتب عليهم النفقة، بناءاً على القاعدة الفقهية التي تقول الغرم بالغنم[2]. فالثروة التي تجمعت لدى الإنسان لا يرضى بها الإسلام أن تبقى ثابتة أو جامدة دائماً ، بل الحق أنه يعمل على توزيعها، ويقضي على كل فساد قد ينتج من كنزها أو احتكارها[3].

(١) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج٣،ص٢٢٤، دار الكتاب العربي.
(٢) د. مصطفى السباعي، مشروعية الارث واحكامه في الإسلام ، مرجع سابق.ص٣٧.
(٣) أبو الاعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام مرجع سابق ص٦٢.

الخاتمة

يتوخى الشارع الحكيم عدالة التوزيع بين الورثة، كي لا تكون التركات وقفاً على الأقوياء، وكلأً مباحاً يرتعون فيه وحدهم من دون الضعفاء، حيث يشمل توزيع الإرث في الإسلام جميع الأفراد المستحقين له، لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فالجميع يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم في التركة. وذلك بعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور الأقوياء دون الإناث والصغار، وبعكس ما يحدث في بعض النظم الاقتصادية المعاصرة، التي قد تسمح بانتقال التركة إلى الابن الأكبر وتدع من سواه.

بل أن الإسلام استطاع أن ينهي خطر ارتكاز الثروة عن طريق الوراثة، عندما منع الوصية بأكثر من الثلث، ومنعها على الوارث، لتتحقق الحكمة التي أرادها الشارع من تشريع الإرث وهي تفتيت الثروة وتجزئتها بين الورثة بصورة عادلة.

مع ملاحظة أن الشارع وهو يتوخى العدالة في تقسيم الثروة بين الورثة، تقسيما عادلاً، لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة عند التوزيع، بحيث كما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر. ولعل ذلك هو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، ولا يخفى أن البحث أبرز أهمية الميراث في تقوية الحافز الشخصي لدى الإنسان لكي ينتج ويكسب ويدخر ويثابر في الحياة، نتيجة علمه بأن ميراثه أو ما يتركه بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى وإنما سيؤول إلى عقبة وأقرب الناس إليه من أهل وذوي رحم.

تحسين طرق دعم اتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأسهم العادية : مدخل قائم على نظام دعم اتخاذ القرار

دكتوره / دينا راتب

مهندس/ حسن عزت

تقدم هذه الدراسة مدخلاً جديداً لدعم المستثمر عند قيامه باتخاذ قرارات خاصة باختيار الأسهم ، فبالرجوع إلى البيانات المالية التاريخية يتم التوصل إلى نموذج انحدار الذى يستخدم عقب ذلك فى التنبؤ بأسعار البيع والشراء للأسهم العادية.

يقترح هذا البحث ولأول مرة فيما شابهه من البحوث تطوير نموذج انحدار باستخدام البيانات المالية التى ترجع خمس عشرة سنة إلى الوراء ذلك بالإضافة إلى مزج عدد من المتغيرات المستقلة. وبمجرد التوصل إلى معادلة الانحدار يتم تقدير أسعار بيع وشراء الأسهم العادية باستخدام تقديرات يجرى الحصول عليها من الشركات الموفرة للمعلومات المالية (مثال دان آند براد ستريت وميريل لينش ومودى وستاندارد آند بور واستطلاع الاستثمار لشركة فاليو لاين). وتقترح هذه الدراسة الرجوع لأكثر من تقدير من خلال عدد من الشركات بجانب نموذج الانحدار المقترح. ثم يلى ذلك إجراء تحليل لكافة الاحتمالات (أى تحليل مبنى على طرح تساؤلات على نمط «ماذا إذا؟») وذلك لمقارنة نتائج كافة هذه التقديرات. أما النتيجة المتوقعة فهى أقل وأعلى الأسعار المقدرة للسهم العادي للسنة القادمة (أي السعر الذى يجب عنده البيع والشراء تباعاً).

فهرس الألفاظ

سهم عادى، نموذج الانجدار، أداء أسعار أسهم الشركة، نظام دعم اتخاذ القرار (DSS)، السعر الأعلى، السعر الأقل، التنبؤ، نظم المعلومات الإدارية (MIS)، ميريل ليـنش Merill Lynch ، المحاكـاة، فاليو لاين Value Line .

أولاً: المقدمة

عقب إجـراء التحليل المالى الأساسى لشركة ما وعقب التوصل إلى أن ذلك التحليل يعكس جودة استثماراتها، ما يزال المستثمر يواجه الحاجة لاتخاذ قـرارات بشـأن توقيت وتحديد السعر الذى يجب بيع السهم أو شراؤه عنده وإلـى أى مدى يكون من المتوقع ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم فى المستقبل القريب. إلا أن التنبؤ بالأسعار ليس غاية فى حد ذاته كما أن معرفة اتجاهات السـوق بمنـتهى الدقة أمر صعب المنال، وبالتالى يتعين على الفرد التركيز علـى تطبـيق بعض القواعد المثبتة والمجربة لتساعده فى دعم عملية اتخاذ القرار.

ومـن خـلال هـذه الدراسة يتم تطوير نموذج انحدار للسهم ويلى ذلك اسـتخدام هـذا الـنموذج فى تقدير السعر الأعلى والسعر الأدنى لنفس هذا السـهم. ويعـتمد هذا النموذج على المتغيرات المستقلة التى يتم جمعها سوياً للمـرة الأولـى من خلال هذه الدراسة. إضافة إلى ذلك يقترح البحث للمرة الأولى الرجوع إلى أكثر من مصدر للتقديرات لهذه المتغيرات وإجراء تحليل مكـثف لكافـة الاحـتمالات (أى تحليل مبنى على طرح تساؤلات على نمط «مـاذا إذا؟») وبمـا أن متخذ القرار يرجع لأكثر من مصدر واحد للتقديرات والمتغـيرات المستقلة فسوف تكون النتيجة التى ينتهى إليها بالتالى أكثر من رقـم واحـد للسعر الأعلى والسعر الأدنى، وله الاختيار حينئذ فى أن ينتقى

السعر الذى يستخدمه أو ببساطة يقوم بحساب متوسط الأرقام التى يحصل عليها.

ثانياً: الدراسات السابقة

دائماً ما أوصت الدراسات السابقة بأنه عند قيام الفرد بشراء أسهم عليه تحديد السعر الذى سيرغب فى بيع السهم عنده، وأن يتم عملية البيع فعلاً عند وصول هذا السهم إلى السعر المحدد (S.S., 1995). وتستخدم واحدة من هذه الدراسات التحليل الفنى الذى يستند إلى سعر وحجم التغيرات بدلاً من البيانات المالية (Hadik, 1998). وهناك دائماً محاولة توخى التحذيرات من قبيل «ببساطة لابد أن يقوم الفرد بشراء السهم لأن سعره يرتفع ..» (Morgenson, 1997) ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هو كيف يتم ذلك؟

وقد انتشر التحليل الكمي باستخدام النماذج الإحصائية بشكل واسع النطاق فى السنوات الأخيرة. حيث ظهر نوع جديد من المستثمرين الذين يعرفون باسم "القوة الدافعة" وهو ذلك النوع من المستثمرين الذين يستخدمون مثل هذه النماذج للحصول على نتائج هامة عن أسعار الأسهم. فعلى سبيل المثال أظهر ارتفاع لأسهم Ascend منذ سنة ١٩٨٩ تحرك مثل هؤلاء المستثمرين (Serwer, 1997) وعلى ذلك تزداد قيمة المعلومات التى ترد فى آلاف النشرات السنوية التى تصدرها الهيئات الحكومية والمجموعات الخاصة والجهات غير الحكومية (Hutchins, 1994) وترجع هذه الدراسة لمثل تلك المعلومات لمساعدة المستثمرين فى عمليات اتخاذ القرار.

تم إجراء العديد من الأبحاث حول استخدام نماذج التنبؤ للأداء المالى القائمة على متغيرات متعددة بما فى ذلك نموذج الانحدار، ذلك بالإضافة إلى استخدام التحليل المميز والمعاملى (Fosback, 1993). كما تم الاستناد إلى

تحليل الانحدار بنجاح للتنبؤ بطلب السوق للسهم وتأثير الإعلانات وتوزيع المصروفات الرأسية المتغيرة والإتجاهات الديموغرافية. ومن بين أسباب تفضيل استخدام الانحدار متعدد المتغيرات على الانحدار ذو المتغير الواحد هو مشورة المراجعين الذين يحذرون من استخدام رقم واحد لصافى الأرباح أو ما يسمى "بنسبة الأرباح إلى سعر السهم" لسنة معينة (AICPA, 1947). وقد أجرى آلتمان تحليلا من خلال دراسة مفيدة جدا لإيضاح كيف أن المتغير المستقل لم يكن ذو دلالة عند قياسه على أساس أحادى المتغيرات فى حين أن دلالة المتغير ذاته قد ازدادت على أساس متعدد المتغيرات (١٩٦٨). وطبقا لما ورد فى دراسة ماراسكيلو وسيرلين (١٩٨٨) نرى أن مدخل التحليل القائم على تعدد وسائل التنبؤ يتيح الفرصة أمام توافر معلومات مفصلة حول الأفراد ووحدات المعاينة وبذا يسمح بقدر أكبر من الدقة عند التنبؤ بالأداء وذلك على العكس من الأسلوب الذى يعتمد على "معلومة واحدة".

إلا أنه يجب التحذير من أنه ليس دائما من الممكن تقنين القضايا الكمية من هذا النوع وبالتالى فإن القرار لا يمكن أن يكون دقيقا ١٠٠% فى أى حال من الأحوال حيث تؤثر ظروف الاقتصاد الكلى مثل معدلات الفائدة المنخفضة فى أسعار الأسهم كما أن للحروب تأثيرات مفاجأة وغير متوقعة بالإضافة إلى ذلك لا يمكن التنبؤ بالمنتجات الجديدة التى سيتم طرحها بالسوق فى السنوات القادمة. وعلى سبيل المثال منذ انتهاء حرب الخليج ١٩٩١ تقدم سوق الأوراق المالية بمقدار ١٢٠٠ نقطة بمكسب قدره ٥٠% طبقا لقياس دو جونز للمتوسط الصناعى (Rubenstein, 1994)، وبالمثل عندما قامت شركة وارنر-لامبرت بطرح دواء لخفض الكولسترول فى فبراير ١٩٩٧

ارتفع سعر السهم خمس نقاط حتى ٨٨١ / ٨٢ بعد طرحه بأسبوعين (Holland, 1997).

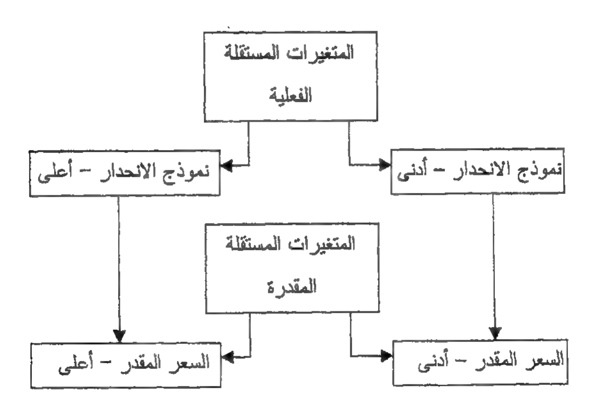
بمجرد التوصل إلى نموذج انحدار يحتاج المستثمر حينئذ إلى المحاكاة باستخدام التقديرات من المصادر المختلفة حتى يتوصل في نهاية الأمر إلى السعر الأعلى والسعر الأدنى الذى يبنى قراراته على أساسه. ولا يعد هذا النوع من القرارات ذو بنية محددة وبذا يحتاج إلى دعم المحاكاة والرجوع إلى أكثر من مصدر بدلا من الاعتماد التام على مصدر واحد فقط لا غير. ويشار إلى هذا الأسلوب الذى يقوم على أساس طرح كافة الاحتمالات (أى تحليل مبنى على طرح تساؤلات على نمط "ماذا إذا ؟") بتعبير نظم دعم اتخاذ القرار DSS وهو مصطلح ابتكره جورى وسكوت مورتون للمرة الأولى سنة ١٩٧١ للإشارة إلى نظام المعلومات الذى يدعم القرارات التى لا تتبع بنية محددة. ويرجع استخدام نظم دعم اتخاذ القرار فى حالات تحليل الاختيارات وعند البحث عن الحلول بأسلوب التجربة والخطأ وعند إجراء تحليل لكافة الاحتمالات (أى تحليل مبنى على طرح تساؤلات على نمط "ماذا إذا ؟"). وعادة ما يقع التركيز على النماذج الصغيرة البسيطة التى يمكن استيعابها وتنفيذها (Davis & Olson, 1985). وتستخدم هذه الدراسة معادلة الانحدار التى يتم التوصل إليها بجانب التقديرات التى تم الحصول عليها من شركتى ميريل لينش وفاليو لاين وذلك للانتهاء إلى تحليل كافة الاحتمالات لتقدير سعر السهم العادى. ومن ناحية أخرى تم تفادى الاعتماد على مصدر واحد للمعلومات لتحديد نموذج الانحدار حيث أن هذه التقديرات تتسم بالإفراط فى التفاؤل.

وفـيما يلـى عرض للنموذج المستخدم فى هذه الدراسة بجانب استئناف لطرح الآراء الواردة فى الأبحاث السابقة المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالثا: النموذج

تستند هذه الدراسة إلى الطرح القائل بأن أسعار بيع وشراء السهم العادى تـتعلق بأكثر من متغير مالى واحد. والمتغيرات المستقلة المستخدمة فى هذا الـنموذج هـى: التدفق النقدى للسهم ونسبة الأرباح إلى سعر السهم والقيمة الدفترية للسهم.

شكل (١): النموذج



ويعد من السهل جدا الحصول على أية بينات تتعلق بتلك المتغيرات حيث

يشيع رجوع المحللين إليها كما أن هذا النوع من البينات يسهل الحصول عليه مــن الشركات الموفرة للمعلومات المالية (مثال داون آند براد ستريت وميريل لينش ومودى وستاندارد آند بور واستطلاع الاستثمار لشركة فاليو لاين) ذلك بالإضــافة إلــى توفــرها فــى التقارير السنوية التى تصدرها الشركات. أما المتغــيرات الأخرى مثل القيمة الصافية وإجمالى المبيعات والمتوسط السنوى لنســبة ســعر السهم إلى الأرباح فيمكن التوصل إليها من المتغيرات السابق ذكرها وعلى ذلك تم استبعادهم من النموذج (انظر البيان ١).

يخــدم كلا من قياس الأرباح للسهم والتدفق للسهم هدفًا محددًا هامًا؛ حيث يعــد قــياس التدفق النقدى مفيدًا عند تقويم أى شركة بينما يعتبر قياس نسبة الأربـــاح هامًا لتقييم أداء الإدارة (Bierman, 1994). ويقاس التدفق النقدى للســـهم بجمع صافى الأرباح والتكاليف غير النقدية (مثل انخفاض قيمة السهم أو النضـــوب أو الاستهلاك المالى) ثم يطرح ذلك من أرباح الأسهم الممتازة وتـــتم قســـمته على الأسهم العادية المتداولة فى نهاية السنة (Value Line Investment Survey, 1993). ويعــد ذلـــك قياسًا هامًا على قدرة الشركة بشكل عام على دفع أرباح الأسهم وتحويل "الأرباح الدفترية" إلى نقد Cottle et al., 1988). أمـــا القـــيمة الدفـــترية للسهم، وهى متغير مستقل آخر، يتم قياســـها بطرح القيمة الصافية من أرباح الأسهم الممتازة مقسومًا على الأسهم العاديـــة المتداولة (Value Line Investment Survey, 1993). والقيمة الدفـــترية هى العلاقة بين أسعار الأسهم العادية والقيمة الصافية للشركة، لذا فهى قياس نظرى لما تمثله قيمة الشركة (Fosback, 1994). وقد تم اختيار تلـــك المتغـــيرات المالية للاعتقاد فى تمثيلهم تأثيرًا واضحًا على سعر السهم.

أمـا النسب المالية مثل نسب الربحية والسيولة والنشاط لم تتضمنهم الدراسة لأنهم يعتبروا أقل تعبيرا عن سعر السهم بالسوق.

رابعا: طريقة البحث

تم الحصول على كافة بيانات هذه الدراسة من استطلاع الاستثمار لشركة فالـيو لاين (١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨) الذى يعد مصدرًا موثوقًا به للمعلومـات، حيـث أنــه مصـــدرا لتوفـير المعلومات المالية والاقتصادية للمســتثمرين والأكاديمييــن مــنذ خمس وعشرين سنة. وعلى الرغم من أنه بشــكل عــام عند استخدام نماذج الانحدار تزداد صحة الملاحظات كلما زاد عددهــا، إلا أن هذه الدراسة تستند إلى معلومات ترجع خمس عشرة سنة إلى الــوراء كحــد أقصــى. ويرجع ذلك إلى أن بينات الفترات السابقة تعبر عن ظــروف اقتصادية ومالية لم تعد ذات تأثير على الشركات قيد الدراسة، ومن ناحية أخرى تم التركيز على عشر شركات فقط لا غير تم اختيارهم عشوائيا مــن بيــن عــدد مــن الصناعات مثل صناعة الأغذية والمنتجات المنزلية والعقاقــير وأشــباه الموصلات والحسابات الآلية والطرفيات، كما تعتبر كل شركة من الشركات التى وقع عليها الاختيار شركة كبرى فى مجالها.

بالنســبة لكــل شــركة تم استخدام القيمات التاريخية للمتغيرات المستقلة للتوصل إلى نموذج الانحدار. وعند استخدام السعر الأعلى كمتغير تابع ينتج عــن ذلــك نمــوذج انحدار لتقدير السعر الأعلى، أما استخدام السعر الأدنى كمتغير تابع ينتج عنه نموذج انحدار لتقدير السعر الأدنى. ومن ناحية أخرى فــإن كلا النموذجين يستخدم المتغيرات المستقلة التالية: التدفق النقدى للسهم ونسبة الأرباح إلى سعر السهم والقيمة الدفترية للسهم.

معادلة الانحدار للسعر الأعلى:

ص السعر الأعلى = ح صفر + ح١ س ح١ + ح٢ س ح٢ + ح٣ س ح٣

ونلاحظ أن ح صفر و ح١ و ح٢ و ح٣ يتم التوصل إلى قيمتهم عند حساب البيانات التاريخية الحقيقية وعند استخدام السعر الأعلى كمتغير مستقل، حيث تمــثل هــذه المتغــيرات الثابت ومعامل التدفق النقدى ومعامل نسبة الأرباح ومعامل القيمة الدفترية تباعا.

فــور التوصل إلى معادلة الانحدار للسعر الأعلى لأسهم شركة معينة يتم استخدامها لتقدير السعر الأعلى لتلك الشركة، حيث يستند التقدير إلى القيمات المقدرة للمتغيرات المستقلة كما أوردتها شركتى ميريل لينش١ وفاليو لاين.

وبالمثل تم حساب معادلة الانحدار للسعر الأقل كما يلى:

ص السعر الأدنى = ل صفر + ل١ س ل١ + ل٢ س ل٢ + ل٣ س ل٢

ونلاحــظ أن ل صــفر و ل١ و ل٢ و ل٣ يــتم التوصل إلى قيمتهم عند حساب البيانات التاريخية واستخدام السعر الأقل كمتغير تابع، حيث تمثل تلك المتغـيرات هى الأخرى الثابت ومعامل التدفق النقدى ومعامل نسبة الأرباح ومعامل القيمة الدفترية تباعا.

وفــور التوصــل إلــى معادلــة الانحدار للسعر الأدنى لشركة معينة يتم اســتخدامها فــى تقدير السعر الأدنى لأسهم تلك الشركة حيث يستند التقدير المســتقبلى إلــى تقديرات المتغيرات المستقلة كما أوردتها الشركات المختلفة الموفرة للمعلومات المالية.

خامسا: التحليل والنتائج

يمـثل البيـان الآتـيان معادلات الانحدار التى تم حسابها للسعر الأعلى والسعر الأدنى تباعا، وقد تم إجراء تحليل الانحدار باستخدام برنامج الحاسب الآلى الإحصائى SYSTAT . أما المدخلات التى تم تغذية البرنامج بها فهى بـيانات تاريخية لأحد عشر سنة خاصة بالمتغيرات المستقلة قيد التناول (ألا وهـى التدفق النقدى للسهم ونسبة الأرباح للسهم والقيمة الدفترية للسهم) ذلك بجانب السعر الأعلى والسعر الأدنى عن كل سنة. وعندما تم استخدام السعر الأعلى كمتغير تابع حصلنا على معادلة الانحدار المعروضة فى بيان (٢).

الشركة	معادلات الانحدار			
أبوت Abbott	- ١٠,١٦٤	- ٤٥,٧٢٠ س١ع	+ ٦٦,١٣٩ س٢ع	+ ٤,٧٧٧ س٣ع
موتورولا Motorola	- ٣,٣٨٤	+ ٢٠,٩٠٠ س١ع	- ٠,٩١١ س٢ع	- ٢,٧٩٧ س٣ع
بروكتر وجامبل Proctor&Gamble	- ١٣,٦٨٨	+ ١٤,٨٩٠ س١ع	- ٠,٢٨٩ س٢ع	+ ٠,٧٢٦ س٣ع
شيرنج – بلاو Schering- Plough	- ١١,٤٠٤	+ ٣٨,٥١١ س١ع	- ٢٧,٤٧١ س٢ع	+ ٢,٢٨٠ س٣ع
آرشر دانيلز Archer Daniels	- ٣,٢٦٥	- ٣٨,٥١١ س١ع	+ ٢٦,١٣٥ س٢ع	+ ٣,٣٢٨ س٣ع

المصدر: بيان (٢) معادلة الانحدار للسعر الأعلى

يظهـر الناتج لمعادلات الانحدار للسعر الأعلى فى بيان ٢ ، وعند فحص "قيمة السعر" نجد أن كافة النتائج تعد ذات دلالة إحصائية عند ٠,٠١ = $\propto$

جدول (٢): معادلة الانحدار للسعر الأعلى

الشركة	الانحراف القياسي (الأعلى)	قيمة السعر	معامل التحديد٢ المعدل المتعدد
هيوليت باكارد Hewlett-Packard	٥,٢٥٩	٠,٠٠٧	٠,٧٢٧
موتورولا Motorola	٦,٤٣٨	٠,٠٠١	٠,٨٦٢
بروكتور وجامبل Proctor&Gamble	٤,٢٥٧	صفر	٠,٩٤٤
شيرينج - بلاو Schering- Plough	٣,٦٠٥	صفر	٠,٩١١
آرشر دانيلز Archer Daniels	١,٧٩٠	صفر	٠,٩٠٧

المصدر: جدول (٣) مخرج معادلة الانحدار- السعر الأعلى (سنة التقدير ١٩٩٥)

وبالمـــثل عـــند استخدام السعر الأدنى كمتغير تابع نحصل على معادلات الانحدار كما تأتى فى البيان (٤).

الشركة	معادلات الانحدار			
هيوليت باكارد Hewlett Packard	+ ٧,٦٦٨	-ل١س ٦,١٨٢	+ل٢س ٦,١٣٤	-ل٣س ١,١٠٣
موتورولا Motorola	- ١١,٢٠٨	-ل١س ١٨,٩٦٤	+ل٢س ١٨,١٧٥	+ل٣س ٦,٦٤١
بروكتر وجامبل Proctor&Gamble	-٢٠,٥٣٧	+ل١س ٢,٠٣٨	-ل٢س ١٤,٩١٥	+ل٣س ١,٥٨٤
شيرنج - بلاو Schering- Plough	- ٦,٠٨٤	+ل١س ٤,٩٢٨	+ل٢س ٦,٢٤٠	+ل٣س ١,٦٦٧
آرشر دانيلز Archer Daniels	- ٢,٨٦٤	-ل١س ٢١,٨٧٤	+ل٢س ٢٣,٧٥٠	+ل٣س ٣,٠٤٧

المصدر: بيان (٤): معادلة الانحدار للسعر الأدنى

ويظهــر ناتج معادلات الانحدار فى بيان ٥ ، وهنا أيضا تعد النتائج ذات دلالة إحصائية عند ٠,٠١ = ∝ (انظر "قيمة السعر" فى بيان ٥).

جدول (٥)

الشركة	الانحراف القياسي (الأعلى)	قيمة السعر	معامل التحديد٢ المعدل المتعدد
هيوليت باكارد Hewlett-Packard	٤,١١٨	٠,٠٠٩	٠,٦٩٨
موتورولا Motorola	٢,٧٨٨	صفر	٠,٩٢٩
بروكتور وجامبل Proctor&Gamble	٣,٢٢١	صفر	٠,٩٥٣
شيرينج – بلاو Schering- Plough	١,٩٢٧	صفر	٠,٩٥٢
آرشر دانيلز Archer Daniels	٠,٣٨	صفر	٠,٩٩١

المصدر: بيان (٥): مخرج معادلة الانحدار–السعر الأدنى (سنة التقدير ١٩٩٥)

وتلا ذلك استخدام تلك المعادلات لتقدير السعر الأعلى والسعر الأدنى باستخدام تقديرات مختلفة (وأجريت تلك العملية باستخدام ورقة عمل إكسل EXCEL). فعلى سبيل المثال يتم الحصول على السعرين الأعلى والأدنى باستخدام المتغيرات المستقلة الثلاث التى حددتها شركة فاليو لاين وهذه المتغيرات هى: التدفق النقدى للسهم ونسبة الأرباح إلى سعر السهم والقيمة الدفترية للسهم.

وباستخدام تقديرات شركة فاليو لاين للمتغيرات المستقلة تم عقد مقارنة بين تقديرات السعر الأعلى والسعر الأدنى التى جرى حسابها من خلال

معادلة الانحدار ومن خلال النتائج الفعلية (انظر بيان ٦). أما السعر المقدر فقد تم حسابه باستخدام تقنية المركز التى يتم طبقا لها قسمة القيمة المقدرة على القيمة الفعلية (Chase & Acquilano, 1995) وإن كان ناتج القيمة يساوى "١" فإن القيمة المقدرة تساوى القيمة الفعلية. عند النظر إلى النتائج الخاصة بالسعر الأعلى المقدر لشركة هيوليت باكارد يرتفع عن السعر الفعلى بمقدار ١٥,٤١% أما بالنسبة لشركة آرشر دانيلز فيرتفع السعر الأعلى بمقدار ٣٣,٥٦% عن السعر الفعلى. ومن ناحية أخرى أظهرت شركة موتورولا انخفاضا قدره ٣,٨٣% عن السعر الفعلى وشركة بروكتر وجامبل أظهرت انخفاضا قدره ١٤,١١% أما شركة شيرينج- بلاو فقد أظهرت انخفاضا قدره ١٨,٧٤% عن السعر الفعلى.

جدول (٦)

الشركة	السعر (المقدر الأعلى)	قيمة (الفعلى الأعلى)	التركيز %
هيوليت باكارد Hewlett-Packard	١١١,٥١	٩٦,٦٢٥	+١٥,٤١%
موتورولا Motorola	٧٩,٣٤	٨٢,٥	-٣,٨٣%
بروكتور وجامبل Proctor&Gamble	٧٦,٨٧	٨٩,٥	-١٤,١١%
شيرينج - بلاو Schering- Plough	٤٩,٣٧	٦٠,٧٥	-١٨,٧٤%
آرشر دانيلز Archer Daniels	٢٦,٧١	٢٠	-٣٣,٥٦%

المصدر: السعر الأعلى الفعلى والمقدر باستخدام معلومات فاليو لاين (سنة التقدير ١٩٩٥)

ومن الواضح أن اختلافا قدره ٣٣,٥٦% لا يعد نتيجة مرضية ولكن بالنظر إلى بيان (٣) نرى أن النتائج كانت ذات دلالة إحصائية (السعر = صفر) وأن معادلة الانحدار من المفترض أن تكون عالية الفاعلية. ولايجاد

جـواب لهـذه المفارقة أعيد إجراء معادلة الانحدار مرة ثانية ولكن باستخدام الأرقـام الفعلية بدلا من المقدرة لكل من التدفق النقدى ونسبة الأرباح والقيمة الدفـترية فأظهـرت النتائج اختلافا مدهشا حيث أظهرت شركة آرشر دانيلز ارتفاعا قدره ١,٦٤% فى مقابل الارتفاع ٣٣,٥٦% السابق؟

وبالمـثل وجدنا أن السعر الأدنى المقدر لشركة آرشر دانيلز أعلى بمقدار ٢٦,٨٠% عـن السعر الأدنى الفعلى (انظر بيان ٧). إلا أن بيان (٥) يظهر نـتائج ذات دلالـة إحصـائية (السعر = صفر) ومعادلة انحدار ذات فاعلية عالـية. لـذا أعيد إجراء المعادلة مرة ثانية باستخدام البيانات الفعلية لمجرد تجربة دقة تلك المعادلة وكانت النتيجة فارقا بمقدار ٦,٨٩% فقط.

جدول (٧)

الشركة	السعر (المقدر الأعلى)	قيمة (الفعلى الأعلى)	التركيز %
هيوليت باكارد Hewlett-Packard	٤٧,٦٨	٤٩,٠	-٢,٦٩%
موتورولا Motorola	٤٥,٩٨	٥١,٥	-١٠,٧٣%
بروكتور وجامبل Proctor&Gamble	٦٦,٣٥	٦٠,٥	+٩,٦٦%
شيرينج – بلاو Schering- Plough	٣٥,٤٠	٣٥,٥	-٠,٢٨%
آرشر دانيلز Archer Daniels	١٨,٠٧	٤٢,٩	+٢٦,٨٠%

المصدر: السعر الأدنى الفعلي والمقدر باستخدام معلومات فاليو لاين (سنة التقدير ١٩٩٥)

ويسـاند هـذا التحليل الطرح القائل بأن تقديرات السعر الأعلى والسعر الأدنـى الـتى يتم الحصول عليها بإجراء معادلة الانحدار تعتمد بشكل كبير علـى دقـة تقديـرات المتغـيرات المستقلة التى توردها الشركات الموفرة للمعلومات المالية مثل شركتى ميريل لينش وفاليو لاين. وبالتالى يوصى بألا

يعتمد المستثمر على مصدر واحد للمعلومات، حيث يجب أن يستند الفرد إلى تقديرات مختلفة من شركات معلومات متعددة حتى يتمكن من إجراء تحليل لكافة الاحتمالات وذلك للتوصل لعدة تقديرات للسعر الأعلى والسعر الأدنى. ولكن كون المستثمر في وضع يصعب التخطيط له تماما يضع على عاتقه مسئولية اتخاذ قرارات تخص اختيار السعر الأعلى والسعر الأدنى الذى سيقوم عنده ببيع أو شراء الأسهم.

والبيان التالي يظهر تقديرات السعر الأعلى والسعر الأدنى لسنة ١٩٩٦ باستخدام تقديرات كلا من شركتي ميريل لينش وفاليو لاين.

جدول (٨)

الشركة	السعر الأعلى ١٩٩٦		السعر الأدنى ١٩٩٦	
	فاليو لاين	ميريل لينش	فاليو لاين	ميريل لينش
هيوليت باكارد Hewlett- Packard	١٣٤,٢٢٠٨	١١٢,١٥٤٥	٥٨,١٥٥٨	٥٧,٤٠٧٦
موتورولا Motorola	٩٥,٣٥٢٢	٨١,٦٨٧٧	٥٩,٧٤٨٨	٤٩,٤٢٦٨
بروكتور وجامبل Proctor &Gamble	٩٠,٧٢٨٦	٩٩,٥٩٩٥	٨٠,٧٧٤٠	٧٠,٨٠٢٢
شيرينج – بلاو Schering- Plough	٥٧,٢٠٧١	٤٢,٥٢٢١	٤١,٠٥٧٥	٣٨,٣٧٣٤
آرشر دانيلز Archer Daniels	٢٧,٧١٣٢	١٨,٢٣٤٢	١٩,٢٨٤٣	١٢,٣٥٠٠

المصدر: تقديرات السعر الأعلى والسعر الأدنى لسنة ١٩٩٦

ونلاحظ أنه بالرغم من الاختلاف بين تقديرات شركتي ميريل لينش وفاليو لاين للسعر الأعلى والسعر الأدنى إلا أن كليهما يستخدم نفس معادلة الانحدار المعروضة في هذه الدراسة وذلك لاختلاف التقديرات للمتغيرات المستقلة. وبالتالي فإن دقة تقديراتنا تعتمد إلى حد كبير على مدى دقة تلك

التقديرات ولذا يوصى بشدة الاعتماد على أكثر من مصدر إجراء تحليل لكافة الاحتمالات لتحسين عملية اتخاذ القرار فيما يخص شراء أو بيع الأسهم.

سابعا: الخاتمة

لا يجب الاعتماد على متغير واحد أو مصدر واحد للمعلومات تحت أى ظرف من الظروف، فعلى سبيل المثال وجدنا أن شركة ستاندارد آند بيور تورد تقديرات مفرطة فى التفاؤل لنسبة الأرباح (Abelson, 1994) كما يوصى بشدة بإجراء تحليل لكافة الاحتمالات باستخدام نموذج انحدار يأخذ فى الاعتبار تقديرات يتم الحصول عليها من شركات معلومات مختلفة. وقد قام نموذج الانحدار المتبع فى هذه الدراسة بمزج متغيرات التدفق النقدى ونسبة الأرباح والقيمة الدفترية وذلك للمرة الأولى فى تاريخ الدراسات السابقة فأسفر عن نتائج ذات دلالة إحصائية عالية.

ومن ناحية أخرى يقيم تحليل الانحدار علاقة بين الأحداث السابقة والظروف المحيطة بها، وبناء على هذه العلاقة يتم التنبؤ بالأحداث المستقبلية باستخدام تقديرات جارية للظروف المستقبلية. ولكن بشكل عام تعد عدم قدرة تحليل الانحدار على التنبؤ بأحداث تنتج عن ظروف جديدة نقطة الضعف الأساسية لذلك النوع من التحليلات؛ فقد يؤثر ركود اقتصادى فى المستقبل أو تغير فى الإدارة العليا على سعر السوق أسهم شركة دانلاب ففى السوق. عندما قررت إدارة شركة صان بيم وذلك بمقدار مليار دولار أمريكى، الحدث الذى أشير إليه لاحقا "بتأثير دانلاب" (Shifrin, 1997).

وعلى الرغم من ذلك كله فإن النتائج ترجح إمكانية تطبيق تحليل الانحدار على بعض الشركات بقدر معلوم من الدقة وذلك لتقدير السعر الأعلى والسعر الأدنـى لأسـهم تلـك الشركات. ومن ثم يمكن للمستثمر استخدام مثل ذلك النموذج فى اتخاذ قرارات البيع والشراء طالما هناك فرصة لقبول قدر ضئيل مـن الخطـأ. وتخـتلف نسبة احتمال الخطأ من مستثمر لآخر، لذا يعد من الضـرورى تطبـيق ذلك النموذج باستخدام أكثر من تقدير كما يجب إجراء تحليل لكافة الاحتمالات لتطوير عملية اتخاذ القرار.

ثامنا: مقترحات للدراسات المستقبلية

يمكن لأى مستثمر تطبيق هذا النموذج البسيط شريطة أن تتوافر البيانات التاريخـية بالإضافة إلى التقديرات الواردة من عدد من شركات المعلومات، إلا أن تلـك الدراسـة تفتح الباب أمام دراسات أخرى تبنى على أساسها طبقا للمقترحات التالية:

١- بالـرغم من أن الشركات قيد الدراسة تم اختيارها بشكل عشوائى وذلك للتعامل مع صناعات متعددة، إلا أن تكرار تطبيق الدراسة على أكثر من خمس شركات سيكون أمرا نافعا.

٢- يوصـى بشـدة تكـرار مـثل هذه الدراسة ولكن بالاستناد إلى أكثر من مصـدرين للمعلومات، فبذلك يمكن تطبيق أسلوب نظام دعم اتخاذ القرار باسـتخدام أكـثر من تقدير من مصادر متعددة وعلى هذا ستكون النتيجة أكثر من تقديرين للسعر الأعلى والسعر الأدنى.

٣- يعـتمد هـذا النموذج على تنبؤ لسنة واحدة ولم يعمل على تجربة التنبؤ

لأكثر من سنة بالرغم من أن مثل تلك المحاولة ستسفر عن معلومات للاستثمار طويل الأجل.

٤- قامت هذه الدراسة باختيار ثلاثة متغيرات مستقلة تتفق والمنطق والأسباب الجيدة السابق ذكرها، إلا أن اختبار متغيرات أخرى وتجربة مما إذا كان لهم تأثير واضح على سعر السهم بالسوق سيكون أمرا مهما.

٥- يمكن استخدام الانحدار التدريجي لاختيار المتغيرات المستقلة بدلاً من تكرار المتغيرات لكافة الشركات؛ حيث ينتج عن ذلك نموذجا أكثر دقة يمكن أن تستخدمه شركات المعلومات المالية لاحقا. ولكن مثل هذا الأسلوب سيتطلب برامج متعددة للإحصاء بالإضافة إلى معادلة انحدار منفصلة لكل شركة وبالتالي قد يجده المستثمرون أمرا صعب التنفيذ.

المقالات

الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف نماذج وإسهامات

الباحث /مصطفى محمود عبد السلام(*)

توطئة

إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجردة أو مجرد علاقة بين الفرد وربه بعيدا عن توجيه أنشطته وممارساته وعلاقاته اليومية ففي الإيمان يتم ربط الفكر بالفعل والنية بالحركة والسلوك القويم وقد نفى الرسول ﷺ كمال الإيمان عن الذي يبيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم «ما آمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»(١).

وليس هذا فحسب بل رتب المسئولية التقصيرية على الإنسان الذي يعطل سبل الكسب وفرص العمل مهما ادعى الصلاح وجعل دخول النار في حبس هرة عن طعامها بل ودخول الجنة في إعانة الحيوان لسد حاجته حيث يقول الرسول الكريم «دنا رجل إلى بئر فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث من العطش فرحمه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة»(٢). وهكذا نجد التكافل وعموم المسئولية عن الآخر تجاوزت عالم الإنسان إلى عوالم المخلوقات الأخرى.

ولقد عني الإسلام بالتكافل ليكون نظاما لتربية روح الفرد وضميره

(*) باحث في شئون الاقتصاد الدولي – خبير بمصرف التمويل المصري السعودي

(١) رواه أحمد

(٢) موسوعة الحديث

وشخصيته وسلوكه الإجتماعي وأن يكون نظاما لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها وأن يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية بما في ذلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة وأن يكـون في النهاية نظاما للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجـتمع الإسلامي ومن هنا فإن مدلولات البر والإحسان والصدقة تتضاءل أمام هذا المدلول الشامل للتكافل.

ولقـد وضـع الإسلام أسسا نفسية وأخرى مادية لإقامة التكافل الإقتصادى والإجـتماعي بيـن أفراد المجتمع الإسلامي ولعل من أهم الأسس النفسية إقامة العلاقـات الماديـة والمعـنوية على أساس الأخوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْـوَةٌ﴾[1]. وربـط الإيمان باستشعار حقوق الأخ كما رتب على رابطة الأخوة الحب فلا يكتمل إيمان الإنسان المسلم ولا ينجو بإيمانه ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضا وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية بل ندب إلى عدم الاقتصار على العدل وهو إحقاق الحق أو إعطاء كـل إنسان حقه بدون ظلم وإنما الارتقاء إلى الإحسان وهو التنازل له عن بعض الحقـوق ومـن الأسس النفسية أيضا الإيثار وهو عكس الأثرة والأنانية والإيثار تفضيل الغير على النفس وإشاعة جو العفو والرحمة وهي الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة.

ولـم يقتصـر الإسلام على بناء الأسس النفسية الثقافية للتكافل الإقتصادى والإجـتماعي وإنما وضع أسسا مادية عملية - وهي موضع اهتمام هذا البحث -

(١) الحجرات - ١٠

أيضا لترميم الحاجات كفريضة الزكاة ونظام النفقات الواجبة وتشريعات الميراث والصـــدقات والنذور والكفارات كما ندب أتباعه إلى نظام الوقف لأهمية دوره فى مجال التكافل وهذا البحث يتعرض للدور الفعال لتطبيق نظام الوقف فى المجتمع الإســـلامى حيـــث اندثرت تطبيقاته ويثبت أن العقيدة الإسلامية تختزن الكثير من الأفكـــار فـــى جعبتها والقادرة على أن تمنح هذه الأمة مقومات الصمود واجتياز مختلف التحديات التى تواجه مسيرتها أيا كانت ميادين وطبيعة هذه التحديات.

والله الموفق ،،،،،،

تمهيد وتقسيم:

إن دراسة الأثر التكافلي الذي يحدثه تطبيق نظام الوقف – وفقا لخطة هذا البحث – يتطلب التعرف على كل من :-

أولا: تعريف الوقف في اللغة والشرع

ثانيا: مشروعية الوقف

ثالثا: أنواع الوقف

رابعا: الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

خامسا: دور الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للدول الإسلامية ويشمل:

أ- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

ب- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

ج- تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بتوفير حد الكفاية

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف في المجتمعات الإسلامية

وتفصيلها على النحو التالي :

أولا: الوقف لغة وشرعا

الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف والتسبيل (بذل العين في سبيل الله) وكلها صريحة في الوقف[1].

والوقف شرعا يوجد له عند فقهاء المسلمين تعاريف أهمها تعريف الجمهور بأنه حبس العين عن ملك الناس وخروجها من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى والتصدق بريعها في جهة من جهات البر وطبقا لذلك فإن من يقف أرضا معينة على الفقراء يكون قد أخرج هذه الأرض من ملكه وانتقلت إلى ملك الله ولم يجز له أن يتصرف فيها بأى تصرف ينقل ملكها ولزم هذا التبرع حتى لا يجوز له الرجوع في وقفه وفي هذا يختلف الوقف عن الوصية حيث يجوز للموصى أن يرجع عن الوصية مدة حياته[2].

ثانيا : مشروعية الوقف

الوقف عمل مشروع وجائز وفيه الثواب ما قصد واقفه التقرب إلى الله تعالى وقد حث الإسلام على إتباعه ورغب المسلمين فيه وجعله من أسمى وأفضل العبادات والمندوبات والقربات وأبعثها للثواب وفي القرآن الكريم نصوص عامة استدل الفقهاء منها على مشروعية الوقف وأيضا ما فصلته السنة النبوية وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

(١) الأصفهاني – مفردات ألفاظ القرآن – موسوعة المحدث – اسطوانة ليزر –الإصدار ٨,٣ –١٩٩٩
(٢) د.محمد أحمد سراج – أحكام الوقف في الفقه والقانون – بدون دار نشر – القاهرة – ١٩٩٥ –ص ٢٤.

فـــى القرآن الكريم استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعـــية إلـــى الإنفـــاق والتطوع ورعاية حقوق الفقراء وبذل الأموال فى العناية بمصـــالح المجتمع الإسلامى وذلك مثل قوله تعالى: **﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾**(١).

وقولـــــه تعـــالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾**(٢).

إن عموم الآيات يفيد الإنفاق فى وجوه الخير والبر والوقف إنفاق المال فى جهات البر.

وفى السنة النبوية استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث الرسول ﷺ "إذا مـــات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث **صدقة جارية** أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (المحدث) والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية حيث يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها(٣).

كما استدلوا كذلك بالنصوص الواردة فى الوقف على الخصوص من ذلك ما روى أنه صلى الله عليه وسلم وقف فى سبيل الله أرضا لـــه. وقد أخرج البخارى عـــن عمـــرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضـــاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة». وقد أقر النبي ﷺ حبس خالد بن الوليد أدرعه وسلاحه فى سبيل الله عز وجل طبقا لما تناقلته الروايات(٤).

---

(١) آل عمران – ٩٢

(٢) البقرة – ٢٦٧

(٣) السرخسي – المبسوط –موسوعة الحدث

(٤) د.محمد أحمد سراج – أحكام الوقف فى الفقه والقانون –مرجع سابق ذكره – ص ٢٤.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري «ما أعلم أحدا من الصحابة ذا مقدرة إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب» وكذلك أيضا عـــن ابن عمر رضى الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رســـول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه وأردت أن أتقرب به إلـــى الله عز وجل فبما تأمرني؟ فقال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنـــه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال فتصدق بها عمر وكتب وثيقته الشهيرة: إنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء، وذوى القـــربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل، والضيف[1]. قال ابن حجر فى الفتح: حديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف وقد استمسك جمهور الفقهاء بهذا النص أشد الإستمساك وقالوا إنه الأولى بالأخذ[2].

ثالثا : أنواع الوقف

الوقف نوعان ذرى (أهلى) وخيرى أما الذرى فالمقصود منه تأمين التكافل الإجتماعى لأقرباء الواقف وذريته ويجب أن يكون آخره إلى جهة خير لا تنقطع كالفقراء والمؤسسات الاجتماعية أما الخيرى فهو لتمويل التكافل الإجتماعى لجميع الجهات الاجتماعية[3].

---

(١) رواه البخاري
(٢) د.نعمـــت مشـــهور – أثر الوقف فى تنمية المجتمع – مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى – جامعة الأزهر – القاهرة – ١٩٩٧ – ص١٩.
(٣) د.مصطفى السباعى – اشتراكية الإسلام – الدار القومية للطبع والنشر – دمشق – ط٢-١٩٦٥- – ص ٢٢٦.

رابعا : الوقف مصدر لقوة الدولة والمجتمع معا

لقد قام الوقف عبر العصور الزاهرة على توفير الموارد الكافية لتحقيق التكافل الاقتصادى والإجتماعي حيث إن الوقوفات تنمى وتوازن الاقتصاد وتخرجه من دائرة النفع الفردى إلى دائرة النفع الجماعي أو من الأغنياء إلى الفقراء والضعفاء والعاجزين والمحتاجين على مدى سنين طويلة وأجيال متتابعة حيث يؤدى إلى إيجاد مواقع ومشروعات ذات منفعة عامة أو لفئة العموم بعد أن كانت مقصورة على فرد واحد أو أفراد محددين مما يساهم ويساعد فى إشاعة روح التعاون والتضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع ووجود قواسم مادية مشتركة من أجل التكافل الاقتصادى والإجتماعي.

ولقد صبت فاعلية نظام الوقف فى بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا ضمن الإطار التعاونى التضامنى الحاكم للعلاقة بينهما ذلك لأن هذا النظام لم يكن فى صالح طرف على حساب الطرف الآخر فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية وإنما تركز دوره في فى تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام فى بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمى بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك هو تلك القاعدة التضامنية العامة التى تسهم فى بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة وممثليها عبر العديد من المبادرات والأنشطة والمشروعات التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية – وتتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع

المجتمع فى حالة مواجهة مع الدولة(1).

ويندرج إسهام نظام الوقف فى بناء المجال المشترك ضمن الدور الذى تؤديه منظومة أعمال التضامن الاقتصادى والإجتماعى التى شملت الأدوات السابق ذكرها مثل الزكاة والوقف والصدقات والنذور والوصايا والكفارات وغيرها ضمن حصيلة هذه المنظومة التى يسهم بها المجتمع ومن حصيلة العديد من وظائف السلطة الحاكمة يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاونى الحاكم لهذه العلاقة بين المجتمع والدولة فى الرؤية الإسلامية.

ومن ثم فإن نظام الوقف يستطيع أن يوفر شخصية مستقلة للمؤسسات التى تقوم على الرعاية الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية لبناء المجتمع المسلم حيث إن الهيكل الإدارى المستقل الذى يؤسسه الواقف والذى يعمل على توفير التمويل اللازم يكون من شأنه تحقيق استقلال الوقف إداريا وماليا عن الدولة ويتيح له الاستمرار فى أداء مهمته المحددة بعيدا عن تدخل الدولة والدولة فى ذلك تعتبر أن هناك عبئا تم تغطيته فى جوانب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى تدفع التنمية الشاملة للإمام.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن المحصلة النهائية لنظام الوقف تمثلت فى أنه مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة معا.

أما من كونه حيث مصدرا لقوة المجتمع فيما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات عملية وخاصة.

---

(1) د.ابراهيم البيومى غانم – الأوقاف والسياسة فى مصر – رسالة دكتوراه – كلية الإقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٧ – ص ٢٥٢.

وأما كونه مصدرا لقوة الدولة فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء خدمات التكافل الاقتصادي والإجتماعي وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع هذا فضلا عن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه هو من شأنه أن يقوى من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع.

خامسا: دور الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والإجتماعي للدول الإسلامية

إن نظام الوقف ومؤسساته الأهلية وجهوده التطوعية استطاع أن يحفظ للأمة الإسلامية دورها في حمل أمانة رسالة التقدم وأعان هذا النظام بذلك في حفظ حضارة الأمة ورعايتها وتطويرها.

فقد حفظت للأفراد المناخ الملائم فكريا وإداريا وتكافليا لتحقيق التنمية الشاملة حيث ضمن نظام الوقف للفقراء المعوزين الرعاية الاجتماعية من سبيل ومأوى وملبس ودواء ومياه شرب كما وفرت للجميع ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات التي لا تخضع إلا لضوابط وشروط الوقفين المحتسبين لها عند الحق سبحانه وتعالى.

وقد أثبتت الوقائع التاريخية أن نظام الوقف الإسلامي تطرق إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية جميعا فقد خصصت أوقاف لليتامى واللقطاء وأخرى للمقعدين والعميان يتوفر لهم فيها الغذاء والسكن والكساء كما أوقفت أوقاف لتحسين أحوال المساجين وتغذيتهم وتوجيههم وأوقفت مؤسسات أخرى لتزويج الشباب وأخرى لتزويد الأمهات بالحليب والسكر للأطفال وأوقاف لعلاج المرضى

نفسيا بترتيب من يتهامسون وراء المريض بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون ذلك وتـدور الكلمـات المهموسـة حـول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض. كما خصصـت أوقـاف لتسـديد ديون المعسرين بل قد اهتمت أيضا بتوفير الرعاية المناسـبة للحيوان ومنها مؤسسات علاج الحيوانات المريضة وإطعامها ورعايتها عند العجز ورعاية الحيوانات الأليفة(١).

وبالتالى يظهر لنا أن مفهوم التكافل الاقتصادى والاجتماعى يلتقى مع مفهوم نظام الوقف ذلك أن رؤوس الأموال النقدية والعينية تعمل على كفالة بعض أفراد المجـتمع ودفـع الأضرار عن الضعفاء منهم وسد خلل العاجزين وتهيئة العمل للقادرين عليه يضمن تآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التى تربط بين أفـراد المجتمع بعضهم ببعض إذ إن نظام الوقف يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفـراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الخالق سبحانه وتعالى من ثروات وخيرات مما يجعـل ضـرورة كفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير حد الكفاية له ولمن يعول لأسباب خارجية وبالتالى تلتقى هنا مؤسسة الوقف مع مؤسسة الزكاة فـى صورة تكاملية لتكافل المجتمع الإسلامى اقتصاديا واجتماعيا ويهدى الإسلام بذلـك للبشـرية أعظم مؤسستين قامتا على فكرة التكافل الإقتصادى والإجتماعى لأفراد الدولة المسلمة.

إن نظـام الوقف يقدم موردا تمويليا مهما يسهم فى إيجاد حل مناسب طويل المـدى لـتمويل مخـتلف أوجه التكافل الإقتصادى والإجتماعى فضلا عن كونه

(١) د.نعمت مشهور – أثر الوقف فى تنمية المجتمع – مرجع سبق ذكره – ص ٩٢.

أسلوبا يتميز بالاعتماد على الذات فى تحقيق هدفه ذلك لأنه يعتمد على حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلى على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التكافل فالوقف يحارب الاكتناز ويحارب سيطرة حب المال الفطرى لأصحابه حيث يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال من أحباس عاطلة مكتنزة لدى أصحابها بعيدة عن الإسهام فى التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية.

وقد أدت مؤسسة الوقف دورا مهما يعتد به على مدار التاريخ من خلال إسهامات نظام الوقف فى تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي على اعتبار أنه تيار دائم ومستمر ومتجدد من الموارد التمويلية التي تم توجيهها خلال فترة التطبيق إلى مختلف أوجه التكافل كما يتضح على النحو التالي :

أ- تحقيق التكافل القتصادى والإجتماعى من خلال اهتمام نظام الوقف بالرعاية الصحية

اهتم نظام الوقف برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشرى وترقيته لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات وكليات الطب التعليمية فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما وقفوا بسخاء على تطور مهنة الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب وقد عرفت المجمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء وبدور العافية أو البيمارستانات.

والبيمارستان كلمة فارسية تتكون من بيمار بمعنى مريض وستان بمعنى

دار أو مكـان وقـد كانـت أول البيمارستانات التي أوقفت في الإسلام هو وقف الخليفة الوليد بن عبد الملك وجعل فيه الأطباء في عام ٨٨ هـ ٧٠٧ م واشتهر من أنواعه الثابت والمحمول الذي كان ينقل من مكان لآخر بحسب ظروف الأمراض والأوبئة وانتشارها. ويعد البيمارستان العتيق الذي أوقفه أحمد بن طولون عام ٢٥٩ هـ ٨٧٢ م في مصر من أشهر الوقوفات الطبية حيث أدخل فيه ضروبا من الطب جعلته في مستوى أرقى المستشفيات(١).

ومن ضمن هذه الأوقاف أيضا تلك التي رصدت للبيمارستان المنصوري نسبة إلى المنصور قلاوون الذي أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك الكبير والصغير الحر والعبد وكان مقسما إلى أربعة أقسام للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل وعين له الأطباء والصيادلة والخدم كما زود بمطبخ كبير وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس في الطب لينتفع به الطلبة(٢).

وقد ظهر اهتمام نظام الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين من خلال إنشاء العديد من المستشفيات ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاهم بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع أنه كانت توقف الأوقاف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن حتى أن عدد المستشفيات في بعض

(١) د.أحمد عيسى – تاريخ البيمارستانات في الإسلام – بيروت– ١٩٩٢ – ص ٦٦.
(٢) د.نعمت مشهور – أثر الوقف في تنمية المجتمع – مرجع سبق ذكره – ص ٨٨.

المـدن تجـاوزت أكـثر من خمسين مستشفى في وقت واحد بينما لم يوجد في أوروبـا – فـي حيـنه – أي مستشفى توازي أيا منها إذ كان الخلفاء والأمراء ونسـاؤهم وأعيان وكبار موظفي الدولة يتهافتون على إنشاء هذه المعاهد الطبية قربة إلى الله تعالى(١).

وقـد شـمل نظـام الوقف باهتمامه بالرعاية الصحية المرضى الفقراء في بـيوتهم حيـث لـم يقتصر على المترددين على البيمارستانات فقد نص السلطان قـلاوون فـي كـتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم فيصـرف لهم ما يحتاجون إليه من الأدوية والأشربة والأغذية ويذكر أن هؤلاء المرضـى بلغـوا في وقت من الأوقات أكثر من مائتين بينما بلغ عدد المترددين علـى مـا يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية للبيمارستان حوالي أربعة آلاف نفس وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة إلا أنه يعطينا صورة واضحة عن مـدى أهمـية البيمارستان الموقوف في تدعيم الرعاية الصحية وتحقيق التكافل لمختلف فئات الشعب من خلال مؤسسة إسلامية تمثلت في نظام الوقف(٢).

ب- تحقيق التكافل الإقتصادي والإجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بالتعليم

يعتـبر دور الوقف في مجال التعليم شموليا وحاسما حيث قام نظام الوقف انطلاقـا مـن محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم وتجهيزها وتزويدها بالكتب

(١) د.محمـد محمد أمين – الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣ هـ /١٢٥٠-١٥١٧م – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ – الطبعة الأولى – ص ١٦٩.

(٢) د.ابراهيم البيومي غانم – الأوقاف والسياسة في مصر – مرجع سبق ذكره – ص ٢٦٠.

والأسـاتذة وإيواء الطلاب المغتربين وقد كانت أكثر المدارس انتشارا هي الكتاب الملحـق بالمسـجد لارتـباطه بانتشار الإسلام وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين.

وقـد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم واعتبروا ذلك من وجوه البر وأن هـذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا للأحاديث النبوية التى تضع مرتبة العلـم والعلمـاء قرين الجهاد والشهادة وبالتالى فإن إنشاء المدارس والنفقة على التعليم تعادل الجهاد في سبيل الله(١).

وبذلك فقد ساهمت الأموال الوقفية فى تنمية التعليم والدراسة خاصة لمن لم يقدر عليها سواء كان ذلك في المسجد أو في المدارس المنفصلة إذ رعت الأموال الوقفـية عملـية الـتكافل مـن مـرحلة الطفولـة حتى مراحل الدراسات العليا المتخصصة.

وقـد ثبـتت نظـام الوقف أركان المدرسة ودعم نظامها ومكنها من القيام برسـالتها وكان الريع الذى تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا نقدا أو عينا هو ضمان استمرار العمل بهذا النظام حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظـائف بالمدرسـة والطلبة حسب شروط الواقف ومن بين ذلك ما توفره هذه المـدارس لطلبتها من إقامة مجانية وتجهيزهم بطعام يومى مع مصاريف إضافية لكى ينصرفوا للعلم والبحث الحر نتيجة ما أوقف وأرصد على المدرسة.

وقد كانت هناك الأوقاف التى أوقفت من أجل تعليم الأطفال الفقراء والأيتام

(١) السرخسي – المبسوط – موسوعة الحدث

مـــن خـــلال مكاتـــب معدة لذلك وقد كانت للأوقاف آثار بعيدة المدى فمن خلال حـــرص الواقفيـــن علـــى تحديـــد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية عملت الأوقاف التعليمـــية على تحقيق المساواة في المركز الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع فقـــد كـــان الطلـــبة يأتون من مختلف طبقات الشعب ممثلين للمجتمع على نطاقه الواســـع بالإضافة لذلك شمل تأثير الوقف تنمية التعليم من خلال إنشاء المكتبات ووقفهـــا مـــن الكتـــب والأموال فقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة وبأماكـــن التعلـــيم فـــي المساجد والجوامع والزوايا مكتبة يرجع إليها المدرسون والطـــلاب ولا سيما الفقراء منهم وقد اتخذت أسماء متعددة لها مثل دار الكتب – خزانة الكتب – ودار العلم – أو بيوت الحكمة وسهل هذا المصدر عملية الإطلاع على الكتب للأساتذة والطلاب من مختلف الفئات[١].

وفـــي واقعـــنا المعاصـــر فإن بناء الجامعة المصرية (جامعة القاهرة) لهو نمـــوذج لمساهمة الوقف في تنمية التعليم وبالتالي تدعيم قوى التكافل الإقتصادي والاجـــتماعي للمجتمع الواحد حيث تم الإنشاء بأموال وقفية فقد ساهمت في بنائها الأمـــيرة فاطمـــة بنت الخديو إسماعيل فوقفت عليها ٦٦١ فدانا من أجود أطيانها ووقفـــت أرض الجامعـــة ومساحتها ستة أفدنة قرب قصرها ببولاق الدكرور كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت إلى ١٨ ألف جنيه لينفق ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك بأسعار عام ١٩١٤م[٢].

وبذلـــك فقـــد عضـــد نظـــام الوقف على التعليم مفهوم التكافل الاقتصادي

---

(١) د.نعمت مشهور – أثر الوقف في تنمية المجتمع – مرجع سبق ذكره – ص ٨٧.

(٢) د.عبد المنعم ابراهيم الجميعي – بناء الجامعة المصرية – جريدة الأهرام المصرية – ٢٠٠١/٤/٣.

والاجـتماعي ومـد المجتمع بما يحتاج إليه من قوى بشرية مؤهلة لكل مجالات الإدارة ومخـتلف الأجهـزة الوظيفـية كما أمده بكل المهنيين لمختلف النشاطات الاقتصـادية والاجتماعية والوقف شأنه في ذلك كأي مؤسسة إسلامية لا يريد أن يكون هناك أفواه تتلقى بقدر ما يكون هناك أيد تشارك وتسعى بفاعلية وتأثير في تنمية المجتمع ونهضته حتى لا تكون فئة عالة على أخرى.

ج- تحقيق التكافل الاقتصادى والإجتماعي من خلال اهتمام نظام الوقف بواجب توفير حد الكفاية:

يعتبر نظام الوقف من أهم روافد الإسهام الفكرية والعملية لتوفير حد الكفاية لعـدد أكـبر من أفراد المجتمع ذلك أن الوقف الذى هو تحبيس لرؤوس الأموال العينـية والنقدية لينفق عائدها نقدا أو عينا على الفقراء والمساكين أو طالبى العلم المتفرغيـن له ومعلميهم أو غيرهم من المتفرغين لخدمة أفراد المجتمع هو إعانة لهـم علـى تحقيق تمام كفايتهم والذى يعتبر حقا لكل فرد في المجتمع الإسلامي ذكـرا كان أو أنثى حرا كان أم محجورا عليه في حدود موارد المجتمع المتاحة وبما لذلك من أثر في رفع مستوى النشاط الاقتصادى.

إن حـد الكفايـة مـن خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجـات الاسـتهلاكية وإنمـا يسهم وبنفس الدرجة في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهـم الإنتاجـية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خـلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوى أو علمي أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية للأفراد كما أن توفير حد الكفاية من خلال نظام الوقف يهيئ المناخ

الملائم لعملية التقدم والتنمية حيث أن كفاية أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطراب حيث أن توسيع معاش الناس وتوفير العمل المناسب وإتاحة التعليم وأماكن الإقامة وتأمين سبل الانتقال وتوفير المرافق وهى جميعا من حد الكفاية ونظام الوقف كان وعاء لها مما يؤدى إلى إنجاح عملية التنمية بكفاءة.

كذلك فإن توفير حد الكفاية يكون له أثره البعيد على نوعية رأس المال البشرى والرفع من إنتاجية الفقراء ذلك أن توفير حد الكفاية يساهم فى تحسين أحوال الفئات الأقل حظا والأضعف قدرا فى المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة بصورة أفضل بعد تصحيح ما يعترضها من ظروف تعوق قدراتها وتحد من أدائها لدورها الإنتاجى فإن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدى إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرك فيه كل الطاقات فى عمل مشترك من شأنه أن يغير الأوضاع النفسية فى الفرد وملامح الحياة حوله حيث إن شعور الفقير بقدرته على المشاركة فى الحياة الإنتاجية والقيام بواجبه فى طاعة الله كعضو فى المجتمع وليس كما مهملا ويعتبر فى حد ذاته ثروة كبيرة وموردا بشريا يساهم فى تقدم مجتمعه وأمته الإسلامية(١).

سادسا: واقع تطبيقات نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية

فى الوقت الذى تخلت فيه معظم المجتمعات الإسلامية عن نظام الوقف

(١) د.عبد الهادى النجار – الإسلام والإقتصاد – عالم المعرفة – المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآدب – الكويت – ص ١٨٣.

بصورته السابقة الزاهرة وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف واستدارت دون أدنى روية لتهاجم الأوقاف الأهلية وتنهى العمل بها[١]. فإن الأمم الأخرى تأثرت بفكـرة الوقف السامية حيث لا توجد أمة إلا ولها ما يشبه نظام الوقف ومدلولاته فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية والملاجئ وغيرها وسنت القوانين المدنية فـي بعض الدول الغربية فالقانون المدني الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة التي تشبه إلـى حد كبير الوقف الذرى (الأهلي) لدى المسلمين. فيجوز للوالد أن يوصي أو يهـب العقـار للولـد من بعده ثم باقي الأولاد وهكذا وفي أمريكا يوجد صندوق الائـتمان الذى تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام وغيرهم. ومن المعروف أن كل أسرة أوربية وأمريكية تخصص تلقائيا وبشكل منتظم نحو ٢ % من دخلها للجمعـيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية ويقف رجال الأعمال والأثرياء في أوروبـا وأمـريكا بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخـيرية وأعمال البر وهناك وقف للتعليم في أوربا وجوائز نوبل وغيرها وهناك وقف للمشاركة في اختراع دواء لبعض الأمراض العصرية أى أنهم من حيث لا يدرون يلتزمون بتطبيق مشروع الوقف الإسلامي وإن لم يسموه بهذا الاسم[٢].

إلا أن ثمـة عديدا من الأسباب التي أدت إلى تهميش نظام الوقف في دول العالم الإسلامي بعدما طبقت قرابة ثلاثة عشر قرنا ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

١- شـيوع اعـتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون

(١) د.محمد سراج – أحكام الوقف في الفقه والقانون – مرجع سبق ذكره – ص ١٣٦.

(٢) د.محمد شوقي الفنجري – كيف يمكن استثمار نظام الوقف في دعم قضايا الأقليات الإسلامية – ورقة مقدمة لندوة الجمعية الخيرية الإسلامية – القاهرة – ٢٠٠١/٥/١٥ – ص ٢٠.

المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين وأنها لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإنمائية.

٢- الإهمال الذى أصاب الأوقاف فى فترات سابقة وعدم العناية بها أو الاجتهاد فى إصلاحها وتدنى كفاءتها إداريا ووظيفيا.

٣- النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية (عبادية) ومن ثم فهو لا صلة له بالشئون الاقتصادية والاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدنى كنقيض للمجتمع الدينى ولذلك تقل الإشارة إلى نظام الوقف ودوره فى تحقيق التكافل الإقتصادى والإجتماعى ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة فى المجتمع الإسلامى وذلك فى مختلف الدراسات التى تنطلق من هذا المفهوم.

أما بالنسبة لواقع تطبيق نظام الوقف فى المجتمعات الإسلامية فإن بعض الدول الإسلامية عملت على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو إلغائها كما حدث فى بلدان إسلامية منها مصر والجزائر وسوريا ولبنان والعراق وتونس هذه الدول أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذرى (الأهلى) وكان ذلك مصادرة لقسم من إرادة الواقف – وجزء من مصادرة إرادة المجتمع كله – حيث إن هناك شرط احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" فى لزومه ووجوب العمل به. كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيرى للسلطة الحكومية ممثلة فى وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف الأمر الذى ألحق أضرارا بالغة بنظام الوقف فى تلك البلدان وأدى إلى افتقاد الثقة الاجتماعية ومن ثم تجفيف منابع تجديده

وتفويض دوره إلا أن هناك أملا معقودا فى دول مجلس التعاون الخليجى التى لم تصدر قوانين خاصة بأحكام الوقف وتركته على حاله ضمن الإطار الذى رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به[1].

وبالتالى يبقى هناك أمل معقود على تفعيل نظام الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي حيث يبقى فى سبيل المصلحة العامة للجميع أن تقوم بعض الدول الإسلامية بوقف ممتلكاتهم وتثبيتها فى الوطن وتكوين إحتياطى وقفى ينفع الأجيال التالية إذا ما نضب الإحتياطى النفطى ويعد بذلك إسهاما منها فى إعادة الثقة فى نظام الوقف ويتبقى دور باقى الدول الإسلامية الأخرى لكى تحذو نفس الخطى وتعمل على إعادة نظام الوقف مرة أخرى وإلغاء القوانين التى حالت دون تطبيق الأفراد لهذا النظام الذى يربط المجتمع بالدولة.

(١) د.ابراهيم البيومى غانم – نحو تفعيل دور نظام الوقف فى توثيق علاقة المجتمع بالدولة – مجلة المستقبل العربى – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – عدد (٢٦٦) – ٢٠٠١/٤ – ص ٤٥.

عرض الرسائل

رسالة ماجستير بعنوان:

أزمة الديون العالمية وتأثيرها في العلاقات الدولية في ضوء القانون الدولي العام

دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

للباحث عبد الرحيم محمد سلطان

عرض علي شيخون(*)

نـــال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، عام ١٩٩٧م.

وقد اختار الباحث للموضوع لأهميته وللأسباب التالية:

١- أن وضـــع الـــدول الإسلامية فى هذه الأزمة يثير الحيرة والقلق.. فهناك دول تملك أرصدة فى الخارج تزيد عن حاجاتها بل وحاجات الدول الإسلامية الأخـــرى الـــتى تعجز عن ايجاد المستلزمات الضرورية لشعوبها مع تحملها لعبء الديون القاسى وآثاره.. مما يضع الدول الإسلامية فى التقسيم المعاصر لدول العالم فى عداد الدول المدينة والمتخلفة.

فـــأدرت التنبـــيه علـــى خطورة هذا الوضع وضرورة إيجاد الرسائل الكفيلة بالقضـــاء عليه، لتعود الأمة الإسلامية كما كانت – فى صدارة الأمم تحضراً ورخاء.

٢- أن بعـــض المفكرين فى العصر الحاضر ينكرون – عن جهل أو مغالطة

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

- قدرة الشريعة الإسلامية على التصدى للأمور العصرية والمشكلات الدولية المعاصرة. بالتقييم أو الحل - خاصة فى مثل موضوع هذا البحث .. مما يدعو إلى ضرورة رد هذا الافتراء وتقديم الدليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لتناول كافة المسائل والمشكلات، أيا كان نوعها أو زمانها أو مكانها، كما أراد المولى عز وجل ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾(١).

٣- أن القانون الدولى والمنظمات والهيئات الدولية التى أنشأت خصيصاً للارتقاء بمعيشة الشعوب وأمنها.. قد فشلت فى إيجاد الحلول المناسبة والعادلة للأزمات التى تنشأ بين دول العالم. وفى هذا الخصوص فإن موضوع البحث يثير عدة متناقضات منها: أن القواعد العامة في كل الشرائع تقضى بضرورة الوفاء بالعهد وتنفيذ الالتزامات بحسن نية، وأن العقد شريعة المتعاقدين وفى ظل الظروف الدولية المعاصرة ينشأ التناقض بين التزام الدول المدينة بضرورة - الوفاء بالتزاماتها (سداد الديون).

٤- أن أطراف أزمة الديون العالمية لم يستطيعوا وضع حد أو تصور حل عادل لها، وكل ما يتم هو مجموعة من الحلول المسكنة، يفيق العالم بعدها على وضع أشد خطورة وأكثر تعقيداً، وذلك لغياب النظرة الواقعية التى تقتضى ضرورة التضحية المتبادلة من جميع أطراف الأزمة، ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً إذا ما أريد لها أن تحل، لينشأ بعدها نظام تعامل دولى حر أكثر ثقة وعدالة.

٥- أن سعادة وتقدم البشرية ومن ثم الإنسان وهى المقصد الأساسى للشرائع

---

(١) سورة الجن : ١٦

والقوانين قد تهددت بالفعل فى ظل آثار هذه الأزمة ففى الوقت الذى تتعالى فيه نداءات المحافظة على حقوق الإنسان – يقوم أصحاب هذه النداءات – من دول ومنظمات دولية – بإجراءات وفرض شروط – لا تؤدى إلا إلى المزيد من انتهاك هذه الحقوق الأساسية وانتصار أعداء الإنسانية من جهل وفقر ومرض. وبإمعان النظر فى هذه الإجراءات والشروط نرى إزدواجية غريبة وفارقاً كبيراً بين الشعار والتطبيق – وللأسف فقد أصابت هذه العدوى معظم الحكومات الإسلامية وفصلت بين العقيدة والسلوك واصبح انتهاك حقوق الإنسان وصفاً لازماً للشعوب الإسلامية. لذلك فقد عملت على بيان موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة مع هذه المنظمات، والوسائل التى كفلتها للمحافظة على حقوق الإنسان فى ظل أزمة الديون العالمية كى يعيش الإنسان مكرماً ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٢).

٦- ولا يخفى على أحد أن موضوع هذا البحث – أزمة الديون العالمية. فقد أصبح قاسماً مشتركاً فى سائر المؤتمرات الدولية – ثنائية أو متعددة الأطراف. وأصبح الحديث عنه على ألسنة جميع الممثلين الدوليين وفى كتاباتهم ومراسلاتهم – حتى الأشخاص العاديين. يشهد بذلك جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية – خاصة فى العقد الأخير، وقد تطفو على الساحة الدولية بعض المشاكل التى تلفت الأنظار، ولكنها سرعان ما تنتهى ليجد المجتمع الدولى نفسه أمام كابوس مخيف يهدد

(٢) سورة الإسراء : ٧٠.

العلاقة بين وحداته سياسية واقتصادية واجتماعية مع زيادة حجم المشكلة كما وكيفاً.

وقد اشتملت خطة البحث على تمهيد وأربعة أبواب كالتالي:

التمهيد: العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظاهر النظام الاقتصادى الدولى المعاصر.

المبحث الثانى: النظام الاقتصادى الدولى الجديد.

المبحث الثالث: القانون الدولى للتنمية

الباب الأول: التعاون الدولى فى تمويل التنمية

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمساعدات التنمية الدولية.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمساعدات التنمية الدولية فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لمساعدات التنمية الدولية فى القانون الدولى العام.

المبحث الثالث: موازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى فى النقاط التى اشتمل عليها المبحثان.

الفصل الثانى: أشكال المساعدات الدولية لتمويل التنمية والمنظمات القائمة على تقديمها.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: القروض الدولية للتنمية.

المبحث الثانى: المساعدات الدولية فى مجال السياسات النقدية.

المبحث الثالث: المساعدات الدولية فى مجال التبادل التجارى.

المبحث الرابع: الاستثمارات الأجنبية مصدر لتمويل التنمية.

المبحـــث الخـــامس: التعاون الدولى فى مجال التنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا.

الباب الثانى: طبيعة أزمة الديون العالمية وأسبابها.

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الدين الخارجى وطبيعة أزمة الديون العالمية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدين الخارجى وطبيعة أزمة الديون.

المبحث الثانى: بعض السوابق التاريخية لأزمة الديون العالمية.

المبحث الثالث: الاهتمام بأزمة الديون على المستوى الدولى.

الفصل الثانى: أسباب أزمة الديون العالمية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأسباب الداخلية لأزمة الديون.

المبحث الثانى: الأسباب الخارجية لأزمة الديون.

الباب الثالث: آثار أزمة الديون العالمية.

وينقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: توقف التنمية في الدول النامية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تبعية الدول المدينة للدول الدائنة.

المبحث الثانى: زيادة حجم الديون، أعباء خدمتها.

المبحث الثالث: النقل العكسى للموارد من الدول المدينة إلى الدول الدائنة.

الفصل الثانى: سيطرة المنظمات الدولية على الدول المدينة لصالح الدول الدائنة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تدخل البنك وصندوق النقد الدوليين فى شئون الدول المدينة.

المبحث الثانى: موقف الدول المدينة من المشروطية.

الفصل الثالث: تأثير أزمة الديون على حقوق الإنسان والدول المدينة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تأثير أزمة الديون فى الحقوق والحريات العامة للدول المدينة.

المبحث الثانى: تأثير أزمة الديون فى الحقوق والحاجات الأساسية للإنسان فى الدول المدينة.

الباب الرابع: الحلول المطروحة لأزمة الديون العالمية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحلول المطروحة من الدول المدينة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوقف عن سداد الديون.

المبحث الثانى: مواجهة الجهات الدائنة لحالات التوقف عن السداد.

المبحـــث الثالـــث: الحلول المطروحة من خلال التفاوض مع الجهات الدائنة.

الفصل الثانى: الحلول المطروحة من الجهات الدائنة.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المبادرات المطروحة من الجهات الدائنة.

المبحث الثانى: نماذج للحلول المقترحة فى هذه المبادرات.

الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية فى حل أزمة الديون العالمية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية فى جدولة الديون.

المبحث الثانى: تخفيف قيمة الديون أو تغيير شكلها.

وقد كانت نتائج الدراسة كما استخرجها الباحث كما يلى:

* أن الأزمات الدولية ليست أمراً مستغرباً أو مخيفاً، فهى مستمرة باستمرار حياة المجتمع الدولى، وصراع الأقوياء والضعفاء، والأغنياء والفقراء.
* أن علاقـــة الدولـــة الإســـلامية بغيرها من الدول تقوم على التعاون الذى يســـتهدف خـــير البشرية جميعاً، ومن خلاله يمكن إنهاء كل أزمة دولية ويمـــنع تكـــرارها. كمـــا أن التنمية فى الإسلام منهج شامل متكامل لـــه أدواتـــه ووســـائله، القـــادرة على الصعود بالأزمة إذا ما التزمت به. إلى

درجة العزة والخيرية.

* أن التفاوت الاقتصادى بين الدول أمر محتوم، لا عيب فيه طالما اتيحت الفرصة أمام الجميع فى العمل لتحقيق التنمية والخروج من حالة التخلف، بل إن هذا التفاوت هو وسيلة إلى تحقيق ذلك. ولكن غير المقبول هو أن يكون هذا التفاوت مرتباً ومفروضاً من جانب الأقوياء.
* أن المنظمات الاقتصادية الدولية – بالمخالفة لمواثيقها – قد حادت عن مهمتها فى التقريب بين دول العالم بسبب عدم عدالة التكوين القانونى – مما أتاح لكبار العضوية الهيمنة عليها وتيسيرها وفق مصالحها.
* أن قواعد التنمية الدولية غير كافية لإخراج الدول المتخلفة من حالتها حيث ينقصها عنصر الإلزام، ووجود سلطة عليا تنفذه، جزاء رادع فى مواجهة الإخلال بها.
* أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد ينقصه الكثير من الإجراءات القانونية حتى يمكن إخراجه إلى حيز التطبيق .. فقد دخل طول النسيان بعد ربع قرن من صدور وثائقه والحوار غير العادل من أجل إقامته.
* أن الالتجاء إلى التمويل الأجنبى – فى كافة صوره ومصادره فى ظل الظروف الدولية الراهنة أمر تكتنفه الكثير من المخاطر الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية بل قد يتعداها إلى الأمور العقائدية. فالدولة المقترضة تصبح رهينة للجهة المقرضة.

ولا يختلف الأمر كثيراً فى مجال الاستثمار أو النقد أو التجارة. فقد وجدت – الدول المتقدمة فى هذه الأمور بديلاً سهلاً ومجزياً عن الاحتلال العسكرى فى استنزاف ثروات الدول النامية عن طريق تقسيم العمل الدولى.

* أن أزمة الديون الخارجية لا تقتصر على الدول النامية فقط فكل الدول – تقريباً مرت بهذا الموقف – غير أنه مما يخص الأزمة المعاصرة أن كل أشـــخاص المجـــتمع الدولـــى قد شارك فى نشوبها – الدائن، كل المدين، المحايد.
* أن أزمـــة الديون قد أدت إلى تعثر التنمية فى الدول المدينة فهى تستدين مجـــدد لتسدد ديناً قديماً، كما أن هذه الدول فقدت السيطرة على مقدراتها بسبب تدخل الدول الدائنة فى شئونها بمساعدة المنظمات الدولية.
* أن تأثـــير أزمة الديون قد تعدى الجانب السياسى للدول المدينة إلى حقوق الإنسان فيها وحقه فى أبسط مقومات الحياة.
* أن الحلـــول المطـــروحة للخروج من أزمة الديون لم تؤد إلا إلى تعميقها فـــالجهود الفـــردية ومـــبادرات الدول الدائنة وجهود المنظمات الدولية لم تقصد إلا المحافظة على مصالح الدائنين.
* أن ما حصلت وتحصل عليه الدول الدائنة .. من وراء علاقة المديونية.. يفـــوق قـــيمة الديـــون، لذا فهى تعمل على تأصيل هذه العلاقة ووأد كل محاولة لإنهائها.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمى للمركز خلال الفترة
من مايو - أغسطس ٢٠٠١م

فــى إطــار الخطــة العلمية للمركز خلال هذه الفترة قام المركز بعقد الأنشطة التالية:

أولا: الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة الفلسفة الإسلامية كمدخل للحوار بين الإسلام والغرب

وتــم عقــد هــذه الــندوة يوم ١٣ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ مايو ٢٠٠١م بالاشتراك مع جامعة بريجهام يانج.

أهداف الندوة:

العمــل علــى الــتقارب الفكرى والتفاهم المشترك بين العالم الإسلامى والغرب لما فيه صالح الجميع ويتحقق ذلك من خلال:

– إبراز الأسس الفكرية المشتركة التى تربط بين مختلف الحضارات الإنسانية ومزايا التواصل بين البشرية.

– إبــراز دور الفكــر الفلسفى فى إيجاد لغة مشتركة للحوار بين الحضارات الإنسانية.

– إبــراز دور المفكرين المسلمين الرواد أمثال الغزالى والفارابى وابن رشد وابن خلدون وغيرهم فى الترابط بين الإسلام والغرب.

– ضوابط وأبعاد الحوار بين الإسلام والغرب فى جميع المجالات فى العصر الحاضر.

٢- ندوة مشكلة البطالة فى مصر

أقام المركز يومى ١٤-١٦ يوليو ٢٠٠١م تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر وقد حضر الندوة كل من السيد اللواء مصطفى عبد القادر وزيـــر التنمـــية المحلـــية والسيد الأستاذ عمر عبد الآخر رئيس الاتحاد العام للجمعـــيات الأهلـــية وفضيلة الاستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة وقد أدار الندوة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز.

وقـــدم فى الندوة عدد سبعة عشر بحثا تم مناقشتها خلال أيام الندوة من خلال المحاور التالية:

١- **واقـــع مشـــكلة الـــبطالة وســـوق العمـــل فـــى مصر**: من خلال الموضوعات التالية:

- واقـــع الـــبطالة وسوق العمل والتشغيل فى مصر وعرضت صورة تفصـــيلية لإحصاءات البطالة فى مصر على مدار خمسين عاماً من ١٩٥٠-٢٠٠٠ وأثـــر الـــبطالة على الجريمة فى المجتمع وتبين منها أن ٥٠% من الجرائم يرتكبها عاطلون.

- تقويم المجهودات الحالية لعلاج مشكلة البطالة

والتى تشمل مجهودات أجهزة الحكم المحلى والاتحاد المركزى للتعاون الإنتاجى والصندوق الاجتماعى للتنمية ووزارة القوى العاملة ووزارة الشباب، وتبين أن جميع هذه الأجهزة تقر بوجود مشكلة بطالة حادة تفوق إمكانات هذه الأجهـــزة، كمـــا بين مسئولوا هذه الأجهزة المجالات التى تعمل فيها وفرص العمل التى توفرها وإجراءات الاستفادة منها.

- الفكر الاقتصادى ومشكلة البطالة فى مصر

وتـــم تناول مشكلة البطالة فى الفكر الاقتصادى ونظريات تفسيرها من خلال المدارس الاقتصادية المختلفة.

٢- العمالة ومشكلة البطالة من منظور إسلامى:

وتـــم فيه عرض الحلول الإسلامية لهذه المشكلة والكليات الإسلامية لعلاجها، وتبيـــن ارتـــباط هذه المشكلة بموضوعات إعمار الأرض والإنتاج والتثمين والقيم الأخلاقية وتوجيهات الإسلام لها.

ثانيا: الدورات التدريبية:

١- دورة وعاظ العالم الإسلامى

تم عقدها فى الفترة من ٥/١٩ - ٦/١١ وهى دورة يقيمها المركز لأئمة ووعـــاظ العالم الإسلامى فى الموضوعات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامى والتى تتضمن الموضوعات التالية:

العولمـــة والجـــات- الاقتصـــاد الإســـلامى- قضايا الفقر- البنوك وشركات التأميـــن- البورصات- النقود والائتمان- دور السوق فى الاقتصاد- البيوع المـــنهى عـــنها شرعا- العمل والعمال والأجور - التأجير التمويلى- التجارة الالكترونية- نظام الـــ B.O.T - بطاقات الائتمان- التكافل الاقتصادى.

وقـــد حاضر فيها مجموعة من أساتذة الاقتصاد الإسلامى بالجامعة وتم دعوة الوعاظ من العالم الإسلامى.

٢- الدورة التدريبية الثانية حول إدارة الزكاة:

تم عقدها خلال الفترة من ٩-٢ /٤/١٤٢٢هـ الموافق٣٠-٦/٣-٧/ ٢٠٠١م بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وقد حضرها جمع من إدارات الزكاة بالبنوك الإسلامية وبنك ناصر الاجتماعي والجمعيات الخيرية في مصر وقد كانت موضوعات الدورة كما يلي:

- الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة
- فقه الأموال الزكوية - فقه مصارف الزكاة
- محاسبة الزكاة والتخطيط والميزانيات في إدارة الزكاة
- الهيكل الإداري للزكاة (تجارب معاصرة)
- تحصيل وتوزيع الزكاة (تجربة معاصرة)
- التنظيم الفني للزكاة
- اللوائح والنظم الداخلية لمؤسسات الزكاة

وقد شارك في محاضرات الدورة أساتذة الاقتصاد الإسلامي بمصر والعالم الإسلامي وقد حضر حفل الافتتاح كل من فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة والسيد الدكتور محافظ القاهرة والسيد وزير المالية السوداني والسيد الأستاذ الدكتور مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وأدار الدورة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز.

ثالثا: نشاط قسم التدريب

في إطار خطة قسم التدريب بالمركز خلال الفترة تم عقد عدة دورات متخصصة في مجالات الحاسب الآلي واللغات والانترنت وهي كما يلي:

١- دورات الحاسب الآلي:

عدد	٣ دورات	DOS	اشترك فيها حوالى ٥٠ متدربا
عدد	٧ دورات	WIN	اشترك فيها حولى ١٥٠ متدربا
عدد	٢ دورة	WORD	اشترك فيها حوالى ٢٥ متدربا
عدد	١ دورة	AUTOCAD	اشترك فيها حوالى ١٤ متدربا
عدد	٣ دورات	SAAP	اشترك فيها حوالى ٤٥ متدربا
عدد	١ دورة	انترنت	اشترك فيها حوالى ١٥ متدربا

دورات اللغات:

عدد	٣ دورات	ترجمة	اشترك فيها حوالى ٦٠ متدربا

ويحاضــر فى هذه الدورات مجموعة من الخبراء والأساتذة من المتخصصين ويمنح الدارس فى نهاية الدورة شهادة معتمدة من الجامعة.

المحتويات

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ١٩٩٩/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
07988599